

جامعة سعد دحلب بالبلدية

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص : نقود مالية و بنوك

الإصلاحات المصرفية و دورها في جلب و تفعيل الإستثمار الأجنبي المباشر
- حالة الجزائر-

من طرف

عبد القادر مطاي

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا	أستاذ محاضر، جامعة البلدية	كمال رزيق
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	الطيب ياسين
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	علي خالفي
عضوا مناقشا	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البلدية	عمار بوزعرور

البلدية، جوان 2006

الملخص

تناولنا في بحثنا عنصرين أساسيين هما:

الأول: الاستثمار وكذا الإستثمارات الأجنبية وخاصة المباشرة منها ، وقد تناولنا هذا العنصر في فصلين الأول تناولنا فيه المفاهيم والأطر العامة الخاصة بالاستثمار والاستثمارات الأجنبية من مفاهيم أساسية ، وما مدى نجاعة الحوافز والتسهيلات المقدمة من طرف الدول النامية للاستثمار الأجنبي المباشر وكذا إلى أي مدى وصلت هذه الدول في استقطاب هذا النوع من الاستثمار ، مبينين بذلك قدرة هذا الأخير في رفع معدلات النمو وتحقيق التنمية الشاملة التي عجزت معظم الدول وخاصة النامية منها في تحقيقها نتيجة إما لعدم قدرتها على تسيير اقتصادها أو نتيجة لنقص الموارد المالية المتاحة أو نتيجة للتحيز والبيروقراطية وكذا المشاكل السياسية ، أعتقد أن هذه المشاكل مجتمعة هي التي وقفت حجر عثرة أمام سياسات التنمية وكذا سياسة الإصلاحات التي انتهجتها مختلف الدول في الآونة الأخيرة ، لأن تخطي هذه الصعاب يكون باتخاذ تدابير جديّة تعمل على تهيئة البنية التحتية لاستقطاب أكبر قدر ممكن من تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية .

مبرزين في ذلك فعالية السياسات والإصلاحات التي تبنتها الجزائر خلال مرحلة التسعينات إلى غاية اليوم ، وكذا واقع وأفاق الاستثمار الأجنبي المباشر حيث تطرقنا إلى المراحل الأولى من الإصلاحات التي تبينها الجزائر عقب الاستقلال مباشرة ، وصولاً إلى الوضع الحالي ، بتقييم بيئة الأعمال والاستثمار وما يعترض قدوم وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر .

الثاني : الإصلاحات المصرفية كأداة استراتيجية لتهيئة بيئة الأعمال والاستثمار في الجزائر وقد ركزنا على الوضعية الحالية للنظام المصرفي وكذا إستراتيجية تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال فتح مجال الاستثمار في القطاع المصرفي وكذا تحريره وما مدى مساهمة هذا التحرير في تنشيط العمل المصرفي ، حيث ساعد هذا التحرير على بروز بنوك ومؤسسات مالية دولية في الجزائر .

شكر و تقدير

أتقدم بأخلص عبارات الاحترام و التقدير و الشكر إلى الأستاذ المشرف المحترم الدكتور الطيب ياسين، الذي كان بمثابة المرشد و الموجه عبر نصائحه القيمة، و التي كانت السند الكبير في إعدادي لهاته المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لكافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، خاصة الذين أمدوني يد المساعدة.

و لا يفوتني أن أتقدم أيضا بشكري و تقديري الكبيرين لعمال و عاملات مكتبة و إدارة الكلية.

شكرا أيضا لكافة الطلبة و الزملاء على نصائحهم و مساعدتهم.

عبد القادر مطاي

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
42	1.1. تدفقات الاستثمار الأجنبي حسب مجموعات الدول	
46	2.1. التغييرات في النظم الوطنية الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر	
62	1.2. تطور الاستثمارات العمومية ما بين 1963.1966	
67	2.2. توزيع الاستثمارات بين القطاعات خلال المخطط الثلاثي و المخططين الرباعي الأول والثاني.	
68	3.2. توزيع الاستثمارات الصناعية للفترة (1967-1977)	
71	4.2. تطور الديون الخارجية خلال الفترة (1985-1992)	
71	5.2. تطور الناتج الوطني الإجمالي للاستثمارات ما بين (1985-1990)	
72	6.2. معدل نمو الإنتاج الصناعي خارج قطاع المحروقات (1985-1990)	
72	7.2. مؤشرات الإقتصاد الجزائري خلال الفترة (1985-1990)	
77	8.2. الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين.	
86	9.2. مساهمة المشاريع الاستثمارية الأجنبية في الجزائر للفترة (1993-2003).	
87	10.2. النتائج النهائية لترتيب الولايات المقترحة لاحتضان المنطقة الحرة.	
91	11.2. بطاقة تقنية للمنطقة الحرة الصناعية للتصدير - بلارة-	
103	12.2. تطور المؤشر المركب لمكونات السياسية الإقتصادية.	
104	13.2. المؤشرات الاقتصادية لمناخ الاستثمار في الجزائر.	
107	14.2. ترتيب الجزائر. تونس. المغرب في عدد من المؤشرات الدولية لسنة 2002	
113	15.2. المؤشرات النوعية للحكم الجيد في عدد من البلدان المختارة	
121	16.2. مقارنة الجزائر ببعض الدول العربية لسنة 2003	
124	17.2. تطور إنتاج النفط في الجزائر خلال الفترة (1996-2000)	
125	18.2. تطور إنتاج الغاز في الجزائر خلال الفترة (1996-2000)	
126	19.2. حصة الجباية البترولية في الإيرادات الجبائية الكلية.	
127	20.2. نسبة مساهمة قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الكلي	

- 129 21.2. توزيع الاستثمارات المنجزة خارج قطاع الدولة حسب القطاعات لسنة 2000.
- 131 22.2. تطور الانتاج الفعلي للمنتجات النهائية من الحديد والصلب.
- 133 23.2. توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة (1994-1995)
- 134 24.2. تطور مشاريع الشراكة المصرح بها في الجزائر خلال الفترة (1994-2000) .
- 135 25.2. حجم الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج الداخلي الخام لفترة (1999-2001)
- 135 26.2. تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض البلدان المغاربية خلال الفترة (1995-2002)
- 137 27.2. حصة القطاع الخاص في القيمة المضافة في قطاعات عدة في الاقتصاد بالنسبة المئوية 00/94
- 138 28.2. أهم المؤشرات الاقتصادية الاجتماعية (2000-2004)
- 140 29.2. تطور الناتج الداخلي الخام القطاعي (بالنسبة المئوية)
- 140 30.2. أهم المؤشرات الاجتماعية خلال فترة (1997-2004)
- 175 1.3. جمع الموارد (الوحدة مليار دينار) لسنة 2004.
- 176 2.3. توزيع القروض (الوحدة مليار دج)
- 192 3.3. المؤشرات المالية لتدفقات رؤوس أموال

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
40	محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.	1.1
57	الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية الغير مباشرة.	2.1
62	تطور الاستثمارات العمومية ما بين (1966-1963)	1.2
69	تطور الديون ما بين (1977-1979) وكذا تطور خدمة الدين	2.2
73	نسبة الديون القصيرة إلى الديون العامة ما بين (1985-1988)	3.2
100	ترتيب الدول الإفريقية حسب عوامل الجذب المتوفرة مبدئيا	4.2
101	العوامل غير المحفزة للاستثمار الأجنبي في إفريقيا .	5.2
120	العوامل المحفزة للاستثمار الأجنبي في إفريقيا .	6.2
151	هيكل النظام البنكي بعد إصلاح عام 1971 .	1.3
154	النظام المصرفي وتنظيمات المراقبة خلال قانون البنك والقرض (12/86)	2.3
158	النظام النقدي والمالي إلى غاية إصلاح 1988 .	3.3

الفهرس

ملخص

شكر

قائمة الجداول و الأشكال

مقدمة

- 17.....الاطار العام للاستثمار و الاستثمارات الأجنبية.1
- 18.....1.1 ماهية الإستثمار.....1.1
- 18.....1.1.1 مفهوم الاستثمار و خصائصه.....1.1.1
- 18.....1.1.1.1 مفهومه.....1.1.1.1
- 20.....2.1.1.1 خصائصه.....2.1.1.1
- 21.....2.1.1 أشكال الاستثمار و أنواعه.....2.1.1
- 21.....1.2.1.1 أشكال الاستثمار.....1.2.1.1
- 22.....2.2.1.1 أنواعه.....2.2.1.1
- 25.....3.1.1 أهمية الإستثمار محدداته و دوافعه.....3.1.1
- 25.....1.3.1.1 أهميته.....1.3.1.1
- 25.....2.3.1.1 محدداته.....2.3.1.1
- 29.....3.3.1.1 دوافعه.....3.3.1.1
- 302.1 الإستثمارات الأجنبية.....2.1
- 30.....1.2.1 الإستثمار الأجنبي المباشر.....1.2.1
- 31.....1.1.2.1 الجوانب التعريفية للاستثمار الأجنبي المباشر.....1.1.2.1
- 41.....2.1.2.1 التوزيع القطاعي لهذه الاستثمارات.....2.1.2.1
- 3.1.2.1 السياسات و الإجراءات و الحوافز الخاصة بجلب الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان
النامية.....3.1.2.1
- 43.....2.2.1 الإستثمار الأجنبي غير المباشر.....2.2.1
- 46.....1.2.2.1 التعريف.....1.2.2.1

48.....	2.2.2.1. أشكاله
59.....	2. الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
60.....	1.2. سياسة التنمية في الجزائر و إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر
60.....	1.1.2. سياسة الاستثمار قبل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر
61.....	1.1.1.2. مرحلة ما بعد الاستقلال
66.....	2.1.1.2. مرحلة الاقتصاد الموجه(المخطط):*1979-1967*
69.....	3.1.1.2. مرحلة الاقتصاد اللامركزي (1980-1990)
75.....	2.1.2. تطور قوانين الاستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية
75.....	1.2.1.2. قانون الاستثمار 12/93
83.....	2.2.1.2. قانون تطوير الاستثمار 03/01
84.....	3.1.2. الاجراءات التشجيعية لجلب المستثمرين الأجانب
84.....	1.3.1.2. الإمتيازات و الحوافز
86.....	2.3.1.2. نظام المناطق الحرة المنطقة الحرة الصناعية لبلارة
94.....	2.2. مناخ الاستثمار في الجزائر
94.....	1.2.2. شروط ترقية و جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر
94.....	1.1.2.2. الشروط الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر
95.....	2.1.2.2. الشروط المكتملة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر
96.....	3.1.2.2. مؤهلات الجزائر الخاصة بالاستثمار
102.....	2.2.2. تقييم مناخ الإستثمار في الجزائر
102.....	1.2.2.2. التقييم الكمي لمناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر
107.....	2.2.2.2. التقييم النوعي لمناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
115.....	3.2.2. عراقيل و مشاكل مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر
115.....	1.3.2.2. العراقيل السياسية الإقتصادية و الاجتماعية
117.....	2.3.2.2. العراقيل المالية و مشاكل العقار
118.....	3.3.2.2. العراقيل الإدارية و التنظيمية
121.....	3.2. واقع و أفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
122.....	1.3.2. واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

- 122.....1.1.3.2. تدفقات رؤوس الأموال في قطاع المحروقات
- 130.....2.1.3.2. تدفقات رؤوس الأموال خارج قطاع المحروقات
- 136.....2.3.2. أفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
- 136.....1.2.3.2. النتائج الإيجابية المحققة في مجال إستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر
- 141.....2.2.3.2. النظرة المستقبلية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
- 144.....3. الإصلاحات المصرفية أداة استراتيجية لتهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر
- 144.....1.3. الإستراتيجية الجديدة للنظام المصرفي وفق معايير اقتصاد السوق
- 145.....1.1.3. وضعية الجهاز المصرفي في نظام التخطيط المركزي
- 145.....1.1.1.3. مرحلة إقامة النظام المصرفي الجزائري
- 146.....2.1.1.3. تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء البنوك الوطنية
- 148.....3.1.1.3. مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد
- 152.....2.1.3. إصلاحات مرحلة الثمانينات
- 153.....1.2.1.3. قانون 12/86 المتعلق بنظام البنك والقرض
- 155.....2.2.1.3. قانون 06/88 المعدل والمتمم لنظام البنك والقرض
- 159.....3.1.3. تحديث وعصرنة النظام المصرفي وفق قانون النقد والقرض 10/90
- 159.....1.3.1.3. مضمون وأهداف قانون النقد والقرض 90/10
- 161.....2.3.1.3. هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض 90/10
- 164.....3.3.1.3. تعديلات قانون النقد والقرض (01/01 و 11/03)
- 166.....2.3. إشكالية وأفاق إصلاح المنظومة المصرفية
- 167.....1.2.3. إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية
- 167.....1.1.2.3. الوضعية الحالية للبنوك التجارية في الجزائر
- 170.....2.1.2.3. إعادة هيكلة البنوك التجارية
- 173.....2.2.3. أفاق اصلاح المنظومة المصرفية
- 173.....1.2.2.3. تقييم أداء النظام المصرفي
- 179.....2.2.2.3. إستراتيجية تفعيل النظام المصرفي
- 181.....3.3. دور قانون النقد والقرض في تهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر
- 181.....1.3.3. السماح بإنشاء بنوك أجنبية
- 182.....1.1.3.3. فرص الاستثمار والمنافسة في القطاع المصرفي
- 184.....2.1.3.3. تشجيع انشاء البنوك الأجنبية في الجزائر

188.....	2.3.3. قانون النقد والقرض وتحرير حركة رؤوس الأموال.....
188.....	1.2.3.3. مفهوم تحرير حركة رؤوس الأموال.....
193.....	2.2.3.3. الأطر الجديدة لتحرير حركة رؤوس الأموال في الجزائر
197.....	خاتمة.....
203.....	قائمة المراجع.....

مقدمة

إن التحولات العالمية الراهنة دفعت بمختلف الدول وخاصة المتخلفة منها إلى سعيها الحثيث نحو ترقية وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ، بسن قوانين وتشريعات محفزة لتهيئة مناخها الاستثماري بغية استقطاب تدفقات مستمرة لرؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق تنميتها المنشودة .

تعد الجزائر من بين الدول المتخلفة التي اقتنعت بعدم مقدرتها على تحقيق تنميتها بمعزل عن مشاركة رؤوس الأموال الأجنبية و لذا أقبلت منذ التسعينات على تبني سياسات الانفتاح و تحسين بيئة الاستثمار بتهيئة الإطار القانوني و التنظيمي ، كما أقرت أن عدم اندماجها في الاقتصاد العالمي سببها مهمشة مما سيحرمها من المزايا و الخدمات التي يقدمها لها العالم الخارجي (التكنولوجيا و الخبرة المهنية و الفنية...الخ) .

لذا أبدت الجزائر عزمها على ضرورة إصلاح قطاعها الاقتصادي و التسريع من وتيرة خصخصة المؤسسات العمومية الغير مؤهلة و ترقية القطاع الخاص لتشمل مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ، بما في ذلك القطاع المصرفي الذي يؤثر بشكل مباشر في الاقتصاد باستعماله أدوات السياسة النقدية في معالجة الاختلال الهيكلية الحاصلة في ميزان المدفوعات و كذا العمل على فحص معدلات التضخم ، كما يعمل على تقديم خدماته و منتجات المصرفية لمختلف الأعوان الاقتصاديين لتسريع عملية التمويل من جهة و تحرير حركة انتقال رؤوس الأموال من جهة أخرى .

و في هذا السياق أكد تقرير الحكومة الجزائرية الموجه إلى اجتماع قمة المجموعة الأوروبية لسنة 2002 حاجة الجزائر الملحة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق معدلات نمو مقبولة خلال الفترة 2002-2004.

إشكالية البحث

إن الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي عاشتها الجزائر في عقد الثمانينات نتيجة الأزمة النفطية التي أدت إلى انخفاض إيرادات قطاع المحروقات ، ارتفاع تكلفة استيراد الغذاء ، عجز القطاع الصناعي ، ارتفاع المديونية الخارجية و ضعف مؤشرات الأداء الاقتصادي ، هذه العوامل ولدت إرادة قوية لدى

السلطات بضرورة إعادة النظر في المنهج التنموي المعتمد و التخلي عن النظام الاشتراكي الذي لم يحقق التنمية المنشودة منذ الاستقلال.

و في إطار التوجه الجديد قامت السلطات الجزائرية بسن قوانين و تنظيمات تنظم عملية التوجه تماشيا مع متطلبات المرحلة الجديدة وما تقتضيه من إصلاحات جذرية على مستوى جميع القطاعات (القطاع الصناعي ، الفلاحي ، المصرفي..إلخ) و قد حظي القطاع المصرفي بجملة من الإصلاحات بصدور قوانين جديدة (قانون 12/86 ، 06/88) كانت تصب آنذاك في التقليل من دور الخزينة في تمويل الاقتصاد كما أعادت الاعتبار للبنك المركزي و للبنوك التجارية مكانتها كمؤسسات إقراض مهمتها تلقي الودائع و منح القروض ، إلا أن هذه القوانين لم ترسم بشكل كلي معالم التوجه المصرفي لاقتصاد السوق و لم تعطي مكانة للاستثمار الأجنبي لا بالاستثمار في المجال المصرفي و لا بحرية تحويل و تحرير حركة رؤوس الأموال مما أدى إلى صدور قانون النقد و القرض في التسعينيات (قانون 10/90) الذي أولى الإتمام باستقلالية البنك المركزي كما أعطى أهمية واضحة لتدفقات رؤوس الأموال بتحريرها ن و لتوضيح ذلك نطرح الإشكالية التالية : «ما مدى فعالية الإصلاحات المصرفية في تفعيل و جلب الاستثمار الأجنبي المباشر؟».

استنادا إلى هذه التساؤل الرئيسي يمكن إضافة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو المفهوم العام للاستثمار و الاستثمارات الأجنبية؟ و ماهي ميزاتها و خصائصها؟
- ما هي أهم التنظيمات القانونية التي أصدرتها الجزائر لتهيئة مناخها الاستثماري؟
- ما هو واقع و آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغييرات الراهنة ؟
- ما هي أهم الإجراءات التحفيزية التي اتخذتها الجزائر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة؟
- كيف يمكن تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ؟
- ما هي أهم الإصلاحات المصرفية التي قامت بها السلطات الجزائرية ؟ و كيف يمكن تقييمها في ظل معطيات اقتصاد السوق؟
- ما هو واقع و آفاق إشكالية الإصلاح المصرفي؟و ما هي وضعية القطاع المصرفي الحالي ؟
- ما هو دور قانون النقد و القرض في تهيئة بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر؟ و ما هي الأطر الجديدة لتشجيع إنشاء البنوك الأجنبية و تحرير حركة رؤوس الأموال في الجزائر ؟

فرضيات البحث: لمعالجة إشكالية البحث التي طرحناها اعتمدنا الفرضيات التالية و التي يمكن أن تساعدنا على الإجابة على الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية :

الأولى: أن الاستثمار هو عملية توظيف لرؤوس الأموال لتحقيق فيما بعد أرباحا كما أن الاستثمارات الأجنبية هي أحد السمات البارزة ضمن حركة رؤوس الأموال.

الثانية: بغية تحسين بيئتها الاستثمارية اعتمدت الجزائر عدة قوانين و تشريعات ، غير أن الاستثمار الأجنبي بقي محدودا نظرا لوجود عدة عراقيل منها ما هي تنظيمية و منها ما يتعلق بالمحيط(الظروف السياسية و الأمنية).

الثالثة: تعتبر الإصلاحات المصرفية وسيلة و أداة ناجعة لتفعيل حركية تحرير انتقال رؤوس الأموال و قد كان لقانون النقد و القرض دورا بارزا في ذلك.

دوافع اختيار الموضوع: تظهر هذه الدوافع ضمن قسمين :

- الدوافع الموضوعية : يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:
- أهمية الاستثمارات الأجنبية في تحقيق التنمية الاقتصادية .
- مدى نجاعة القطاع المصرفي في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر .
- الوقوف على أهم الإصلاحات المصرفية و مدى فعاليتها في تحسين أداء المنظومة المصرفية.
- معرفة الآثار الناجمة من عملية تحرير حركة رؤوس الأموال التي اعتمدها الجزائر في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي.

- الدوافع الذاتية : يمكن أن نوجزها في النقاط التالية

- الرغبة و الميول الشخصي في معالجة مثل هذه البحوث لأنها تصب في صلب تخصصي .
- الرغبة في معالجة البحوث و المواضيع الخاصة بالقضايا الراهنة .

أهداف البحث : تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في .

- إبراز أثر الإجراءات التنظيمية و القانونية التي قامت بها الجزائر بغية تهيئة بيئتها الاستثمارية .
- التطرق إلى الإصلاحات المصرفية و مدى أهميتها في توفير مناخ استثماري ملائم لرجال الأعمال الأجانب.

- تبيان و توضيح أهمية الاستثمارات الأجنبية في خلق قيمة مضافة للاقتصاد الجزائري.

مجال و حدود الدراسة: لمعالجة هذا الموضوع نركز على نقطتين هامتين هما:

- الاستثمارات الأجنبية المباشرة .
- الإصلاحات المصرفية .

مع ضرورة إبراز العلاقة التآثرية بينهما و هذا من أجل تحقيق أهداف الدراسة المشار إليها سابقا أما فيها يخص المجال الزمني فسوف نركز على مرحلة الانفتاح التي تبنتها الجزائر كخيار إستراتيجي لتحقيق طموحات التنمية (منتصف الثمانينات إلى يومنا هذا)

الدراسات السابقة: يمكن ذكر بعض الدراسات و التي تصب في:

معرفة واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية و خاصة التحفيزات الجبائية (رسالة ماجستير للطالبة نشيدة معزوز جامعة البليدة) .

الإشارة إلى فعالية النظام المصرفي في تمويل الاستثمارات الاقتصادية (رسالة ماجستير للطالب بورزامة الجيلالي جامعة الجزائر).

معرفة أهم ما جاءت به الإصلاحات الجديدة للنظام المصرفي في قانون 10/90 دون التحدث عن أهمية هذه الإصلاحات في جلب المستثمرين الأجانب (رسالة ماجستير للطالب بطاهر علي جامعة الجزائر).

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يمس قطاعا حساسا و فعالا في التنمية الاقتصادية من خلال أساليبه العلمية في ضبط معدلات التضخم و إعادة التوازن للاقتصاد بتحفيز التدفقات الأجنبية لرؤوس الأموال عن طريق تحريرها و منحها المكانة الهامة في الاقتصاد .

المنهج المتبع وأدوات الدراسة

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية ، ومحاولة إثبات صحة الفرضيات المتبناة ،اعتمدنا المنهج التاريخي بالحديث عن طبيعة الاستثمارات والإصلاحات خلال مرحلة التخطيط المركزي للاقتصاد ، وكذا على المنهج الوصفي الذي يساعدنا في إقامة الحجة والبرهان على ما نقدمه من معطيات ومعلومات خاصة بموضوعنا .

بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل المعلومات والبيانات المتحصل عليها وكذا استخدامه في تقييم البيئة الاستثمارية والجهاز المصرفي الجزائري حاليا .

كما اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من الأدوات وهي :

- المسح المكتبي وذلك باعتمادنا على مجموعة من الكتب ، المقالات ، الجرائد، المجلات، التقارير، القوانين، ورسالات الماجستير ، وأطروحات الدكتوراه.

- كما أدرجنا ضمن هذه الأدوات ضرورة الاتصال ببعض الهيئات والمؤسسات المالية، مثل : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES وكذا الديوان الوطني الإحصائيات ONS من اجل إحاطتنا بالإحصائيات الضرورية والمفيدة لبحثنا .

خطة البحث المتبعة

لمعالجة عنوان البحث قمنا بإتباع الخطة المنهجية التالية:

مقدمة البحث : والتي عالجنا فيها إشكالية البحث والأسئلة الجزئية والفرضيات المتبناة بالإضافة إلى حدود الدراسة وكذا الأهمية وأهداف البحث وكذا الدراسات السابقة للموضوع و هذا الإعطاء نظرة وجيزة عن الموضوع .

- بالإضافة إلى ثلاثة (03) فصول.

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار العام للاستثمار بتبيان مختلف خصائصه و أشكاله و كذا دراسة عامة للاستثمارات الأجنبية (استثمار مباشر و غير مباشر) و هذا لتوضيح أهم المفاهيم الأساسية لهذا الاستثمارات.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال دراسة أهم القوانين و التنظيمات الخاصة به و تقييمها و كذا معرفة واقع و آفاق تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية المباشرة في الجزائر مشيرين إلى أهم العراقيل و كذا الإجراءات الضرورية لتهيئة بيئة الاستثمار.

الفصل الثالث: تناولنا فيه أهم الإصلاحات المصرفية مبرزين دورها في تهيئة المناخ الاستثماري من خلال تحرير حركة رؤوس الأموال ن كما حاولنا تقييم الوضع الحالي للمنظومة المصرفية من خلال طرح مسألة التعارض و التوافق بين القوانين و المحيط الاقتصادي .

خاتمة البحث: ندرج فيها ملخص عام عن الدراسة و كذا الإجابة عن الإشكالية ، اختبار صحة الفرضيات و من ثم النتائج المتوصل إليها و كذا الاقتراحات و التوصيات و آفاق البحث .

الفصل 1

الإطار العام للإستثمار و الإستثمارات الأجنبية

يشكل الإستثمار قاعدة حيوية لكل حركة تنموية كما يعتبر المحرك الأساسي للتنمية الإقتصادية بإعتباره الركيزة الأساسية لتحقيق الأمن الإقتصادي لأي دولة و لأي مشروع من المشاريع ، مما أدى بصاحب القرار إلى إعطاء الأولوية للإستثمار في برامج التنمية ، فارتفاع حجم الإستثمار في الدول يغيها من مشكل التبعية الأجنبية في الغذاء و المال (رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الإقتصادية).

و من هنا يتضح أن التحولات الإقتصادية العالمية أصبحت مرتبطة بالإستثمار و آلياته ، نظرا لكونه يمثل مفتاح التطور و النمو الإقتصادي ، ثم إن قرار الإستثمار هو قرار إستراتيجي و أي خطأ في إتخاذه يؤدي إلى إنعكاسات سلبية .

إن قلة مصادر التمويل و عجز الموارد البشرية الوطنية مع قلة الخبرة و نقص العوامل الفنية (التكنولوجيا) ن أمور كلها لعبت الدور الأساسي في لجوء جميع الدول و خاصة النامية منها، إلى توفير الإجراءات الضرورية لجلب و تشجيع الإستثمارات الأجنبية لتحقيق التنمية المستدامة التي تنشدها و تتغنى بها الدول ، لما لهذا النوع (الإستثمارات الأجنبية) من مزايا و خصائص تفتقدها أغلبية الدول و خاصة المتخلفة منها ، و للتوضيح أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى :

- تقديم ملخص عن الإستثمار من حيث مفهومه . خصائصه بالإضافة إلى الأشكال و كذا الأنواع ، كما نذكر أهمية الإستثمار و محدداته .

- تقديم توضيحات و بيانات خاصة بالإستثمارات الأجنبية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

1.1.1 ماهية الإستثمار.

تعتمد السياسات الإقتصادية في مختلف الدول على الإستثمار كركيزة أساسية لتنمية إقتصادياتها و تطويرها وفق معطيات التطور التكنولوجي في العالم المتقدم .

سنركز في هذا المبحث على العناصر التالية :

- مفهوم الإستثمار و خصائصه .

- أشكال الإستثمار و أنواعه .

- أهمية الإستثمار، محدداته و دوافعه .

1.1.1.1 مفهوم الإستثمار و خصائصه.

1.1.1.1.1 مفهومه: الإستثمار في اللغة مصدر للفعل إستثمر الدال على الطلب أي أن الإستثمار هو إستخدام المال و تشغيله قصد تحقيق ثمرة هذا الإستخدام فيكثر المال و ينمو على مدى الزمن [1] (ص13) لقد تعدد المفهوم الإصطلاحي للإستثمار تبعا لأنواعه و القائمين عليه حيث يعرف على أنه:

- الإستثمار بالمفهوم الضيق: هو زيادة الفرد لثرواته فإذا قام فرد مثلا بشراء منزل للسكن فإن الإستثمار في هذا الأصل (المسكن) يحقق له مكاسب رأسمالية نتيجة الإرتفاع المستمر في شراء المساكن و المنازل بسبب معدل النمو الديمغرافي [2] (ص29).

- كما أن للإستثمار مفهوم إقتصادي ، مالي ، قانوني و كذا محاسبي و ذلك كما يلي :

1.1.1.1.1.1 المفهوم الإقتصادي : يعتبر الإستثمار كل تضحية مادية أو غير مادية بشرط أن تتجسد في تدفق مالي من و إلى المؤسسة من أجل تحقيق هدف مستقبلي كما يشمل الإستثمارات المعنوية كشهرة المحل و براءة الإختراع و كذا تكوين العمال من أجل تطوير التكنولوجيا و تحسين أدائهم الإقتصادي [3] (ص02) كما ينصب كذلك على الأنشطة المتعلقة بشراء أصول الإنتاج أو الخدمات بهدف زيادة الثروات إلى حدها الأعلى أو بمعنى آخر بهدف الربح ، و حتى تكون للمستثمر فرصه تحقيق الأرباح ، فهناك إحتمال أيضا بتحمل خسارة و هنا يتطلب عند عملية الإستثمار التوازن بين عنصرى العوائد و المخاطر، و في حالة ما إذا توفرت لدى المستثمر رغبة غير محدودة في تحمل المخاطرة سعيا وراء الربح فإنه يطلق على هذه العملية بالمضاربة [2] (ص29) .

كما أن الإستثمار بالنسبة للإقتصاديين و من ناحية الإقتصادية فإنه أحد عمليات إستغلال رأس المال بهدف تحقيق فائض مالي ، كما يعرفه البعض بأنه تكوين رأس المال و إستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد[4](ص07).

و حتى يمكننا القول بأن هذا المشروع أو ذلك مشروع إقتصادي لابد من توافر شروط و هي [5](ص11):

- الحصة : و تعني المشاركة أو المساهمة التي يقدمها المستثمر في إطار المشروع الإستثماري في الدولة المضيفة و يشترط في هذا المستثمر أن يكون من أشخاص القانون الخاص سواءا كان طبيعيا أو معنويا و هذه الحصة قد تكون عينية أو نقدية، و الحصة العينة قد تكون مادية أو معنوية مثل حقوق الملكية الفكرية .

- عنصر الزمن : و يعني ضرورة مرور فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات في حياة المشروع لكي يمكن إعتبره مشروعا إستثماريا بالمعنى الإقتصادي و العبرة في ذلك هي التمييز بين العمليات الإستثمارية و العمليات التجارية .

- عنصر المخاطرة : و يعني إمكانية تحقيق الربح و إمكانية تحقيق الخسارة ، و يعني أيضا في إطار التمييز بين العمل الإستثماري و العمل التجاري أن مردودية المشروع تتحقق في شكل دوري و متكرر سواءا كانت بالزيادة أو بالنقصان فحين أن المشروع التجاري فغالبا ما تتحقق فيه المردودية دفعه واحدة .

2.1.1.1.1. المفهوم المحاسبي: الإستثمار في هذا المفهوم ، هو كل الأملاك و القيم المادية المحصل عليها من رف المؤسسة إما عن طريق الشراء أو الإنشاء بوسائل المؤسسة الخاصة و تستعمل هذه الأملاك لغرض لإستغلال و ليس البيع ، و يوجد شروط لا بد منها و هي :

- يجب أن تكون ملك للمؤسسة .

- يجب أن يكون مبلغه كبيرا نسبيا .

- يجب أن يكون عمره أكثر من سنة .

- يجب أن يستعمل في المؤسسة .

و يقترن الإستثمار في هذا المفهوم على ما يحتوي عليه الصنف الثاني من المخطط المحاسبي الوطني و يحتل المكانة الأولى في أصول المؤسسة و ذلك حسب درجة سيولتها [6](ص96).

3.1.1.1.1. المفهوم القانوني : يتصف هذا المفهوم بالتعدد نظرا لتعدد المصادر القانونية من دولية و وطنية و كذا في الفقه القانوني و كذا القانون الدولي :

-الفقه القانوني : هو تحرك رؤوس الأموال من أي بلد بغير تنظيم مباشر سواء كانت هذه الأموال طويلة أو قصيرة الأجل .

- القانون الدولي : الإستثمار في القانون الدولي هو قرار تخصيص الأموال لنشاط إنتاجي معين .

أما كينز فيعرف الإستثمار بأنه الإنفاق المحقق على السلع بغية تحقيق معدلات ربح تسمح بتكرار العملية الإستثمارية و زيادة الطاقات الإنتاجية [7](ص177).

4.1.1.1.1. المفهوم المالي : يقصد بالإستثمار حسب هذا المفهوم على أنه توجيه الأموال المتاحة من أجل الحصول على أصول صناعية أو مالية و المتمثلة في الثوابت المجمدة و سندات المساهمة .

بناء على ما تم ذكره فإن الإستثمار هو عملية توظيف لرأس المال من أجل الحصول على عوائد و أرباح و تحقيق قيمة مضافة في زمن معين كما يعرفه الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار في مادته الثانية على أن [8](ص13) الإستثمار يندرج في ثلاثة أمور أساسية

- الأولى : طاقات إنتاجية منشأة للسلع و الخدمات .

- الثانية : طاقات إنتاجية من أجل توسيع قدرات الإنتاج .

-الثالثة : إعادة بعث لنشاط مؤسسة ثم خصصتها بشكل جزئي أو كلي .

2.1.1.1. خصائص الإستثمار

من خلال ما تم تقديمه من التعاريف الخاصة بالإستثمار يتضح أن لكل مشروع إستثماري خصائص و مميزات معينة يتميز بها عن غيره من المشاريع و عليه تعين حصر هذه الخصائص فيما يلي :

1.2.1.1.1. نفقات الإستثمار

و يقصد بها مجمل التكاليف اللازمة لإنشاء أي مشروع إقتصادي و التي يتم إنفاقها في بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير لندفقات نقدية و تتمثل أهم هذه التدفقات فيما يلي [9](ص06) :

1.1.2.1.1. الإستثمار المنتج و غير المنتج: تم إختيار هذا التقسيم وفق ما يترتب على ذلك من آثار مباشرة و غير مباشرة على الإنتاج و التكاليف حيث أن الإستثمارات المنتجة هي تلك المشاريع التي تحقق قيمة مضافة و ذلك بالتحكم في الإنتاج و الإنتاجية [3](ص05) على حد سواء .

بمعنى أنه إذا كانت الإيرادات المحققة أكبر من التكاليف المنفقة فنكون أمام إستثمارات منتجة أما إذا كنا أمام وضعية تفوق فيها التكاليف الإيرادات فهي عبارة عن إستثمارات غير منتجة .

2.1.2.1.1. الإستثمار الإقتصادي و الإجتماعي .

- الإستثمار الإقتصادي : يقصد بهذا الإستثمار تلك المشاريع التي يكون الهدف من ورائها تحسين الإنتاج من أجل تحقيق الإحتياجات من السلع و الخدمات و من ثم رفع معدلات النمو الإقتصادي و الذي يؤدي إلى رفع المستوى المعيشي للمواطنين [2](ص32) .

- الإستثمار الإجتماعي : هو ذلك الإستثمار الذي كلفت به الدولة بقصد تحسين الوضع الإجتماعي، و يكون ذلك عن طريق توفير وسائل الرفاهية و المرافق الضرورية لخدمة المجتمع و تحسين وضعيته .

- الإستثمار التعويضي و الإستثمار الصافي : إن الهدف من الإستثمار التعويضي هو المحافظة على رأس مال المؤسسة و من ثم يلجأ صاحب المؤسسة إلى تخصيص الأموال الخاصة بإقامة إستثمارات تعويضية لهذا الغرض منها تعويض أو استبدال الطاقات الإنتاجية التي اهتكت محاسبتها .

أما فيما يخص الإستثمارات التعويضية في رؤوس الأموال فقد يلجأ إليها قبل تعرض رؤوس الأموال الخاصة ببداية المشروع إلى الإستهلاك الفيزيائي أو لفقدانها و ذلك بفعل ظهور آلات جديدة أي ما يعرف بالإهتلاك النفسي بهدف الإستمرار في النشاط [10](ص05).

2.2.1.1. أنواع الإستثمار : يمكن أن نميز بين الأنواع التالية :

1.2.2.1.1. من ناحية القائم بالاستثمار [11](ص20):

- الإستثمار الفردي: و هو قيام الفرد بتوجيه مدخرات إلى تكوين رأس مال صفقي جديد بهدف تحقيق أرباح في المستقبل .

- استثمار الشركات : أي قيام الشركات بتوظيف رؤوس أموالها بهدف إنشاء مشاريع جديدة أو بغرض توسيع نشاطها أو بهدف تنويع إنتاجها .

- استثمار حكومي : قد تتجه الحكومة إلى القيام بإستثمارات ضرورية مثلا : زيادة مناصب الشغل أو بغرض توجيه المنتجات الضرورية و يكون ذلك من فائض دخلها أو عن طريق الإكتتاب العام أو عن طريق القروض الخاصة .

2.2.2.1.1. حسب الغرض : يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- إستثمارات التجديد : تتمثل في الآلات و المعدات و كافة وسائل الإنتاج المشتريات من أجل إستبدال المعدات القديمة حتى تتمكن المؤسسة من مواكبة التطور التكنولوجي و تحسين نوعية الإنتاج و القدرة على المنافسة ، و عليه فإنه يتعين على المؤسسة أن تتحكم في العنصرين التاليين [12](ص22):

- تحديد الأصل الأفضل و الأحسن من بين البدائل المتاحة لدى المؤسسة حتى تتم عملية التجديد بصورة أفضل .

- ضبط توقيت عملية التجديد .

إن عدم التحكم في العنصرين قد يؤدي بالمؤسسة إلى الإفلاس أو تفويت عدة فرص ناجحة و بالتالي عدم تحقيق مردودية أفضل ، فقد تعجز المؤسسة على رفع إنتاجها بفضل تقادم آلاتها و معداتها في الوقت الذي يكون فيه الطلب متزايد على هذا المنتج و بالتالي تضيع فرص الربح على هذه المؤسسة .

- إستثمارات النمو : هي تلك الإستثمارات التي يكون الهدف منها توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة

و ذلك أما بتنوع الإنتاج و زيادته و إما برفع مبيعات المؤسسة و يكون ذلك بكسب المزيد من المستهلكين و في هذه الحالة تظهر مهارة الترويج في المؤسسة .

3.2.2.1.1. تصنيف الإستثمارات حسب الصيغة القانونية :

هناك ثلاثة أنواع يمكن ذكرها فيما يلي [9](ص08) :

- إستثمارات عمومية : عادة ما يقع إنجازها على عاتق الدولة هدفها تحقيق المصلحة العامة من بينها : إنجاز الطرق (مثل الطريق السريع شرق - غرب الذي هو في طور الإنجاز) المستشفيات ، المدارس ... إلخ .

- إستثمارات خاصة : يقوم بها المتعاملون الخواص و قد سعت الدولة إلى توفير المناخ الملائم لهذا النوع من الإستثمارات .

- إستثمارات مشتركة (مختلطة) : و تكون بالمزج بين رؤوس الأموال الخاصة و العمومية و ذلك لإنجاز المشاريع الضخمة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة .

4.2.2.1.1. تصنيف الإستثمارات حسب المدة الزمنية :

- الإستثمارات الطويل الأجل: هي التي يتم إنجازها خلال مدة تزيد عن سنتين و تقل عن 7 سنوات.

- الإستثمارات المتوسطة الأجل : يتم إنجازها في مدة تقل عن سنتين .

5.2.2.1.1. تصنيف الإستثمارات على أساس حجم و شكل التدفق : و هي على نوعين:

- الاستثمار العيني : هي تلك الإستثمارات المادية المتمثلة في الممتلكات و المباني و الأراضي الإنتاجية ، التي لها درجة سيولة بطيئة جدا ، فأى شخص يقوم بتقديم أموال هائلة يتحصل على ممتلكات تأتي له بعد مدة من الزمن تكون طويلة نسبيا بأرباح فقد قام بإستثمار عيني .

- الإستثمار المالي : و هو عبارة عن قيام الفرد أو الشركات و حتى الحكومات بتوظيف أموالها في المؤسسات البنكية على شكل مدخرات مقابل الحصول على عائد " سعر الفائدة " أو أن يقوم الفرد أو الشركة أو الحكومة بتوظيف أموالها في السوق المالي، شراء أسهم أو سندات و بالتالي لا يترتب على هذا الإستثمار المالي إضافة جديدة [13](ص32).

6.2.2.1.1. تصنيف الإستثمارات على أساس التثويب الجغرافي :

- الإستثمارات المحلية : و تشمل كافة ما تم إستثماره داخل الوطن من طرف الأشخاص المعنويين و الطبيعيين سواء كانوا عموميين أو خواص شريطة أن يكونوا مقيمين داخل الوطن [2](ص34).

- الإستثمارات الأجنبية : و هي أن تقوم مثلا الشركات أو رجال الأعمال سواء كانوا معنويين أو اعتباريين بتوظيف فوائضهم النقدية خارج بلدهم، سنتطرق إلى هذا النوع بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل .

3.1.1. أهمية الإستثمار محدداته و دوافعه .

1.3.1.1. أهمية الإستثمار .

تتجلى هذه الأهمية بإعتباره الوسيلة الضرورية لتحقيق عملية التنمية الشاملة و ذلك من خلال الزيادة في معدلات النمو و كذا مضاعفة ما هو متوفر من الطاقات المتاحة و كذا الموارد الأخرى سواء كانت مالية ، مادية أو بشرية و هو بذلك يعتبر الأداة أو السبيل الوحيد الذي يؤدي إلى مضاعفة الثروات بغية تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص الطبيعيين و كذا تحقيق الرفاهية لكافة الأفراد و بهذا فالإستثمار يربط بين العلاقات الفنية (تطوير التكنولوجيا) ، و الإقتصادية (تحقيق أفضل معدل نمو) و إجتماعية (تحقيق أرقى مستوى معيشي) في آن واحد [14](ص16) .

يرى الدكتور أحمد فهمي جلال على ضرورة إجراء دراسات إقتصادية تهتم على الخصوص بمعرفة و إبراز ما يلي و هذا من أجل التعرف على مدى مساهمة الإستثمارات في الإقتصاد الوطني [15](ص26).

- 1-درجة مساهمة الإستثمار الجديد في الناتج الوطني الإجمالي .
- 2- درجة مساهمة الإستثمار في دعم ميزان المدفوعات .
- 3- درجة مساهمة الإستثمار في خلق مناصب شغل .
- 4- درجة مساهمة الإستثمار في التكاليف غير المباشرة التي يتحملها المجتمع .
- 5- دور الإستثمار في إشباع الحاجات الأساسية لأغلبية السكان .
- 6- مدى ما يوفره الإستثمار من العملات الصعبة عن طريق إنتاج منتجات ثم تصديرها .

2.3.1.1. محددات الإستثمار .

هناك عدة عوامل تلعب دورا كبيرا في التأثير على فعالية الإستثمار و يمكن أن نذكر هذه العوامل فيما يلي :

1.2.3.1.1. الفائض الإقتصادي: المتمثل في الناتج المحقق في فروع الإقتصاد القومي مطروحا

منها إستهلاك المنتجين و عوائدهم إضافة إلى مصاريف المجتمع العمومية، النفقات الضرورية التي تنفقها الدولة من أجل إبقاء مستوى الطلب كما هو و يمكن أن نبين علاقة الفائض الإقتصادي بالإستثمار بالعلاقة التالية [9](ص12).

زيادة الفائض الإقتصادي المستخدم في عملية التنمية ← يؤدي إلى زيادة معدلات الإستثمار ← زيادة الطاقة الإنتاجية ← إرتفاع مستوى الدخل الحقيقي ← زيادة الفائض الإقتصادي .

و نستطيع من خلال هذه العلاقة أن نحدد المعدل الأمثل للإستثمار الذي يتوقف على معدل تكوين الفائض الإقتصادي و لا يمكن أن يكون هذا الفائض فعلا إلا إذا كان ضمن إطار سياسة تنموية تهدف إلى التطور الإقتصادي الشامل خاصة في الدول النامية التي تمتاز بسمات تجعله غير قادر على أداء دوره الإيجابي في تمويل الإستثمارات ، لذلك يجب تدخل الدولة في تعبئة الفائض المحقق فيها و توجيهه نحو الإستثمارات ، لذلك فإنه كلما زاد حجم الفائض الإقتصادي كلما كان الإقتصاد قادرا على مواجهة الأزمات الاقتصادية .

2.2.3.1.1. سعر الفائدة : إذا كانت أغلبية المشاريع الإقتصادية تعتمد على قروض في تمويل

نشاطاتها و بالتالي فإن ما يحصل عليه المقرض و الذي يتمثل في السعر الفائدة فإنه يعتبر بمثابة نفقة إقتراض رأس المال [16](ص52)، و منه فإن لسعر الفائدة أثر مباشر و سريع على الإستثمار ، فلو إفترضا أن أسعار الفائدة إرتفعت على القروض إلى أعلى مستوى ممكن فإن هذا يحد من إمكانية لجوء الشركات و المؤسسات و حتى الأفراد من الإقتراض و ذلك بسبب إرتفاع نفقة المال المقترض [2](ص23) و بالتالي فإن العلاقة بين سعر الفائدة و الإستثمار علاقة عكسية.

3.2.3.1.1. الإستثمار و النمو السكاني : تعتمد العلاقة بين النمو السكاني و الإستثمار على

مجموعة من العوامل أهمها :

- حجم السكان :تعد المعدلات المرتفعة لنمو السكان ذات تأثير سلبي على النمو الإقتصادي و ذلك من خلال تأثيرها على حجم المدخرات و من ثم على حجم الإستثمار باعتبار أن كل ادخار يتحول إلى استثمار كما طرحته النظرية الكلاسيكية و يمكن توضيح ذلك بالمعادلات التالية [17](ص144-145)

$$Y = C + S \text{ الدخل} = \text{الإستهلاك} + \text{الإدخار}$$

$$S = I \text{ الادخار} = \text{الإستثمار}$$

$$Y = C + I \text{ الدخل} = \text{الإستهلاك} + \text{الإستثمار}$$

يمكن أن نستنتج أن زيادة عدد السكان يعمل على زيادة الطلب على السلع و الخدمات (الإستهلاك النهائي) أي زيادة نسبة الإستهلاك على الدخل أي إرتفاع نسبة مضاعف الإستهلاك و إنخفاض مضاعف الإدخار و بالتالي يقل حجم الإستثمار .

3.2.3.1.1. الإستثمار و التوقعات [18](ص236-243): إن القرار الإستثماري الذي يتخذه

المستثمرين على أساس التوقعات المستقبلية فيما يخص توسع حجم السوق زيادة الطلب على منتوجه تغيير السياسة الضريبية لما يحدثه هذا التغير في سياسة الإنفاق الحكومي .

4.2.3.1.1. الدخل القومي : يلعب الدخل القومي دورا هاما في التأثير على حجم الاستثمار و

لتبيان ذلك لا بد من التطرق إلى الجوانب التالية :

- حجم الدخل : هناك علاقة طردية بين الإستثمار و الدخل حيث يزداد الإستثمار بزيادة الدخل و ينخفض بإنخفاضه بإفتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة ، و يمكن أن نبين تلك العلاقة وفق ما يلي : و ذلك ($C = k$) فافتراض بقاء الاستهلاك ثابتا [19](ص293) .

زيادة الدخل ← زيادة الإدخار ← زيادة الإستثمار ← زيادة الدخل من جديد و من هذه العلاقة تتضح صورة التأثير المتبادل بين الدخل و الإستثمار.

- تركيب الدخل القومي : تتأثر فعالية الإستثمار في أي بلد بطبيعة القطاعات المكونة للإقتصاد فلما كانت هذه القطاعات متوازنة من حيث التطور كلما أمكن من زيادة الادخار و بالتالي زيادة حجم الإستثمار و لقد أثبتت الدراسات الإقتصادية إلى ضرورة تحقيق التوازن في نمو القطاعات على رغم من اختلافها في الوقت الذي يتحقق فيه هذا التوازن .

- توزيع الدخل القومي : يعني توزيع الدخل القومي تحديد نصيب فئات المجتمع من الدخل القومي و يعتبر هذا العامل من العوامل الفعالة في تحديد حجم الاستثمار من خلال تأثيرها على حجم مدخرات فئات المجتمع و يمكن تقسيم الدول النامية في توزيع الدخل القومي إلى فئتين [2](ص18) .

- فئة الأسلوب الرأسمالي : يؤكد على سياسة التفاوت في توزيع الدخل و أن التوزيع يكون لصالح الطبقات ذات الدخل العالي و التي هي قادرة على تزويد التنمية المطلوبة .

- فئة تتبع الأسلوب الاشتراكي: حيث يكون توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الدخل المنخفض ، فزيادة دخولها سوف يؤدي إلى إنفاق النسبة الأكبر من هذه الزيادة على الاستهلاك و بالتالي فإنها غير قادرة على تزويد الاقتصاد بالمدخرات اللازمة لتمويل الإستثمارات.

6.2.3.1.1 الإستثمار و مستوى الأرباح : بما أن الإستثمار هو توظيف رؤوس الأموال بغية

الحصول على أرباح فإذا افترضنا زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية فإن المستثمرين يميلون إلى إنفاق جزء كبير من أصولهم النقدية على الإستثمار .

7.2.3.1.1 الإستثمار و الإستهلاك : يعتبر الإستهلاك من العوامل المؤثرة على حجم الإستثمار

حيث أن زيادة معدلات نمو الإستهلاك بمعدلات تفوق ما هو مقرر لها في الخطة الإقتصادية فإن هذا يؤثر بدرجة أكبر على حجم المدخرات و بالتالي على حجم الإستثمارات المستهدفة الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تخفيض الإستهلاك و ترشيده لتوجيه الزيادة نحو القنوات الإستثمارية بهدف زيادة الطاقة الانتاجية و التراكم الإستثماري [13](ص59) .

كما يمكن تحقيق ذلك عن طريق السياسة المالية و خاصة السياسة الضريبية للقضاء على ظاهرة الإستهلاك الراقي لذوي الدخل المرتفعة و الحد من استيراد السلع الإنتاجية مما يؤدي إلى دعم الطاقة الإنتاجية بشكل مباشر و غير مباشر و هذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج و من ثم زيادة الدخل و بالتالي زيادة الإيرادات و الإستثمارات [20](ص63) .

8.2.3.1.1 الإستثمار و الإتجاه العام للأسعار : تعتبر ظاهرة الارتفاع المستمر للأسعار (

التضخم) من العوامل السلبية المؤثرة على مستوى الدخل الحقيقي للفرد لأن ارتفاع المستوى العام للأسعار يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للأفراد مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإدخار و من ثم انخفاض حجم الإستثمار و ذلك لاستحواذ الإستهلاك على مجمل الزيادة في الدخل ، كما أن ارتفاع مستوى الأسعار يؤدي إلى إجمام الأفراد عن إيداع أموالهم في البنوك و الإتجاه نحو المضاربة في الأراضي و العقارات و يمكن إرجاع التغييرات الحاصلة في المستوى العام للأسعار إلى عدة عوامل منها: عرض النقود – سرعة تداول النقود – حجم الإنتاج - أسعار الإستيراد – كلفة عوامل الإنتاج .

3.3.1.1. دوافع الإستثمار .

تتحكم في الاستثمار عدة عوامل تدفع بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلى توظيف أموالهم فقرارات الاستثمار يتم إتخاذها من قبل الأعوان الإقتصادييين على إختلاف أحجامهم و تباين أهدافهم و غاياتهم حيث يتطلع متخذ القرار الإستثماري من ورائه إلى تحقيق أهدافه التي سطرت من أجل ذلك .

- فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن دافعهم هو الرغبة في إشباع حاجاتهم الخاصة .

- أما المؤسسات و الشركات الاقتصادييين فدافعها الزيادة في الأرباح بما يضمن الاستجابة لرغبات عملائها بتطوير إيراداتها الإنتاجية و التحسين الكمي و النوعي للإنتاج و رفع قدرتها التنافسية في الساحة الوطنية أو الدولية .

- أما الدولة و هيأتها فدافع إستثمارهم هو تحقيق المنفعة العامة للمجتمع و من أهم العوامل التي تدفع الأعوان الاقتصادييين إلى الإستثمار[21](ص03).

- الزيادة في الإنتاج من أجل تغطية الطلب السوقي و يكون هذا الإستثمار سواء في خلق مؤسسات جديدة أو توسيع المؤسسات .

- حفاظ المؤسسة على حصتها في السوق و الرفع منها دون السماح للمنافسين باستغلال ذلك بواسطة الإستثمار.

- التحسين من نوعية الانتاج و التقليل من تكاليفه مع تحديد سعر البيع المناسب و المدروس بحيث يسمع باستقطاب أكبر عدد من الزبائن حتى يكون مناخ الإستثمار ملائماً يجب توفير الشروط الضرورية التالية :

- توفير الفوائض النقدية الضرورية لقيام المنشآت الإستثمارية.

- الإستقرار السياسي ، الأمني و الإجتماعي.

- الإستقرار الإقتصادي.

- وجود سوق رؤوس الأموال تتصف بالكفاءة و الفعالية .

2.1. الإستثمارات الأجنبية.

تعددت المفاهيم و كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول هذا النوع من الإستثمارات باعتبارها القناة الرئيسية للعلاقات الإقتصادية الدولية ، و يمكن تعريفها كما يلي :

- يعرف الإستثمار الأجنبي على أنه عبارة عن إنتقال رأس المال إلى الخارج سواء كان في شكل مساهمة في رأس مال شركة ما ، أو كان عبارة عن التدخل في السوق المالية (البورصة) للبلد الأجنبي ، في إقتناء أسهم أو سندات [22](ص250).

- تعريف المنظمات الدولية للإستثمارات الأجنبية : تتبنى هذه المنظمات تعريفين أساسيين [21](ص03) التعريف الأول : على أن الإستثمارات الأجنبية عبارة عن تحرير لحركات رؤوس الأموال الدولية بحيث يمكن لهذا التحرير أن يكون في مجالات معينة حسب رغبة رجال الأعمال .

التعريف الثاني : ترى منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية على أن قياس حركة رؤوس الأموال الدولية يتوقف على مقدرة الدول سواء كانت الدول المضيفة أو الدول المصدرة لهذه الأموال في تحديد طبيعة الإستثمارات سواء كانت حقيقية أو مالية (تسيير المحفظة) .
و حتى نبين و نوضح أكثر نركز في هذا المبحث على النقاط التالية :
- الإستثمارات الأجنبية المباشرة.
- الإستثمارات الأجنبية غير المباشرة.

1.2.1. الإستثمار الأجنبي المباشر.

يعتبر هذا النوع من الإستثمار الأكثر انتشارا لما له من مزايا كتحقيق التنمية الإقتصادية و رفع معدلات النمو و تحسين وضعية ميزان المدفوعات ... إلخ .
تعود أهمية هذا النوع إلى الحديث عن الجوانب التالية :

1.1.2.1. الجوانب التعريفية للإستثمار الأجنبي المباشر.

1.1.1.2.1. التعريف .

- الإستثمار الأجنبي المباشر هو قيام شركة أو منشأة ما بالإستثمار في مشروعات إقتصادية تقع خارج حدود الوطن ، و ذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات [21](ص03) .

-الإستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك الإستثمار الذي ينطوي على التملك الكلي أو الجزئي للمشروع من قبل المستثمر الأجنبي إما عن طريق المشاركة المتساوية في المشروع،و إما عن طريق المشاركة غير متساوية حيث تقدر نسبة المشاركة بـ : 25 % أو 50 % [22](ص250) على الأقل و ذلك حسب صندوق النقد الدولي و منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية.

- تعريف صندوق النقد الدولي:الإستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك النوع من أنواع الإستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في إقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في إقتصاد آخر، و تنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة دائمة أو طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي و المؤسسة بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة [23](ص251) .

- الإستثمار الأجنبي المباشر : هو كل تدفق مالي إلى مؤسسة أجنبية أو كل حيازة جديدة من حصص الملكية داخل مؤسسة أجنبية شرط أن يحصل غير المقيمين على الأغلبية في هذه المؤسسة و هذه الحصة تختلف أهميتها من بلد إلى آخر ، حيث تقدر على المستوى الدولي بـ 20 % من رأس مال المؤسسة أما في بعض الدول فتكفي نسبة 10 % لكي يكون الاستثمار مباشرا [24](ص02).

: هناك تعريفين أساسيين: (OCDE)- تعريف منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية

التعريف الأول : الإستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك الإستثمار الذي يوجه بغرض إقامة علاقات إقتصادية دائمة مع مؤسسة ما و يشمل على الخصوص :

- * الإستثمار الذي يؤدي إلى ممارسة تأثير حقيقي في تسيير مؤسسة كبيرة متوسطة .
- *إنشاء أو توسيع مؤسسة أو فرع تابع لمؤسسة مملوكة بالكامل لصاحب رأس المال .
- * الحيازة التامة لمؤسسة قائمة .
- * المساهمة في ملكية مؤسسة جديدة أو قائمة .

* منح قرض على المدى الطويل (5 سنوات فما فوق) .

التعريف الثاني : يعتبر المستثمر الأجنبي المباشر كل شخص طبيعي أو كل مؤسسة عمومية أو خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية ، كل دولة أو مجموعة أشخاص طبيعيين مرتبطين فيما بينهم ، أو كل مجموعة مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية مرتبطة فيما بينهما، إذا كانت مؤسسة تقوم بالإستثمار الأجنبي المباشر في الخارج بمعنى فرع أو شركة تابعة ، تقوم بأعماله في بلد آخر غير بلد المستثمر أو موطن إقامته علما أن هذه المؤسسة هي كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية حيث يراقب المستثمر الأجنبي من خلالها أعماله في الخارج فإذا كان هذا المستثمر يساهم بـ :

- 10% أو أكثر من الأسهم العادية أو حقوق التصويت في المؤسسة و هذا ما يسمح لهذا المستثمر من إتخاذ القرارات الفعالة المتعلقة بإدارة و تسيير المؤسسة .

- أقل من 10 % من أسهم العادية أو حقوق التصويت في المؤسسة و هذا ما يسمح لهذا المستثمر باتخاذ القرارات الفعالة و المتعلقة بإدارة و تسيير المؤسسة من خلال التعاريف المذكورة يمكن أن نستنتج ما يلي :

- إن الإستثمار الأجنبي المباشر يتميز أو يتحدد برغبة المستثمر بالإستثمار في الخارج بغية تحقيق المزيد من الأرباح ، و إيجاد السوق الإستهلاكية الواسعة لمنتجاته .

- أن أي إستثمار يعتبر مباشرا إذا قام المستثمر بتملك جزء أو المساهمة في رأس مال مؤسسة أجنبية عن بلده الأصلي.

- أن هذا الإستثمار يتميز بالمرونة و كذا التكنولوجيا العالية و الموارد البشرية ذات الكفاءة ، كما أن منتوجاته تتميز بالجودة و النوعية ، ناهيك عن عنصري الكفاءة و الفعالية في الإدارة و التسيير و هذا لتحقيق الأهداف المرجوة .

2.1.1.2.1. أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر .

تعددت و تباينت الأشكال و ذلك حسب النوع و الأهمية النسبية و حسب الخصائص المميزة لكل شكل و يتباين أيضا بتفضيلات و إختيارات الدول المضيفة من جهة و كذلك الشركات المتعددة الجنسيات التي تعتبر الأساس المعبر عن ظاهرة الإستثمارات الأجنبية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، و يرجع هذا التباين و الإختلاف إلى العوامل التالية [25](ص09) :

– الإختلاف بين الدول المضيفة من حيث درجة التقدم الإقتصادي و الإجتماعي و النظام السياسي المطبق و مختلف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و الوصول إليها من خلال الإستثمار الأجنبي المباشر.

-الإختلاف في خصائص الشركات المتعددة الجنسيات (مثل حجم الشركة ، أنواع المنتجات و الخدمات التي تقدمها و مجالات النشاط و أهداف الشركة) .

- عوامل ترتبط بالأرباح و التكاليف المتوقعة و متطلبات الاستثمار المالية و النقدية و الأحكام التجارية و غير التجارية ... إلخ.

- خصائص الصناعة أو النشاط الذي تمارسه الشركات المتعددة الجنسيات و درجة المنافسة في أسواق الدول المضيفة .

نستنتج مما سبق أن هناك عدة أنواع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة و التي نذكرها فيمايلي:

1.2.1.1.2.1. الإستثمار المشترك .

يقصد به على أنه أحد مشروعات الأعمال التي يشارك فيها طرفان (شخصان طبيعيان أو معنويان) ، أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة كما أن هدف المشاركة تمتد أيضا إلى الإدارة ، و الخبرة و براءات الاختراع أو العلامات التجارية... إلخ ، بحيث أنه يكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا من إدارة المشروع أو العملية الانتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه [22](ص251).

كما يعتبر هذا النوع من الإستثمار من أكثر الأنواع قبولا من طرف الدولة المستقبلية و خاصة الدول النامية لأسباب سياسية و إجتماعية لعل أهمها هي :

- التخوف من السيطرة و التحكم في القرارات الإقتصادية للبلد .

- مزايا و عيوب الإستثمار المشترك من وجهة نظر الدول المضيفة :

* المزايا :يمكننا أن نقول أنه إذا تم توظيف و توجيه وإدارة هذا الإستثمار بشكل جيد فإنه

سيساهم [26] في :

- زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و تنمية القدرات الإبداعية للمسيرين و العمال و ذلك عن طريق التكنولوجيا العالية التي تتميز بها الشركات المتعددة الجنسيات .

- خلق مناصب شغل جديدة .

- تحسين وضعية ميزان المدفوعات عن طريق إما زيادة فرص التصدير أو الحد من الإستيراد.

* العيوب : تظهر هذه العيوب فيما يلي :

- حرمان الدول المضيفة من المزايا السابقة إذا امتنع الطرف الأجنبي على عدم مشاركة أي طرف وطني في الإستثمار .

- لا بد أن يتميز الطرق الوطني بالاستعداد الجيد و توفر القدرة الفنية و الإدارية و المالية على المشاركة في مشروعات الاستثمار المشترك حتى نحقق مختلف المزايا المذكورة آنفا .

- نظرا لعدم مقدرة الطرف الوطني ماليا فقد يؤدي هذا إلى صغر حجم المشروع مما يصبح من المحتمل جدا أن تقل إسهامات هذا المشروع في تحقيق أهداف الدولة خاصة ، مثلا زيادة فرص التوظيف أو التطور التكنولوجي و إشباع حاجات السوق المحلية و إنخفاض تدفق العملات الأجنبية

- مزايا و عيوب الإستثمار المشترك من وجهة نظر المستثمر الأجنبي :

* المزايا :- يساعدهم الإستثمار المشترك في تسهيل حصول الشركة على موافقة الدول المضيفة على إنشاء و تملك مشروعات إستثمارية تملكا مطلقا .

- يعتبر الاستثمار المشترك أكثر أشكال الاستثمار تفضيلا لدى الشركة في حالة عدم سماح الحكومة في الدول المضيفة لهذا المستثمر بالتملك المطلق للمشروع، خاصة في بعض أنواع و مجالات النشاط الاقتصادي كقطاع المحروقات مثلا [2](ص204).

- يعتبر هذا النوع من الإستثمار مفضلا من طرف المستثمر الأجنبي في حالة عدم توفر لديه الموارد المالية و البشرية و المعرفة التسويقية الخاصة بالسوق الأجنبي لدى هذا المستثمر.

- يساعد هذا النوع في تخفيض الأخطار غير التجارية مثل التأميم و المصادرة فضلا عن تخفيض حجم الخسائر الناجمة عن أي خطر تجاري .

- إن وجود طرف وطني في المشروع يساعد المستثمر الأجنبي على حل العراقيل و المشكلات الخاصة باللغة و العلاقات العمالية و الإنسانية و غيرها من المشكلات الإجتماعية و الثقافية الأخرى التي تواجه إنجاز كافة الأنشطة الوظيفية للمستثمر الأجنبي .

* العيوب : يمكن ذكر العيوب التالية :

- احتمال وجود تعارض في المصالح بين الطرف الوطني و الأجنبي خاصة في حالة إصرار الطرف الوطني على نسبة معينة في المساهمة في رأس مال المشروع و هذه النسبة قد لا تتحقق ، و أهداف الطرف الأجنبي خاصة تلك الأهداف المترتبة برقابة النشاط و إدارته الأمر الذي يؤدي إلى خلق مشكلات تؤثر على الانجاز الوظيفي للمشروع و الاستثمار ككل سواء في مجال التسويق أو الإنتاج أو إدارة القوى العاملة أو التمويل و غيرها [26].

- إن إنخفاض القدرات الفنية و التكنولوجية للطرف الوطني قد يؤثر سلبيا على فعالية المشروع في تحقيق أهدافه سواء كانت طويلة أو القصيرة .

- عندما يكون الطرف الوطني متمثلا في الحكومة فمن المحتمل جدا أن تضع شروط و قيود صارمة على توظيف التصدير و تحويل الأرباح الخاصة بالطرف الأجنبي إلى الدولة الأم .

2.2.1.1.2.1. الإستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي .

يعتبر هذا النوع من أكثر الأنواع تفضيلا لدى المستثمر الأجنبي بحيث يقوم المستثمر بإنشاء فروع للتسويق و الإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي بالدولة المضيفة و إذا كان هذا النوع من أنواع الإستثمار الأجنبي المباشر أكثر تفضيلا لدى المستثمر نجد أن الكثير من الدول المضيفة [22](ص251) تتردد أو حتى ترفض في أغلب الأحيان ، بالتصريح بالتملك الكامل للمستثمر الأجنبي للمشاريع الإقتصادية خوفا من عامل التبعية الإقتصادية و ما يترتب عليها من آثار سياسية على الصعيدين المحلي و الدولي من جهة ، و كذا الحذر من احتمالات سيادة احتكار المستثمر الأجنبي لأسواق الدول النامية من جهة أخرى و هذا من بين أهم الأسباب الكامنة وراء عدم تفضيل الدول المضيفة و خاصة النامية هذا النوع من الإستثمار [25](ص21).

- يمكن أن نقول أن زيادة حدة المنافسة بين دول العالم الثالث بل و الدول المتقدمة الصناعية أيضا لجلب الإستثمارات الأجنبية بالدول النامية إلى ضرورة التخلي عن التردد و الخوف من التملك الكامل للمشاريع من أجل جلب المستثمر الأجنبي و اللجوء إلى التصريح بذلك وسيلة أو أداء فعالية

في تدفق المزيد من الاستثمارات الأجنبية بالدول النامية ، بعدما تشابهت أغلب الدول النامية خاصة في نوع و طبيعة الامتيازات و الحوافز و التسهيلات التي تقدمها للمستثمرين الأجانب [2](ص204).

- مزايا و عيوب الإستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي بالنسبة للدول المضيفة :

* المزايا : تظهر هذه المزايا في :

- يؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المضيفة .
- إشباع حاجات السوق الوطنية من السلع و الخدمات المختلفة .
- تحسين وضعية ميزان المدفوعات إما عن طريق حجم الصادرات و إما عن طريق التقليل من حجم الواردات .
- خلق فرص عمل مما يؤدي إلى تحسين الوضع الاجتماعي للمجتمع .
- يساهم في إحداث التطور التكنولوجي .

* العيوب : بالنظر إلى ما تم تقديمه أو ذكره سابقا من تخوف و تردد الدول المضيفة من الإقبال على مثل هذا النوع من الإستثمار ، فإن هذه الدول و خاصة النامية منها تخشى من أخطار الإحتكار و التبعية و فقدان السيادة الوطنية نتيجة تحكم المستثمر الأجنبي في القرارات الاقتصادية .

- كما أن تعارض المصالح بين المستثمر الأجنبي و الدول المضيفة يؤدي بهذه الأخيرة إلى عدم قدرتها على توجيه النشاط الإنتاجي وفق المخططات التنموية نتيجة إستحواذ المستثمر الأجنبي على المشاريع و سيطرته الكاملة على السوق المحلية .

- مزايا و عيوب هذه الإستثمارات بالنسبة للمستثمر الأجنبي .

* المزايا : يمكن إيجازها فيما يلي :

- الحصول على الحرية المطلقة في الإدارة و التحكم في النشاط الإنتاجي و سياسات الأعمال المرتبطة بمختلف أوجه النشاط الوظيفي للشركة (تسويقية ، إنتاجية و مالية و كذا السياسات الخاصة بالموارد البشرية كالتكوين و تأهيل العمال) [26].

- زيادة حجم الأرباح الناتجة عن إنخفاض تكلفة عوامل الإنتاج الخاصة في ، الدول النامية .

- يساعد التملك المطلق للمشرع في التغلب على القيود التجارية و الجمركية التي تضعها الدول المضيفة و خاصة على الواردات .

* العيوب :

- التخوف من الأخطار الغير تجارية كالتأميم و المصادرة ، التصفية الجبرية عدم الإستقرار السياسي (الأمن و الإجتماعي) ، الحروب الأهلية .
- كما أن هذا النوع يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة مما يستدعي استحواذ الشركات العملاقة على أغلب هذه المشاريع .

3.2.1.1.2.1. مشروعات أو عمليات التجميع : هذه المشروعات تأخذ شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي و الطرف الوطني حيث يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين مثل (سيارة مثلا) لتجميعها لتصبح منتوجا نهائيا ، و في معظم الأحيان فإن المستثمر الأجنبي يقوم بتقديم الخبرة أو المعرفة اللازمة و الخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع و كذا طرق التخزين و الصيانة...إلخ، و التجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مادي يتدفق عليه .

يمكن أن نشير في هذا الشأن أن هذه النوع من الإستثمار (مشروعات أو عمليات التجميع) قد تأخذ شكل الاستثمار المشترك أو شكل الإستثمار المملوك بالكامل للطرف الأجنبي .

3.1.1.2.1. محددات الإستثمار الأجنبي المباشر .

هناك ثلاث عوامل رئيسية يعتمد عليها المستثمر الأجنبي للمفاضلة بين الدول المضيفة للاستثمار وهي:

1.3.1.1.2.1. السياسة الإقتصادية : تتكون من مجموعة من المحددات نذكرها فيما يلي [22](ص252):

- حجم السوق المحلي : يؤثر حجم السوق المحلي في مردودية الإستثمار حيث أن إتساع هذا السوق يؤدي إلى زيادة تدفق المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية مما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء الإقتصادي للمستثمر الأجنبي حيث أن حجم السوق يعتمد على المساحة و عدد السكان و القدرة الشرائية لدى المستهلكين فالدول ذات الدخل الفردي المرتفع تكون أكثر قابلية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية .

- النمو الإقتصادي : إن الدول التي تستطيع تحقيق العناصر التالية :

- تحقيق تقدم إقتصادي ملحوظ و ذلك بارتفاع معدل النمو الإقتصادي نتيجة ظروف طارئة
مثل إرتفاع معدل النمو الإقتصادي نتيجة زيادة حقيقية في الإنتاج أو نتيجة ظروف طارئة مثل
إرتفاع أسعار البترول بالنسبة للدول البترولية .

- إيرادات الميزانية تكون مستقرة .

- معدلات فائدة حقيقية .

- موازين مدفوعات ملائمة للسوق .

تكون قادرة على استحواذ أكبر قدر من الإستثمارات الأجنبية المباشرة .

- الخوصصة : إن زيادة أهمية القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي نتيجة إعماده على آليات
تسيير محكمة أدى بالكثير من الدول و خاصة النامية إلى القيام بخوصصة مؤسساتها العمومية
لجعلها أكثر إندماجا في السوق الدولية و قد ميز صندوق النقد الدولي بين 3 أنواع من المؤسسات ،
العمومية و مدى قابليتها للخوصصة و هي [27] .

- مؤسسات عمومية ناجحة يمكن خصصتها بسهولة ودون تقديم إمتيازات أو ضمانات إلى
المشتري لهذه المؤسسات .

- مؤسسات عمومية فاشلة بسبب سوء التسيير مثلا، لكنها تحمل في طياتها مقومات النجاح هذه
المؤسسات يمكن وخصصتها .

- مؤسسات عمومية فاشلة ولا تحمل في طياتها مقومات النجاح لا يمكن خصصتها .

- تتمين الموارد البشرية: إن وجود الكفاءات البشرية ذات القدرة على تسيير وإدارة المؤسسات
كحافز مشجع على إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر إذ تعتبر الموارد البشرية القاعدة الأساسية
لإستعاب وتطوير جميع الإبتكارات التكنولوجية وزيادة المزيد من الإستثمارات الأجنبية .

-العنصر القانوني : إذ يعتبر من أهم العناصر إذ لابد من وجود تشريعات وقوانين تنظم العلاقات
بين أطراف البيئة الإقتصادية وهي العامل صاحب العمل والحكومة إضافة إلى قوانين تشجيع
الإستثمارات المناسبة التي تضمن حقوق المستثمر و الدولة بما يعود بالفائدة على الطرفين و لهذا
عملت الكثير من الدول على إحداث تغييرات جذرية فيما يخص تشريعات الاستثمار في العديد من
المجالات التي تهدف إلى :

- إلغاء كل العراقيل والحواجز التي كانت تمنع دخول المستثمرين إلى هذه الدول في بعض
النشاطات الإقتصادية مثل

- تبسيط إجراءات الإستثمار وتوفير الحماية له .

- إلغاء القيود على معاملات حساب رأس المال و هذا تماشيا مع سياسة ا

- المساواة بين الإستثمارات الأجنبية والوطنية في الحقوق و الامتيازات .
- حقوق الملكية أي ضمان التعويض العادل وفي الحالات التي توجد فيها ضمانات رسمية للإستثمارات .
- تحويل الأرباح وتوزيع رؤوس الأموال من خلال وضع إجراءات تسمح للمستثمرين بالتحويل الكلي للأرباح والفوائد ، لكن الوضع يختلف حسب كل دولة من حيث السياسة الجبائية و كذا السياسة المالية المتبعة في ذلك .
- تسوية الخلافات و اللجوء إلى الوساطة و التحكيم : في حالة عدم إتفاق الأطراف على حل النزاع التابع للبنك العالمي CDIDI يمكن اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالإستثمارات . . BIRD
- العنصر السياسي : إن وجود إطار من السياسات الملائمة ضروري لتوفير مناخ مناسب للإستثمار بشرط أن يتميز هذا الإطار بالاستقرار السياسي مما يؤدي إلى المزيد من الثقة في نفوس المستثمرين الأجانب.
- كما يمكننا توضيح وبيان محددات الإستثمار في ثلاث نقاط رئيسية وهي إطار سياسات الإستثمار الأجنبي المباشر ، المحددات الإقتصادية وتسيير الأعمال وذلك كما يلي :

الشكل (1-1): محددات الاستثمار الأجنبي المباشر [21] (ص 07).

إطار سياسات الاستثمار الأجنبي	تسيير الأعمال
1. الاستقرار الاقتصادي والسياسي والإجتماعي	1. دعم تعزيز الاستثمار وضمان تحسين الجناح الاستثماري وسمعة الدولة وتوفير الخدمات التمويلية اللازمة
2. القوانين المتعلقة بالدخول والعمل	
3. معايير معاملة فروع الشركات الأجنبية	
4. سياسات العمل وهيكل الأسواق	
5. توفر الأسواق المتطورة الواسعة	
6. نظام بنكي متطور بحيث يتميز بالأداء الجيد والمنتوج المتنوع والسرعة في التنفيذ	
7. الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإستثمارات المباشرة	
8. سياسة وبرامج الخصخصة .	
9. السياسات التجارية (التعريفية. الجمركية . سياسة الحماية التجارية) قياس هذه السياسات مع الإستثمار الأجنبي المباشر .	
10. السياسات الضريبية	

محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في

عوامل الكفاءة	المحددات الاقتصادية	عوامل السوق
- كلفة الأصول الموارد	- توفر الموارد الأولية (الخام)	- حجم السوق ومعدل الدخل الفردي
- كلفة المدخلات الأخرى	- عمالة رخيصة وغير كافية	- معدل نمو السوق
مثل كلفة النقل والاتصالات	- توفر التكنولوجيا والإبتكرات	- قدرة الغزو و الوصول إلى الأسواق العالمية
وكلفة التوسيطية		

وبطبيعة الحال فإن محددات الاستثمار الأجنبي المباشر يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك وفقاً لسياسات تلك الدول ومدى رغبتها في فتح أسواقها للإستثمارات الأجنبية المباشرة ومدى ملائمة البيئة الإقتصادية لقيام تلك الإستثمارات .

4.1.1.2.1. آثار الإستثمار الأجنبي المباشر .

تسعى معظم الدول إلى جلب الإستثمارات الأجنبية مما يؤدي إلى حدوث أزمات متكررة أو دائمة و يتضح تأثير هذا الاستثمار على العناصر التالية :

- على مستوى المديونية : تسعى الدول إلى توفير المناخ الإستثماري الملائم لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة باعتبارها بديلاً للمديونية إذ لا يترتب عليه التزامات بالدفع على عاتق الدولة [23](ص252).

- على ميزان المدفوعات : إن جلب الإستثمارات الأجنبية المباشرة يؤدي إلى تغطية حاجات السوق الوطنية و تحقيق فائض إنتاجي يتم تصديره من جهة كما يمكن من الحد من الواردات من جهة أخرى و بهذا يؤدي إلى تحسين وضعية ميزان المدفوعات .

- على العمالة و مستوى الكفاءات : تسعى معظم الدول إلى توفير أكبر قدر ممكن من مناصب العمل إذ يعتبر مشكل البطالة من أكبر المشاكل التي تعاني منها أغلب الدول و خاصة النامية ، و للقضاء عليه يجب التضحية بالمزيد من التجهيزات و الامتيازات من أجل توفير مناخ استثماري ملائم يعمل على استقطاب الإستثمارات الأجنبية باعتبارها وسيلة أساسية لخلق مناصب العمل .

- على التكنولوجيا : و يظهر ذلك من خلال انتقال التكنولوجيا إلى البلدان المضيفة و ليتحقق شرط تحويل التكنولوجيا إلى البلدان المضيفة ولتحقيق تحويل التكنولوجيا إلى هذه البلدان إذا وفرت هذه الدول الإمكانيات الملائمة لاستيعاب التكنولوجيا ويكون ذلك لتكوين العمال وتأهيلهم وفقاً .

2.1.2.1. التوزيع القطاعي للإستثمارات الأجنبية المباشرة .

يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر باختلاف توزيعه بين القطاعات الاقتصادية وفقاً لبيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الأونكتاد لعام 2003 حول التوزيع القطاعي للإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى القطاع الأول (الزراعة والتغذية) يستحوذ فقط على نسبة 2.5 % من الإجمالي في

حين بلغت حصة القطاع الثاني (الصناعة) حوالي 31,2 % أما القطاع الثالث (الخدمات)حوالي66.3 % حيث تدخل ضمن القطاع الثاني قطاعات النشر والطباعة والإنتاج الإعلامي والصناعات الكهربائية والإلكترونية والفحم والبتروول والوقود النووي ,هي الأكثر جذبا للإستثمار الأجنبي المباشر ، أما في القطاع الثالث (الخدمات) فقد استحوذت قطاعات النقل والتخزين والإتصالات والخدمات المالية بالحصة الأكبر من هذه الإستثمارات .

[28](ص05)أن الدول المتقدمة و خاصة أوروبا وأمريكا (unctad) كما تشير بيانات الأونكتاد تستحوذ على معظم الإستثمار الأجنبي المباشر الموجه إلى القطاعين الثاني و الثالث ، أما الدول النامية و منها العربية فإن الإستثمار الأجنبي المباشر المتدفق عليها قد جاء بالأساس لتمويل برامج الخوصصة التي شهدتها تلك الدول ، و عمليات التحرر المالي و الإستثمارات في صناعات تندرج ضمن القطاعين الثاني و الثالث فحين تركزت الاستثمارات المتجهة إلى الدول الأقل نموا و بعض الدول الإفريقية في القطاع الأول علما أن القطاع الثالث مثل العمل المصرفي و التمويل فقد بدأت تتدفق بأهمية ملموسة خلال الفترة القريبة الماضية و ذلك كما هو واضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (2-1) تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر حسب مجموعات الدول

[28](ص06).

الوحدة مليون دولار .

البيان	1998	%	1999	%	2000	%	2001	%	2002	%
إجمالي العالم	694457	100%	1088263	100%	1491934	100%	735145	100%	651188	100%
الدول المتقدمة	484239	70%	837760	77%	1227476	82%	503144	68%	460334	71%
الدول النامية	187610	27%	225140	21%	237894	16%	204801	28%	162145	25%
دول وسط و شرق اسيا	22607	3%	25362	2%	26563	2%	27200	4%	28709	4%

3.1.2.1. السياسات والإجراءات والحوافز الخاصة بجلب الإستثمار الأجنبي في البلدان النامية.

تسعى الدول النامية و بشتى الوسائل لجلب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق تنمية شاملة و متكاملة وإحداث التطور الفعلي في القطاعات الإقتصادية و لهذا فإنها وضعت الإجراءات و الآليات التشخيصية و التجهيزية التالية :

1.3.1.2.1. إنشاء هيئات و أجهزة الإستثمار الأجنبي :

تخطيط و تنظيم و توجيه الإستثمارات الأجنبية كما تقوم بعض الوحدات التابعة لهذه الهيئات باختيار مستوى و نوع التكنولوجيا التي تتلاءم و متطلبات التنمية .

- ففي البرازيل مثلا : نجد أن الهيئة القومية لبراءات الإختراع الصناعية هي المسؤولة عن تقييم أنواع و مستويات التكنولوجيا المنقولة و تحديد نسب التحويلات من النقد الأجنبي المحولة للخارج في مقابل حق الإمتياز الخاص باستخدام إختراع معين ، أما فيما يتعلق بتسجيل عقود التراخيص و براءات الإختراع و غيرها فإنها تتم عن طريق البنك المركزي البرازيلي [25](ص54) .

- أما في الشرق الأوسط كالمملكة العربية السعودية نجد أن مسؤولية اختيار و عقد إتفاقيات تراخيص و امتيازات الإنتاج و التصنيع و التجارة يتم اسنادها إلى وزارتي التجارة و الصناعة و الكهرباء ، غير أن جميع الطلبات المقدمة من الشركات الأجنبية و الخاصة بممارسة أنشطة تجارية أو صناعية داخل المملكة يتم تقديمها للجنة إستثمار رأس المال الأجنبي.

- أما في الجزائر فنجد وكالة ترقية و دعم الإستثمار سابقا أنشأت سنة 1993

أنشأت سنة 2001 ANDI. أما حاليا فنجد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

- كما أن دور هذه الهيئات و الأجهزة الخاصة بالإستثمارات في الدول النامية تتلخص في النقاط التالية:

- تخطيط الإستثمار الأجنبي في ضوء الخطة العامة للدولة .
- تنظيم و توجيه مشروعات الإستثمار الأجنبي في المجالات الإقتصادية .
- المتابعة و المراقبة على الإنجازات و ممارسات الشركات الأجنبية .
- تقديم المساعدات اللازمة لإجراء دراسات الجدوى التمهيديّة و النهائية للمشروعات .

- حل المشكلات التي تواجه المستثمرين الأجانب.
- إختيار مستويات التكنولوجيا و أنواعها .
- تصميم السياسات الخاصة بتحفيز و جذب الإستثمارات الأجنبية.
- وضع الضوابط و الإجراءات اللازمة لتغطية العوائد المتوقعة من الإستثمارات الأجنبية.
- تحويل الأرباح إلى الخارج و تتمثل هذه الضوابط في [25](ص55) :
- التنمية التكنولوجية و نسبة الموارد البشرية، التصدير، ترشيد الواردات ، غزو أسواق أجنبية جديدة .
- خلق علاقات تكامل بين القطاعات الإقتصادية و المحافظة على الثقافة الوطنية و تنميتها بما يخدم الأسواق الوطنية.
- المحافظة على سيادة الدولة و استقلالها واستقرارها.
- الإستغلال الأمثل للموارد المادية و البشرية المتاحة .
- تنمية و تطوير المناطق الفقيرة التي تعاني من الكساد الإقتصادي .
- توفر المعلومات و البيانات المختلفة (الاقتصادية و التسويقية ... إلخ) ، للمستثمرين الأجانب و كذا إعداد القوائم الخاصة بمشروعات الإستثمارات المطلوبة و إجراءات البحوث و تقديم دراسات الجدوى التمهيديّة لهذه المشاريع أو المساهمة في إعدادهما .
- القيام بمنح الموافقات على المقترحات الخاصة بمشروعات الاستثمارات بعد دراستها في ضوء الأهداف العامة للدولة .
- تسويق فرص الإستثمارات المختلفة و ترويجها في الداخل و الخارج .
- التنسيق بين الوزارات و الهيئات الحكومية و بين المستثمرين الأجانب فيما يخص المشروعات المقترح إقامتها .

2.3.1.2.1. سياسات الحوافز .

يمكن أن نذكر ثلاث سياسات مهمة وهي :

- حوافز ضريبية :و تكون في صورة إعفاء أو تخفيض الضريبة و تتفاوت هذه الحوافز حسب القطاعات بحيث تأخذ هذه الحوافز الأشكال التالية [23](ص258):
- منح إعفاءات ضريبية و جمركية .

- إعفاء المشاريع الإستثمارية من الضرائب على الأرباح بعد إنطلاق مرحلة التشغيل لمدة طويلة تصل في بعض البلدان إلى 15 عاما .
- تخفيض الرسوم الخاصة باستغلال المرافق العامة كالماء و الكهرباء .
- إعفاء الصادرات المتوجهة للمشاريع القائمة في المناطق الحرة من الرسوم الجمركية لمدة طويلة بعد انطلاق مرحلة التشغيل.
- إمكانية إستخدام الإهلاك المتسارع و الإستفادة من القرض الضريبي .
- حوافز تمويلية : و تتمثل في توفير الموارد المالية الكافية لتمويل المشروع و يتم ذلك إما بـ :
 - مشاركة الدولة في المشروع.
- تقديم الموارد المالية كمساعدات لإجراء البحوث و الدراسات اللازمة لإقامة المشروع و التوسعات في المستقبل في مجالات النشاطات المختلفة .
- تقديم التسهيلات اللازمة للحصول على قروض من البنوك الوطنية و ذلك بالقضاء على كل الإجراءات التعسفية مثل البيروقراطية ، الرشوة و المحسوبة ... إلخ
- تخفيض معدلات الفائدة على القروض .
- حوافز أخرى : تظهر هذه الحوافز فيما يلي :
- عدم فرض قيود على التملك الكلي أو الجزئي للمشروعات الإستثمارية .
- السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي و العقارات .
- السماح بتحويل الأرباح أو جزء من رأس المال و المرتبات إلى الخارج إما سنويا أو بعد فترة زمنية.
- تخفيض قيمة إيجار العقارات و الأراضي الخاصة بالإستثمارات .
- إعفاء مشروعات الاستثمار الأجنبي من تطبيق قوانين العمل السائدة و المعمول بها في نظيرتها الوطنية .

الجدول(2-1) : التغيرات في النظم الوطنية الخاصة بالإستثمار الأجنبي المباشر

[29](ص15).

البيان	95	96	97	98	99	2000	2001	2002
- عدد الدول التي ادخلت تغيرات على نظم الاستثمار فيها	64	65	76	60	63	69	71	70
عدد التغيرات التنظيمية و منها	112	114	151	145	140	150	208	248
أكثر ملائمة للإستثمار الأجنبي المباشر.	106	98	135	136	131	147	194	236
أقل ملائمة للإستثمار الأجنبي المباشر	6	10	10	9	9	3	14	12

يمكن أن نستنتج من الجدول أن الدول التي أدخلت تغيرات على نظم الإستثمار فيها، تسعى إلى تحسين مناخها الاستثماري وفق متطلبات و رغبات المستثمرين الأجانب لما له من دور فعال في إحداث تنمية شاملة و متكاملة و مترابطة و كذا إحداث التوازن الاقتصادي الذي أفقده الكثير من الدول و الذي يرجع للأسباب التالية في نظري :

- نقص و إنخفاض مواردها المالية .
- سوء التسيير و عدم إحترام القوانين و تنظيمات .
- الوضع السياسي الأمني و الإجتماعي .

2.2.1. الإستثمار الأجنبي غير المباشر.

1.2.2.1. التعريف .

يقصد بالإستثمار الأجنبي غير المباشر كل إستثمار في الأوراق المالية، بحيث يقوم الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المقيمين في دولة ما بشراء أوراق مالية لشركات قائمة في دول أخرى و

بالتالي فإن هذا النوع لا يعطي للمستثمر حق الإدارة إلا ما يكسبه من مساهمة في الشركة ضمن باقي الشركاء [30](ص20).

- كما أن جود الأسواق المالية المتحررة و المتطورة تعكس قوتها في جلب المزيد من رؤوس الأموال و تسمى بـ * إقتصاديات الأسواق المالية * .

- كما تعتبر الضرائب المباشرة على أرباح السندات و الأسهم ذات تأثير كبير على حجم الطلب على الإستثمارات الأجنبية غير المباشرة .

و في ظل هذا النوع من الإستثمارات لا يكون للمستثمر الأجنبي مالكا لجزء أو لكل المشروع و لا يتحكم في إدارة المشروع [31](ص22).

كما يسمى في غالب الأحيان بالإستثمار في محفظة الأوراق المالية المتمثل في شراء أصل بهدف كسب معدل فائدة محدد مسبقا كما يتصف هذا النوع بقلّة درجة المخاطرة فيه في الدول المضيفة [32](ص700).

و بالتالي فيعتبر أي إنخفاض في نسب الضرائب حافزا لجلب المزيد من رؤوس الأموال .

- تنسيق دولي عن طريق إتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة في سياق خفض معدلات الضرائب على هذا النوع يعتبر حافزا ضروريا لتنشيط الطلب على الأوراق المالية في أسواق الدول المشاركة في التنسيق [33](ص30).

- يعرف هذا النوع من الإستثمار في كثير من الأحيان على أنه الإستثمار في محفظة الأوراق المالية بحيث يقوم المستثمر في هذه الحالة بالإستثمار عن طريق توظيف أمواله في أسواق المال الدولية مقتنعا بما يجلبه هذا النوع من الأرباح [31](ص20).

- من خلال ما تقدم من تعاريف يمكن الإتفاق على أن الإستثمار الأجنبي غير المباشر يقصد به الإستثمار في أسواق المال الدولية (البورصات) بشراء أسهم أو سندات مع عدم التحكم في إدارة الشركة التي طرحت تلك الأسهم و السندات .

2.2.2.1. أشكال الإستثمارات غير المباشرة .

تعددت أشكال هذه الإستثمارات نتيجة تنوع المنتجات المالية في أسواق المال الدولية و يمكن أن نبين الأشكال التالية :

1.2.2.2.1. أشكال الإستثمارات غير المباشرة في مجالات التصنيع و الإنتاج

[25](ص25): لقد انتشر هذا النوع كثيرا في الآونة الأخيرة و ذلك يعود إلى عدة عوامل أهمها:

- القيود الجمركية التي تفرضها الدول المضيفة على الواردات.
 - القيود المفروضة على الإستثمارات المباشرة تجنباً لآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني.
 - عدم فعالية استخدام الوكلاء و الموزعين في خدمة أهداف المستثمر الأجنبي المرتبطة بالأرباح و التوسع و النمو و الإستقرار في أسواق الدول المضيفة.
- إن الإستثمارات الأجنبية غير المباشرة في مجالات التصنيع الإنتاج تأخذ الأشكال التالية :

1.1.2.2.2.1. التراخيص (الإمتياز) : يقصد بهذه التراخيص كإستخدام العلامات

التجارية [3](ص13) مثلا أحد أهم الأساليب التي يستطيع بها المستثمر الأجنبي أن ينقل بها إنتاجه و غزوه للأسواق الدولية دون أي إنفاق استثماري إن تراخيص الإنتاج و التصنيع هي عبارة عن إنفاق أو عقد يقوم بمقتضاه المستثمر الأجنبي بالتصريح لمستثمر وطني أو أكثر (قطاع عام) بالدول المضيفة للإستخدام براءة الاختراع أو الخبرة الفنية أو نتائج الأبحاث و الدراسات ... الخ في مقابل عائد مالي معين، كما قد تشمل هذه التراخيص على التصميمات الهندسية ، الصناعية ، التدريب ، أساليب ضبط الرقابة على الجودة ، التصميم الداخلي للمصنع و كافة التخليصات المرتبطة بممارسة النشاط محل الترخيص [25](ص28).

و هناك بعض الحالات المرتبطة بهذه النوع يمكن أن نلخصها فيما يلي :

* التراخيص بالضرورة الاضطرارية : تنتشر هذه التراخيص في الدول الإشتراكية التي ترخص التصريح للشركات المتعددة الجنسيات بالتملك الشامل لمشروعات الاستثمار و أمام هذا الوضع يقوم المستثمر الأجنبي إذا أراد غزو سوق الدول المضيفة أن يلجأ اضطراريا إلى بيع براءة الاختراع أو تقديم التراخيص للمستثمرين الوطنيين و ذلك في مقابل عائد مالي معين ، كما أن هناك ظروف أخرى تكون سببا في لجوء المستثمر الأجنبي إلى هذا النوع من الإستثمار نوجزها فيما يلي [31](ص32):

*- حالة صغر حجم السوق بالدولة المضيفة.

*- في حالة عدم توفر الإستقرار السياسي و الإقتصادي في الدول المضيفة .

*- إصرار بعض الدول المضيفة على عدم الدخول أو السماح للمستثمرين الأجانب بالدخول أو المساهمة في بعض الصناعات مثل : صناعة الأسلحة و الطائرات ... إلخ .

* التراخيص بالاختيار : في هذه الحالة يلجأ المستثمر الأجنبي إلى تقديم التراخيص الخاصة بالتسويق و الإنتاج كأسلوب مباشر لغزو أسواق الدول بالرغم من وجود فرص الإستثمار المباشر في هذه الدول و يرجع ذلك للأسباب التالية :

- عدم توفر الموارد اللازمة للإستثمار المباشر بالدول المضيفة .

- ضعف المقدرة و الخبرة التسويقية بالسوق المضيفة .

- عدم توفر الرغبة أو المقدرة الخاصة باستغلال سوق جديد وغير معروف بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وكذلك قلقها أو خشيتها من تسرب براءة الإختراع أو المعلومات الخاصة بطرق الصنع و توقيف المنتجات إلى هذا السوق أو أسواق أخرى .

- الرغبة في بيع التراخيص و استغلالها كبديل للتصدير .

- الرغبة في إختيار السوق الأجنبي كبداية أو كمرحلة أولية قبل الدخول في مشروعات الإستثمار المباشر .

- التراخيص تعتبر وسيلة من الوسائل الجيدة لغزو الأسواق الجديدة بدون تكلفة إستثمارية و بحد أدنى من الخطر.

- تفضيل و إصرار الحكومات المضيفة في الحصول على براءة الإختراع ليس فقط بسبب عدم ترحيبها بالإستثمار المباشر و لكن سعياً للحصول على ما يرتبط بهذه التراخيص من منافع سياسية أخرى مثل وجود الخبراء الذين يقومون بتدريب الوطنيين من طرق و أساليب الإنتاج و التسويق و الإدارة بصفة عامة .

* المزيج بين منح التراخيص و عمليات التجميع الصناعية : فمثلا قد يبيع المستثمر الأجنبي براءة الاختراع الخاصة بإنتاج أحد أنواع السيارات ، و في نفس الوقت تقوم بالدخول في مشروع لتجميع هذا النوع بالدولة المضيفة و في هذه الحالة تتلاشى الفروق بين التراخيص و مشروعات التجميع التي تعتبر شكلا أو وسيلة بديلة لغزو الأسواق الأجنبية [25](ص33).

مزايا و عيوب التراخيص بالنسبة للدولة المضيفة :

المزايا:- تتمتع هذه الدول بعدم تحكم الطرف الأجنبي في السوق أو في إدارة أنشطتها الإنتاجية محل الترخيص.

- تجنب خطر التبعية التكنولوجية للدول الأجنبية بل و يمكنها في هذه الحالة تنمية التكنولوجية الوطنية .

- حماية أو ضمان إستغلال صناعتها الإستراتيجية من الوجود الأجنبي مثل صناعة الأسلحة .

- المحافظة على استقرارها و سيادتها الاقتصادية بعدم تدخل الأجنبي في قراراتها الاقتصادية .

* العيوب : يمكن تلخيصها فيما يلي :

- يمكن أن تحرم الدول المضيفة من تصدير أنواع التكنولوجيا الحديثة إذا رفض الطرف الأجنبي التصريح لها باستغلال الإمتياز أو الترخيص الخاص بمنتوج معين إذ لم يكن عن طريق الإستثمار المباشر .

- ارتفاع تكلفة الحصول على التراخيص و امتيازات الإنتاج في كثير من الأحيان و هذا لعدم وجود سوق لبيع و شراء براءات الإختراع و العلامات التجارية و غيرها من مكونات التكنولوجيا ، و من ثم تتوقف التكلفة على القدرة التفاوضية لطرفي الإستثمار (الدولة المضيفة و الشركة صاحبة الإختراع) .

- عدم توفير الكفاءات الفنية و الإدارية بالدول المضيفة قد يحد من إمكانية نجاح هذه الدولة في استغلال براءة الإختراع المعنية استغلالا جيدا كما أن تكلفة تدريب الوطنيين على استخدام براءة الإختراع قد تكون باهظة للغاية .

- مزايا و عيوب التراخيص بالنسبة للمستثمر الأجنبي :

* المزايا :- إن التراخيص مصدر من مصادر الدخل للشركة [26].

- التراخيص تمنح أو تساعد على الحد من حالات السرقة و التجسس الخاصة ببراءة الإختراع الجديدة أو التكنولوجيا الحديثة.

- تعتبر التراخيص من أسرع و أسهل الطرق و الأساليب بغزو الأسواق الأجنبية و بصفة خاصة في حالات الشركة صغيرة حجم.

* العيوب:- فقدان السيطرة على عمليات الإنتاج و التوزيع و الجودة و السوق [26].

- احتمال فقدان الأسواق المجاورة للدولة التي حصلت على التراخيص بسبب غزو هذه الدولة على هذه الأسواق.

- انخفاض الفائدة أو الربح بالمقارنة بالإستثمار المباشر.

2.1.2.2.2.1. اتفاقيات المشروعات و عمليات تسليم المفتاح: تتم هذه المشاريع

بموجب عقد أو إتفاق بين الطرفين الأجنبي و الوطني يقوم الأول بإقامة المشروع الإستثماري و الإشراف عليه حتى بداية التشغيل و ما إن يصل المشروع إلى مرحلة التشغيل يتم تسليمه للطرف الثاني(الوطني) [34].

يتميز هذا النوع من المشاريع بالخصائص التالية .

- يقوم الطرف الوطني بدفع أتعاب للطرف الأجنبي مقابل قيامه بوضع أو تقديم التصميمات الخاصة بالمشروع و طرق تشغيله و صيانتته و إدارته و تدريب العاملين فيه .

- تتحمل الدولة المضيفة تكلفة الحصول على التجهيزات و الآلات بالإضافة إلى تكاليف النقل... الخ

- بعد إجراء تجارب التشغيل و الإنتاج (من حيث كمية الإنتاج و الجودة و نوع المنتجات) يتم تسليم المشروع للطرف الوطني .

- مزايا و عيوب مشروعات تسليم المفتاح من وجهة نظر الدول المضيفة :

المزايا :- انخفاض الآثار السلبية الخاصة بإستحواد الأجنبي على القرارات الإقتصادية في الدول، و بهذا يلقي هذا النوع من الإستثمارات قبولا لدى الكثير من دول العالم الثالث حيث أن الوجود الأجنبي المرتبط به يكون مؤقتا .

- الحصول على مستوى متقدم من التكنولوجيا دون التخوف من التبعية التكنولوجية للدول الأجنبية.

العيوب :- يتوقف دور هذا النوع من الإستثمار في تحقيق التقدم التكنولوجي وكذا خلق فرص العمل وتحسين ميزان المدفوعات على حجم وطبيعة نشاط المشروعات [26].

- محدودية تدفق رؤوس الأموال الأجنبية .

مزايا وعيوب مشروعات تسليم المفتاح من وجهة نظر المستثمر الأجنبي:

المزايا: - حصول الشركات الأجنبية على عائد مادي في شكل أتعاب أو في شكل أرباح ناجمة عن بيع مستلزمات الإنتاج وآلاته والتجهيزات اللازمة للمشروع.

- انخفاض درجة الخطر السياسي، والأخطار غير تجارية بصفة خاصة والأخطار التجارية بصفة عامة تعتبر من ابرز المزايا لهذا النوع من الإستثمارات للشركات الأجنبية [25](ص33).

- يمكن عن طريق هذه الإستثمارات من التوسع في استثمارات أخرى سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة إذا أثبتت قدرتها وكفاءتها وجديتها في التعاون مع الطرف الوطني .

لا يحتاج هذا النوع إلى رؤوس أموال أو مشاركة في رأس مال ومن ثم فهو يتلاءم مع الشركات الأجنبية صغيرة الحجم .

العيوب :- انخفاض الأرباح الخاصة بمثل هذه المشاريع .

- إن انعدام الرقابة على عمليات الجودة والسوق من طرف الأجنبي فحدوث أي خلل من جانب الطرف الوطني في هذه النواحي قد يسيء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى سمعة الشركة في السوق المضيف، الأمر الذي يؤدي إلى تقلص فرص الدخول في مشروعات أخرى تحت هذا الشكل من الإستثمار أو تحت أي شكل آخر من الإستثمار [26].

3.1.2.2.2.1. عقود التصنيع وعقود الإدارة .

-عقود التصنيع :

هي عبارة عن إتفاقيات مبرمة بين الشركة الأجنبية وإحدى الشركات الوطنية (عامة أو خاصة) يتم بمقتضاها قيام الطرف الثاني نيابة عن الطرف الأول بتصنيع وإنتاج السلعة، أي أنها إتفاقيات إنتاج بالوكالة [25](ص33) وهذه الإتفاقيات تكون عادة طويلة الأجل، كما يتحكم الطرف الأجنبي في إدارة عمليات المشروع والأنشطة المختلفة.

- عقود الإدارة :

هي عبارة عن إتفاقيات ومجموعة من الترتيبات والإجراءات القانونية يتم بمقتضاها قيام الشركة الأجنبية بإدارة كل أو جزء من العمليات و الأنشطة الخاصة بالمشروع في الدول المضيفة لقاء عائد مادي معين (في شكل أقساط) والإستفادة من الأرباح [2](ص207).

مزاياء عقود التصنيع وعقود الإدارة بالنسبة للدول المضيفة:

المزايا: -المساهمة في تحقيق درجة من التقدم التكنولوجي في ميادين الإنتاج والإدارة والتسويق وتنمية المهارات والكفاءات العاملة.

- انخفاض الآثار السلبية السياسية والاقتصادية خاصة بسبب عدم تملك المستثمر الأجنبي لأي حصة من رأس مال المشروعات الإستثمارية [2](ص207).

العيوب: - إن تحكم الطرف الأجنبي في إدارة أنشطة وعمليات مشروعات الإستثمار بشكل كلي أو نسبة كلية، من الممكن أن يخلق تعارضا في المصالح بينه وبين الطرف الوطني .

- محدودية هذا النوع من الإستثمارات في خلق فرص العمل وتدفق النقد الأجنبي وغيرها من المنافع الأخرى كما أنها تتوقف على حجم وطبيعة ونوع أنشطة مشروع الإستثمار .

- مزاياء وعيوب عقود الإدارة وعقود التصنيع من وجهة نظر المستثمر الأجنبي :

المزايا:

- بالنسبة لعقود التصنيع: تتمثل هذه المزايا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فيما يلي :

- تحتاج إلى رأس مال محدود جدا .

- عدم التعرض للأخطار السياسية .

- انخفاض تكاليف الإنتاج و التسويق [31](ص32).

- وسيلة للتغلب على معوقات التصنيع و التصدير للدول المضيفة.

- تلاؤم الشركات التي تتوفر لديها مزايا تنافسية في المجالات الفنية و الهندسية و الإدارية بالمقارنة

بنظيرتها الإنتاجية .

- الجمع بين الإنتاجية و مزايا التراخيص و بعض مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر [26].

- بالنسبة لعقود الإدارة :

- لا تحتاج إلى أي رأس مال .
 - تسمح بغزو السوق المضيف مع انخفاض درجة الخطر .
 - تساعد على الحصول على مشروعات إستثمارية مشتركة أو مملوكة بالكامل .
 - المحافظة على السوق .
 - تسهيل غزو أسواق أجنبية أخرى محيطة بالدول المضيفة.
- العيوب:

- بالنسبة لعقود التصنيع : -صعوبة إحكام الرقابة على السوق و الجودة و السياسات التسويقية في كثير من الأحيان .
- تتوقف المزايا السابقة على مدى توفر الطرف الوطني على مزايا الكفاءة و الفعالية في مجال الإنتاج و التسويق بصفة عامة .
- بالنسبة لعقود الإدارة :
- احتمال تدخل الطرف الوطني في شؤون الإدارة خوفا أو بهدف المحافظة على أمواله المستثمرة .
- التضارب في المصالح بين طرفي الإستثمار يؤدي إلى خلق مشاكل تنظيمية، إنتاجية وتسويقية...

1.2.2.2.1 أشكال الإستثمار غير المباشر في مجالات التسويق و التصدير و التجارة .

تظهر هذه الأشكال فيما يلي :

1.2.2.2.2.1 عقود الوكالة (الوكلاء) : عقد الوكالة هو عبارة عن إتفاقية بين طرفين يتم

بموجبها قيام أحد الأطراف (الطرف الأول) بتوظيف الطرف الثاني (الوكيل) لبيع أ و تسهيل أو إبرام إتفاقيات بيع سلع و منتجات الطرف الأول لطرف ثالث هو المستهلك النهائي [25](ص40).

- مزايا و عيوب عقود الوكالة من وجهة نظر الدولة المضيفة :

* المزايا : - تجنب الكثير من الآثار السلبية السياسية و الاقتصادية التي تخلفها الإستثمارات الأخرى مثل : التملك و التحكم في الإدارة مثلا .

* العيوب : الضرر الحقيقي الذي يقع على الدولة المضيفة في حالة التوسع غير المتوازن لهذا النوع من الإستثمارات هو احتمالات تتجبر الإقتصاد القومي بدرجة أكبر من جعله صناعيا أو تجاريا في وقت واحد ، و من ثم تصبح درجة التحكم الإقتصادي بل و السياسي أيضا على دول أخرى أكثر حدة و ارتفاعا عن نظيرتها في حالة الإستثمارات الصناعية المباشرة ، بالإضافة إلى أن الوكيل قد يتصرف

تصرفا سلوكيا لا يتفق مع المصلحة القومية في سبيل تحقيق أهدافه الخاصة بالحصول على أكبر قدر من العمولة على المبيعات المحققة .

- مزايا و عيوب الوكلاء من وجهة نظر المستثمر الأجنبي :

* المزايا :

- يعتبر الوكيل ممثلا للشركة الأجنبية في الدول المضيفة بحيث يحقق لها التواجد في هذا السوق بتكلفة رأسمالية محددة للغاية [2](ص207).

- يعتبر مصدرا جيدا للمعلومات التسويقية ومن ثم كثرة فرص البيع في السوق المضيفة .
- يساعد الشركة المعنية في التغلب على الكثير من المشكلات التسويقية المرتبطة بتصريف منتجاتها في الدولة المضيفة .

- تساعد التوكيلات في ضمان استمرار التواجد أو التمثيل للشركة الأجنبية في سوق أجنبي بعيد .

- بموجب هذه الاتفاقية تستطيع الشركة الأجنبية أن تتحكم في حجم السوق الذي يخدمه الوكيل

* العيوب :

- من المحتمل جدا في بعض الحالات أن بعض الوكلاء يولون اهتماما أقل لبعض المنتجات التي يتعاملون بها سواء على مستوى الشركة الواحدة أو على مستوى الشركات التي يتعاملون معهم .

- إذا أثبتت التجربة رغبة السوق المضيف في المستقبل فقد لا تستطيع الشركة استغلال هذا السوق من خلال الوكيل الوحيد بسبب انخفاض موارده المالية وخبرته الفنية أو تعدد الشركات و من ثم المنتجات التي يتعامل معها هذا الوكيل.

- إن الفوائد الحقيقية التي تعود على الشركة الأجنبية من جراء إبرام هذه الإتفاقيات (الوكالة) يتوقف إلى حد كبير على خصائص الوكيل المالية و الفنية و التسويقية.

- كما يمكننا إضافة أنواع أخرى بإيجاز [25](ص47):

2.2.2.2.2.1. الموزعون : الموزع هو عبارة عن عميل يقوم بالشراء المباشر من الشركة

الأجنبية و ذلك بغرض إعادة البيع لحاسبه الخاص ، كما يعتبر أيضا و سيطا بين المنتج و المستهلك

إلا أن دوره ينحصر في قيامه بشراء السلعة من المنتج و إعادة بيعها إلى المستهلك لحسابه الخاص [2](ص207).

و تجدر بالذكر أن الموزع قد يتشابه مع الموكل في حالتين أساسيتين هما :

الأولى : في حالة كبر حجم السوق و توفر الوكيل على الموارد المالية و الفنية .

الثانية: عندما يكون المنتج محل تعامل أو محل عقد الوكالة تحتاج إلى خدمة بعد البيع سواء من حيث التركيب أو الصيانة أو توفير قطع غيار للمنتجات التي يتعامل فيها بالمقارنة بالموزع و في بعض الحالات يلعب شخصا معنويا واحدا دور الوكيل بالعمولة أو الموزع في آن واحد .


مزايا و عيوب الموزع من وجهة نظر الدول المضيفة : في هذا الخصوص يمكن القول أن مزايا أو عيوب الموزع تتشابه بعض الحالات إلى حد كبير مع تلكم السابق ذكرها في حالة الوكلاء ، غير أن الموزع و من خلال ممارسته لأنشطة مختلفة يستطيع أن يقدم فرصا للعمالة و التنمية و تدريب القوى العاملة ، الأمر الذي يؤثر إيجابا في مضاعفة الإستثمار في الدول المضيفة .

مزايا و عيوب الموزع من وجهة نظر الأجنبي : تزداد أهمية الموزع في نظر الأجنبي خصوصا عند ما تحتاج المنتجات التي سيتم توزيعها وبيعها في الدول المضيفة إلى التركيب و صيانة مستلزمات التشغيل و قطع الغيار و خدمات ما بعد البيع بصفة عامة و هذا يعني أن الموزع يعتبر من أكثر منافذ التوزيع في الدول المضيفة في حالة السلع المعمرة والرأسمالية

إلا أنه يعيب على الموزع أن الشركة الأجنبية تقوم بتدريب الموزع و تقديم بعض المساعدات المالية له بالإضافة أن الموزع ليس له أي مصلحة بتزويد الشركة الأجنبية أي نوع من المعلومات الخاصة بالسوق

يمكن توضيح ما بيناه من الأشكال بالشكل التالي :

الشكل (2-1) الأشكال المحتملة للاستثمارات الأجنبية غير مباشرة
[25(ص26)].



نستنتج مما سبق عرضه في هذا الفصل ما يلي :

- الدور الهام الإستثمار على الساحة العالمية و الدولية .

- أن الإستثمار يعتبر الوسيلة الناجعة و الركيزة الأساسية لخلق قيمة مضافة مفادها تحقيق التنمية الإقتصادية .

- إن زيادة معدلات النمو و ارتفاعها راجع إلى زيادة الطاقة الإنتاجية و كذا الخبرة الفنية

(التكنولوجيا) و وجود عنصري الكفاءة و الفعالية في التسيير و الإدارة و لا يتم هذا إلا بالرجوع

و الإستفادة من قدرات المستثمرين الأجانب.

- إن تسمية الإستثمارات الأجنبية راجع إلى قيام شخص طبيعي كان أو معنوي إلى الإستثمار خارج

وطنه، سواء كان بالمشاركة أو التملك الكلي للمشروع أو عن طريق شراء أسهم أو سندات من السوق المالية (البورصة) للدولة الأجنبية.

- أن المستثمر الأجنبي يسعى إلى تحقيق أهدافه و غزو الأسواق الأجنبية بغية تحقيق أو الحصول على الربح الوفير و لهذا يلجأ إلى الإستثمار خارج حدود وطنه .

- يكمن معيار التمييز بين الإستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في قدرة المستثمر الأجنبي في السيطرة و الرقابة على المشروع و كذا اتخاذ القرار ، ففي النوع الأول الإستثمار الأجنبي المباشر يملك المستثمر الأجنبي الرقابة على المشروع الاستثمائي والسيطرة عليه بحيث يكون له الحق في اتخاذ القرار، سواء كان يملك المشروع بكامله أو يملك جزءا منه ، أما في النوع الثاني (الإستثمار الأجنبي غير المباشر) فيقتصر دور المستثمر الأجنبي فيه على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة لتقوم هذه الجهة بالإستثمار دون أن يكون له أي حق في السيطرة على المشروع .

الفصل 2

الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

بغية تنشيط الحركة الإقتصادية ورفع معدلات النمو الإقتصادي اعتمدت الجزائر أسلوبا جديدا في التعامل مع المعطيات الإقتصادية ، وقد كان لفشل النظام الإشتراكي الأثر الكبير في انتهاج سياسة الإفتتاح الإقتصادي التي اعتمدها أغلب الدول النامية في الآونة الأخيرة .

إن السياسة الجديدة تتطلب إعادة هيكلة و إصلاحات جذرية تمس جميع القطاعات ، مما أدى بالجزائر إلى تبني سياسة الإصلاح الإقتصادي الشامل إبتداء من منتصف الثمانينات ، تعتبر الأزمة البترولية الخانقة التي مرت بها البلاد سنة 1986 نقطة تحول في السياسة العامة للدولة ، فقد تم تغيير النظام من نظام تنعدم فيه الحرية الإقتصادية و لا يعطي أي مكانة للإبداع و الإبتكار ، كما يعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، و قد أدى هذا النظام إلى ظهور عقلية تنشر الفساد و هي "عقلية البايك" التي ما فتأت و أن فتكت بالإقتصاد، و الأمثلة على ذلك كثيرة، منه فشل أغلب المؤسسات العمومية في تحقيق طموحاتها التنموية مما أكهل خزينة الدولة بالديون، إلى نظام يبني على قواعد السوق (العرض و الطلب) و يخلق جو المنافسة مما يؤدي إلى التنفن في الأداء كما و نوعا ، سمته التكنولوجيا و منتوجه الجودة و الإتقان .

و حتى تهيئي الجزائر مناخها الإقتصادي تما شيا مع سياسة التجديد القائمة في العالم ، فقد أصدرت عدة قوانين و أمور بهذا الشأن ، و خاصة القوانين الخاصة بالإستثمار و تحرير حركة رؤوس الأموال ، متأكدة بضرورة فتح المجال أمام رؤوس الأموال الأجنبية حتى تصل إلى مستويات أفضل من التطور و الرقي ، و هو ما جعلها تتخذ موقفا هاما و محكما ، تمثل في ضرورة بذل الجهود و تنسيق القوى بغية تهيئة المناخ الإستثماري و جعله أكثر جذبا للإستثمارات الأجنبية، و للتوضيح أكثر ركزنا في هذا الفصل على ثلاثة(3)نقاط أراها ضرورية لمعرفة الإصلاحات في هذا المجال من أين بدأت و إلى أين وصلت ؟ و هذه النقاط هي :

- سياسة التنمية في الجزائر و استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر .
- مناخ الإستثمار في الجزائر .
- واقع و أفاق الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

1.2. سياسة التنمية في الجزائر و استقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر.

انتهجت الجزائر مباشرة بعد استقلالها نظاما يعتمد على الملكية الجماعية " النظام الإشتراكي اعتقادا منها بضرورة العمل الجماعي كوسيلة ناجعة لبعث مؤشرات التنمية ، و خلق جو متكامل إقتصاديا سياسيا و إجتماعيا ، خاصة و أنها خرجت متحطمة القوى بعد ثورة التحرير الكبرى.

بعد مرور السنوات أثبتت التجربة الإشتراكية عدم نجاحها في مسايرة التطورات العالمية و خاصة بعد انهيارها بشكل كلي مما جعل السلطات الجزائرية التي اعتمدت سياسة الإصلاحات الإقتصادية مركزة على ضرورة تقديم الدعم لإنجاز المشاريع الإستثمارية سواء كانت محلية أو أجنبية متيقنتا من أن العمل الفردي الخاص (القطاع الخاص) أحسن و أفضل بكثير من العمل الجماعي أو القطاع العمومي، و نتيجة لسعي مختلف دول العالم إلى استقطاب و تشجيع توافد الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى بلدانها لتحقيق أهدافها التنموية ، و من منطلق مواكبة التغيرات العالمية كان لزاما على الجزائر توفير مناخ استثماري ملائم لإستقطاب الرأس المالي الأجنبي كوسيلة و أداة ناجعة لتحقيق الغايات و الأهداف الإقتصادية .

من هذا المنطلق سنركز في هذا المبحث على العناصر التالية و التي أراها ضرورية :

- سياسة الإستثمار قبل الإصلاحات الإقتصادية .
- تطور قوانين الإستثمار في الجزائر .
- الإجراءات التشجيعية لجلب المستثمرين الأجانب .

1.1.2. سياسة الإستثمار قبل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر .

لقد اتبعت الجزائر سياسة تنمية تعتمد على التخطيط كنظام أساسي في قيام المنشآت الإقتصادية فظهرت بذلك المخططات من ثلاثية ، رباعية إلى خماسية و كان هذا ابتداء من سنة 1967 ، تاريخ ظهور أول مخطط ثلاثي اقتصادي ، و من أجل تقييم سياسة الاستثمار قبل الإصلاحات قمنا بتقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل كبرى وهي:

- مرحلة ما بعد الإستقلال (62 – 66) .
- مرحلة الإقتصاد الموجه (1967- 1979) .
- مرحلة الإقتصاد اللامركزي (1980 – 1990).

1.1.1.2. مرحلة ما بعد الإستقلال : من الملاحظ أن هذه المرحلة بقي فيها الاقتصاد الوطني قطاع زراعي متخلف نتيجة اعتماده على الوسائل التقليدية ، و كذا الأمر بالنسبة للقطاع الصناعي الذي تميز بغياب قاعدة صناعية حقيقية ، في حين عرفت القطاعات الأخرى مالية تجارية، تبعية شبه تامة للاقتصاد الفرنسي.

و في ظل الأوضاع السيئة و المزرية و المشاكل الكثيرة و المتفاقمة كان لزاما على السلطات الجزائرية ، أن تتخذ إجراءات عاجلة لوضع حد أمام تفاقم هذه المشاكل ، فبموجب قرارات مؤتمر طرابلس (جوان 1962) و ميثاق الجزائر سنة 1964 انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي كخيار اقتصادي و اجتماعي كان الهدف منه تشييد الإقتصاد الوطني و رفع التحدي أمام الصعوبات و العقبات و في مختلف القطاعات ، و لذلك قامت السلطات الجزائرية بإنشاء المؤسسات الوطنية للنهوض بالقطاعات الحيوية و احتكارها و تسييرها للتجارة الخارجية بإسنادها مهام الاستيراد للمؤسسات العمومية [9](ص16) ، أما على مستوى القطاع المالي فقد قامت بالإجراءات التالية [36](ص25):

- تم عزل الخزينة العمومية الجزائرية على الخزينة الفرنسية و هذا في 1962/08/29 .

- إنشاء البنك المركزي في 1962/12/13 .

- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) لتمويل النشاطات التنموية في 1963/05/07 .

- إحداث الدينار الجزائري 1964/04/10 و هو عملية غير قابلة للتحويل و تساوي قيمتها آنذاك قيمة الفرنك الفرنسي (0.180 غ من الذهب) .

في 1964/08/10 كما شهدت هذه الفترة « CNEP » - إنشاء الصندوق الوطني للتوفير سلسلة التأميمات على المستوى البنكي للبنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بعدما رفضت هذه الأخيرة تمويل الإقتصاد الوطني .


أما فيما يخص الاستثمارات فإن إنعاشها بقي يراوح مكانه نظرا لقلّة مصادر التمويل و نقص الموارد بالعملة الصعبة ، حيث تميزت الاستثمارات في هذه الفترة بوجود تباين واضح بين التوقعات و المنجزات الحقيقية (الفعلية) ، حيث أن الاستثمارات المحققة بين عامي 1963 ، و 1966 لم تتعدى 55 % بالمقارنة مع التوقعات و هذا ما بينه الجدول التالي :

جدول رقم (1.2) تطور الإستثمارات العمومية ما بين 1963-1966 (بملايين الدينارات) [35] (ص11)

السنوات	الإستثمارات المتوقعة	الإستثمارات المنجزة	معدلات الانجاز %
1963	2166	537	25
1964	2198	1002	45
1965	1365	750	55
1966	2294	960	42

الشكل البياني رقم (1-2) تطور الإستثمارات العمومية ما بين 1963.1966

(بملايين الدينارات الجزائرية) [من إعداد الطالب]



و قد ظهر في هذه الفترة قانونين متعلقين بالإستثمار هما :

- قانون 1963 .

- قانون 1966 .

1.1.1.1.2. قانون الإستثمارات الصادر في 26 جويلية 1963 .

لقد أصدرت الجزائر أول نص تشريعي خاص بالإستثمار سنة 1963 [37] و كان يهدف إلى تنشيط الدائرة الاقتصادية ، و قد اعتبره الكثير من المحللين الإقتصاديين أنه موجه خصيصا لخدمة المستثمر الأجنبي اعتبارا من أن الجزائر لم تكن تملك الموارد الكافية لتمويل التنمية ، و عليه فكان من الضروري مناداة المستثمر الأجنبي خاصة في مجال الاستثمارات الإنتاجية ، حيث احتوى هذا القانون على عدة إمتيازات جبائية و مالية من شأنها خلق جو أو مناخ استثمار يتلاءم و رغبة المستثمر الأجنبي ، فمن ناحية الضمانات العامة [3][37](ص18) يستفيد هؤلاء المستثمرين من الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاستثماري سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، و كذا حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه الاستثمارات ، و هكذا نجد أن هذا القانون عمل على تكريس مبدأ المساواة أمام النظام الجبائي ، و كذا مبدأ الضمان ضد نزع الملكية [37](م3-4-5) ، كما أن هذا القانون منح امتيازات خاصة بالمؤسسات المعتمدة [37](م8-14-31) .

و عليه فإننا نجد أن هذا القانون اعتمد نوعين من المؤسسات و هي :

- المؤسسات المعتمدة الجديدة : و التي أنشأت بقرار من الوزير المعني و تتمتع بضمانات خاصة منها تحويل الأموال (تحويل 50 % من الأرباح الصافية السنوية) ، أما من ناحية الضمانات فهي تتمتع أيضا بالحماية الجمركية و كذا تقديم الدعم اللازم لمنتجات هذه المؤسسات ، إن احتاج الأمر إلى ذلك شريطة أن تضمن هذه المؤسسات تكوين و ترقية العمال و الإطارات الجزائرية .

- المؤسسات المنشأة عن طريق الإتفاقيات: و هي المؤسسات التي يكون برنامج إستثمارها مقدرا بـ 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات [22](ص259) و ذلك بحسب الأولويات التالية :

- أن ينجز هذا الاستثمار في قطاع ذات أولوية .
- أن يكون هذا الاستثمار في منطقة ذات أولوية .
- أن يشغل هذا المشروع أكثر من 100 عامل .

أما من الناحية التنظيمية فتنشأ هذه المؤسسات عن طريق اتفاقيات تعاقدية تمنح بموجبها عدة امتيازات منها تجميد النظام الجبائي لمدة 15 سنة ، مع تخفيض نسبة الفائدة الخاصة على قروض التجهيزات و كذا التخفيض من الضريبة على المواد المستوردة .

لكن هذا القانون لم يطبق ميدانيا، خاصة و أن المستثمرين شكوا في مصداقيته [38](ص114) كما أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية خاصة أن الجزائر بدأت التأميمات في هذه الفترة، و بعد سقوط هذا القانون سنة 1965 ظهر قانون آخر في سنة 1966 .

2.1.1.1.2. قانون الاستثمارات لسنة 1966 .

بعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا لتحديد دور رؤوس الأموال في التنمية الاقتصادية و كذا مكانة الحوافز و أشكال الضمانات الخاصة به ، و قد لوحظ أن هناك اختلافا جذريا بين قانون 1963 و قانون 1966 [39] و يبدوا ذلك من خلال المبادئ التي وضعها قانون 1966 و المرتكز على مبادئ أساسين :

المبدأ الأول [39](م2-3-4-5) : أن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر ذلك بالتميز بين القطاعات الحيوية المقررة من طرف الدولة و القطاعات الأخرى و تكون للدولة الأولوية في الاستثمار في القطاعات الحيوية ، و بهذا أصبحت الدولة وهيأتها تحتكر الإستثمار في هذه القطاعات أما بالنسبة لرؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية فيمكن لها أن تستثمر في قطاعات أخرى و هذا بعد حصولها على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية و يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة للإستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة و إما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معتمدة .

المبدأ الثاني : يتعلق هذا المبدأ بمنح الضمانات و الإمتيازات التي تخص المستثمر الأجنبي ، حيث أنه أجاز تمتع المشروعات المنصوص عليها سابقا بمزايا ضريبية تكون موافقة للكيفية التي يتم تحديدها عبر قرار يصدره وزير مالية و تتضمن هذه المزايا ما يلي [3](ص19):

- الإعفاء بصفة كلية أو جزئية و ذلك بالقدر الذي يتعلق الأمر فيه بالأموال العقارية المخصصة كلية ضمن النشاط الذي تم الترخيص به ، من رسوم الانتقال بعوض و يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإعفاء مكان توطين المشروع .

- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة العقارية لفترة 10 سنوات و يقيد هنا كذلك بمكان توطين المشروع .

- تطبيق سعر مخفض للضريبة الموحدة الإجمالية لقاء اقتناء معدات الإنتاج ، و الإعفاء الكلي من الضرائب في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة مصنوعة في الجزائر .

-الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لفترة 05 سنوات و نسبة من القدر السنوي للأرباح على أن لا يتعد هذا القدر ما نسبته 20 % [39](م14) من الأموال المستثمرة في النشاطات المرخص بها ، كما يتعين على المشروعات التي تقوم أثناء فترة الإعفاء بخصم كل استهلاك ضروري في حدود الأرباح المحققة حتى لا يؤدي ذلك إلى تحميل ميزانيات السنوات القادمة بالإستهلاكات التي يجرى تأجيلها دون مبرر .

أما في ما يخص إجراء الإعتمادات فيتم كما يلي :

- الإعتمادات الممنوحة من طرف الوالي 500.000 دج. تكون خاصة بالمؤسسات الصغيرة .
- الإعتمادات الممنوحة من قبل أمانة اللجنة الوطنية للاستثمار و الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الإعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية تبعا لرأي اللجنة الوطنية للإمتيازات كما أن هذا القانون أوجب كذلك الأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير و التي يراها هذا النص التشريعي ضرورية و هي :
 - المساواة أمام القانون و لا سيما المساواة الجبائية .
 - تحويل الأموال و الأرباح الصافية [22](ص260).
 - العلاقة المنشأة بين حجم الاستثمار و عدد المناصب الدائمة التي يخلقها مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك الأساليب الفنية المستخدمة في الإنتاج .
 - المنطقة الجغرافية التي يتوطن فيها المشروع الاستثماري و دوره في تنمية القطاع الاقتصادي ككل .
 - تنمية القدرات المعرفية و التقنية للإطارات الوطنية و معدل التكوين المهني .
 - حجم الإنتاج المخصص للتصدير أو للإحلال محل الواردات .
 - حجم رأس المال القابل للاستيراد .
- أجاز حصول المشروعات الخاصة بالمجال السياحي ، على تخفيضات في سعر الفائدة تصل إلى 3 % بالنسبة للقروض المتوسطة و طويلة الأجل [39](م17) ، كما منح إمكانية منح الاستثمارات التي تفوق قيمتها 5 ملايين دينار جزائري و هذا عند الضرورة .

كما أن مزايا هذه القانون تظهر فيما يلي [40](ص888-889) .

- إمكانية تحديد نظام إنفاق متعلق بالضرائب التي تحصلها الدولة ضمن فترة لا تتعدى 10 سنوات ، على أن لا يطبق هذا النظام إلا بالقدر الذي لا تتجاوز فيه الأرباح الصافية السنوية 10 % من الأموال المستثمرة .

- إمكانية اختصاص المستثمر دون غيره بمنطقة جغرافية محددة .

- اتخاذ تدابير محددة للحصص بالنسبة للمشروع ، يتمكن من خلالها مواجهة المنافسة الأجنبية خلال الفترة التي تبدأ من استغلال المشروع و حتى الوصول إلى المعدل العادي للتشغيل .

- يجب أن لا تتعدى الأرباح الفعلية التي يتم تحويلها إلى الخارج نسبة 15 % [39](م216) من المقدار الكلي للمساهمات الأجنبية في أموال المشروع الموجود في الجزائر إلى جانب ذلك ضمان تحويل المبالغ الناتجة عن التنازل أو تصفية المشروع أو بيعه أو التنازل عن حصص ممثلة لرأس المال بعد عملية تحصيلها و لكن لا بد أن يخضع هذا الأمر لطلب ترخيص من بنك الجزائر .

- كما أجاز هذا القانون في إطار قرار الترخيص بالاستثمار بتحويل متحصلات براءة الاختراع كحق معنوي ، المساعدات الفنية و كذا مستحقات خدمة القروض التي تم عقدها في الخارج ، من ناحية المبادئ فقد حدد هذا القرار في إطاره المنظم ، عبر إنشاء أو تطوير المشروعات الصناعية أو السياحية كشرط أساسي و هو الحصول على ترخيص مسبق فلا يمكن القيام بأي مشروع استثماري أو تطويره دون الحصول على هذا الترخيص .

- كما ركز هذا القانون على الاستثمارات الأجنبية كونها تساهم في :

- فتح أسواق خارجية للتصدير في حالة تحقيق فوائض إنتاجية و كفاية السوق الوطنية.
- خلق قيمة مضافة و رفع معدلات النمو الاقتصادي .
- استخدام التكنولوجيا و الإستغلال العقلاني للموارد الأولية المحلية .

2.1.1.2. مرحلة الإقتصاد الموجه (المخطط) : "1967-1979".

بعد سنة 1966 انتهت السلطات الجزائرية إستراتيجية تنمية شاملة معتمدة على سياسة التخطيط باعتبارها أداة لإدارة الإقتصاد الوطني و توجيهه ، و قد كانت سنة 1967 سنة تأكيد لهذه النظرة من خلال بداية عصر المخططات الاقتصادية .

حيث ظهر أول مخطط في الفترة 67-69 و كان ثلاثيا و الذي كان يهدف أساسا إلى إنتهاج سياسة تأمين الثروات الطبيعية للبلاد و استيلاء الدولة على كافة القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني و إعطاء الأولوية للصناعة و المحروقات ، تليها الزراعة و الشؤون الاجتماعية و الخدمات .

و خلال الفترة "1970 – 1973" تم تطبيق المخطط الرباعي الأول ، حيث جاء لإقامة قاعدة صناعية حقيقية و تحقيق التكامل بين مختلف القطاعات الاقتصادية ، و في هذا الصدد قامت السلطات الجزائرية بإنشاء مركبات صناعية كبرى(الصناعات القاعدية)، و تطبيق سياسة الثروة الزراعية سنة 1971 .

كما أن الدولة سعت إلى مراعاة إنعاش طاقة البلاد على تمويل الاستثمارات من المصادر المحلية بحيث أعطت للقروض الاستثمارية الأجنبية دورا مكملا ، و كذا الاستمرار في تطبيق سياسة التأمين (تأمين قطاع المناجم و المحروقات) ، لتؤكد الدولة من خلال هذه الإجراءات إلى أنها المشرف الاقتصادي الأول و الأساسي [41](ص50):

و خلال الفترة (1974-1977) تم تطبيق المخطط الرباعي الثاني ، فلقد كان مكملا لأهداف المخطط الرباعي الأول إذ كانت تهدف الحكومة من خلاله إلى الاهتمام أكثر بالصناعات الثقيلة إلى جانب إقامة عدد من الصناعات المتوسطة و الصغيرة و التي ترمي إلى تغطية متطلبات السوق الداخلية من السلع الاستهلاكية و التوسع في بناء القرى الاشتراكية و المرافق العمومية كالمدراس ، المستشفيات والأسواق.

إن تقييم نتائج المخططات يقودنا إلى تحديد مساهمة كل قطاع في مجموع الاستثمارات المحققة ، فنجد أن قطاع الزراعة كان يمثل أقل من 15 % في المتوسط من مجموع الاستثمارات أمام القطاع الصناعي فقد كانت نسبته مرتفعة بالنسبة إلى مجموع الاستثمارات بحيث قدرت خلال نفس الفترة بحوالي 46 % في المتوسط من مجموع الاستثمارات ، و لدينا الجدول الأتي يوضح ذلك :

الجدول رقم (2-2) توزيع الاستثمارات بين القطاعات خلال المخطط الثلاثي و المخططين الرباعي الأول و الثاني بملايين الدينارات الجزائرية [42](ص14) .

المخطط الرباعي الثاني (1977-1974)		المخطط الرباعي الأول (1973-1970)		المخطط الثلاثي (1969-1967)		القطاعات
%	المبالغ	%	المبالغ	%	المبالغ	
11	48000	15	4140	18	1606	الزراعة
43	15521	45	12400	52	4750	الصناعة
14	99217	8	2307	9	855	الهياكل القاعدية
9	99217	12	3310	9	810	التربية
23	24784	20	5583	12	1121	قطاعات أخرى
100	110217	100	27740	100	9121	المجموع


يلاحظ من الجدول ارتفاع المبالغ الاستثمارية المخصصة للقطاع الصناعي عن باقي القطاعات الأخرى ، و ذلك لأن الدولة الجزائرية في تلك الفترة كانت تتبع إستراتيجية تصنيعية ثقيلة ،فأنشأت في هذه الفترة العديد من المركبات الصناعية الضخمة .

الجدول رقم (2-3) : توزيع الإستثمارات الصناعية للفترة (1967-1977) مليون دينار جزائري [43](ص139) .

المخطط الثاني الرباعي (1974-1977)		المخطط الأول الرباعي (1970-1973)		المخطط الثلاثي (1967-1969)		القطاع
المحقق	المتنبئ به	المحقق	المتنبئ به	المحقق	المتنبئ به	
74460	41400	17320	9800	4080	4500	الصناعات القاعدية المحروقات (النسبة المئوية)
86,93 %	86,24 %	83,12 %	89,92 %	83,43 %	83,33 %	
570	4000	1320	1200	370	500	الصناعات التحويلية (النسبة المئوية)
% 6,98	% 8,33	% 6,34	% 9,67	% 7,56	9,25 %	

لقد مولت هذه الإستثمارات (المخططات) بالمصادر الخارجية ، و هذا ما أدى إلى ارتفاع الديون من 6 مليار دولار سنة 1974 إلى 13.3 مليار دولار سنة 1976 ثم من 20 مليار دولار سنة 1978 إلى 26 مليار سنة 1986 ، أما فيما يخص خدمة الدين فقد ارتفعت من 2,43 مليار سنة 1975 إلى 9.04 مليار سنة 1977 لتصل إلى 14 مليار دينار سنة 1979 [41](ص208).

الشكل البياني رقم (2-2) : تطور الديون ما بين 1974 و كذا خدمة الدين [من إعداد الطالب].



في هذه الفترة حققت بعض النتائج الإيجابية لكنها لم تكن بالشكل الكافي لسد المشاكل و عدم تفاقمها ، فقد لوحظ تدهورا مستمرا للقطاع الزراعي بالرغم من سياسة الثروة الزراعية و شعار "الأرض لمن لخدمها " كما لوحظ ارتفاع مستمر للديون الخارجية ، و ما يترتب عنها من صعوبات مالية و كذا اقتصادية في حالة عدم تمكن السلطات الجزائرية من دفع ديونها .

3.1.1.2. مرحلة الإقتصاد اللامركزي (1980-1990) .

لقد دخلت الجزائر في مرحلة جديدة اقتصاديا و اجتماعيا بانتهاجها إستراتيجية تنموية تختلف عن سابقتها و ذلك خلال الفترة (1980-1984) ، فظهر بذلك مخططين خماسين الأول من (1980-1984) و الثاني من (1985-1989) ، و كانت تهدف هذه المخططات إلى إنعاش القطاعات التي لم تحظى بالأهمية الكافية من قبل كالصناعات الخفيفة (الغذائية منها) ، و الاهتمام أكثر بالجانب الاجتماعي ، و نظرا للمشاكل التي كانت تعاني منها المؤسسات العمومية من قبل و التي تمثلت في العجز المالي الكبير و عدم استطاعتها على الاستخدام التام و الأمثل لطاقتها الإنتاجية ، بادرت الحكومة الجزائرية بإعادة هيكلة هذه المؤسسات لإعادة بعث نشاطها من جديد و التخفيف من المشاكل المالية .

أما على مستوى السياسة الاستثمارية ، فقد قامت السلطات الجزائرية باتخاذ إجراءات جديدة تمثلت في ضرورة خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس أموال وطنية و أخرى أجنبية أو خاصة و يعتبر خلق هذه الشركات أول بذرة لبداية الانفتاح الاقتصادي .

1.3.1.1.2. قانون الإستثمارات لسنة 1982 [44]: يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة المذكورة سابقا ، كشرط إنشائها و كيفية تسييرها و بذلك تكون الجزائر قد أكدت نيتها في ضرورة مساهمة الرأس المال الأجنبي في تنشيط مؤشرات التنمية للإقتصاد الوطني .

لقد حدد هذا القانون المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49 % [45](ص06) من رأس مال الشركة لقد أورد المشرع ضمن هذا القانون أحكاما ذات طابع تفصيلي و امتيازي و من ذلك أنه خول للمستثمر بعض الإمتيازات الضريبية و المالية [3](ص24) و لكن تبقى هذه الإمتيازات مرتبطة بحسب المناطق و طبيعة الاستثمار فبخصوص الإستثمار في المناطق المحرومة فيعفى هذا المستثمر من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية منذ بداية سنة الاستغلال لمدة 5 سنوات ، و الإعفاء من ضريبة نقل الملكية لمدة 10 سنوات .

أما فيما يتعلق بالاستثمارات المنتجة لوسائل الإنتاج فإن المستثمر يعفي من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري ، و الدفع الجزافي لمدة ثلاث (03) سنوات ، أما من جانب الإمتيازات المالية فبإمكان المستثمر الحصول على قروض طويلة و متوسطة المدى .

إن هذه الفترة تتميز بحدوث صدمة بترولية سنة 1986 و التي عصفت بمقومات الاقتصاد الوطني الذي يعتمد و بشكل كلي على الإيرادات البترولية في تمويل مخططات التنمية فظهرت عدة نتائج سلبية أهمها :

- ارتفاع حجم المديونية : إن الانخفاض المفاجئ لأسعار البترول سنة 1986 ، حيث عرفت سوق النفط تراجعا خطيرا في الأسعار فمن 27 دولار للبراميل [16](ص179) ، انخفض السعر إلى أقل من 14 دولار البرميل سنة 1986 بعد ماكان سنة 1982 بـ: 32 دولار البرميل ، و يمكن أن نبين تطور الديون الخارجية بالجدول الآتي :

الجدول رقم (2-4) : تطور الديون الخارجية خلال الفترة 1985-1992

الوحدة : مليار دولار [46].

السنة	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992
حجم الديون الخارجية	19,8	23,7	27,8	25,8	26,8	27,9	26,7	25,7

- ارتفاع معدل التضخم .

- انخفاض القدرة الشرائية و ارتفاع حاد للأسعار .

إن هذه الأزمة أثرت بشكل كلي على الاقتصاد الوطني ، و هذا ما يوضحه الجدول الآتي :

الجدول رقم : (2-5) : تطور الناتج الداخلي الإجمالي للإستثمارات ما بين 1985-

1990[47](ص184) .

(الوحدة بمليار دينار جزائري) .

السنوات	1985	1987	1988	1989	1990
الناتج الداخلي الإجمالي	287,9	306,5	316,8	382	497,5
الإستثمارات	77	75,4	69,9	69,4	95
معدل الإستثمار	% 6,7	% 24,6	% 22	%18,2	% 19

إن هذا التراجع في الإستثمار أدى إلى انخفاض وتيرة النمو الاقتصادي و الإنتاج ذلك أن الاستثمار في حد ذاته عمل إنتاجي يترتب عنه إنشاء طاقات جديدة بالإضافة إلى تجديد الطاقات الإنتاجية القديمة و قد كان القطاع الإنتاجي الأكثر تأثرا بهذا الانخفاض في وتيرة الاستثمار ، سواء كان ذلك في تجهيزه أو في تجديد قطع الغيار أو في تكوين مخزونه الإحتياطي ، و هذا ما بينه الجدول الآتي :

الجدول رقم (2-6) : معدل نمو الإنتاج الصناعي خارج المحروقات ما بين 1985-1990[47](ص185).

1989	1988	1987	1986	1985	السنوات
2,7-	1,4-	4,6-	2,6-	4,6	معدل نمو الإنتاج الصناعي خارج المحروقات %

و يمكن أن نبين وضعية الاقتصاد الجزائري بشكل كلي بالجدول التالي :


الجدول رقم (2-7) مؤشرات الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1985-1990[47](ص185).

1990	1989	1988	1987	1986	1985	السنوات
1-%	43,4 %	2-%	0,8-%	1,3	5,4 %	النمو الاقتصادي السنوي
0,76-	11,8-	9,10-	0,3	15-	5,17	رصيد ميزان المدفوعات (مليار دج)
8,93 دج	7,61 دج	5,93 دج	4,84 دج	4,71 دج	5,03 دج	سعر الصرف (دينار دولار)
26,5	25,8	25,1	24,7	21	17,5	الديون الخارجية (مليار دولار)
8,89	7,01	6,55	5,28	5,13	4,79	خدمة الدين الخارجي (مليار دولار)
66,6	69,5	80,3	55,5	62,6	35	خدمة الدين إلى قيمة الصادرات %

و لقد سجل المجلس الوطني للتخطيط [48](ص25-26) في تقييمه لحصيلة إنجازات المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) حدوث تغيرات كبيرة في هيكل المديونية ، تمثلت هذه التغيرات في ارتفاع الديون القصيرة الأجل من 5 % خلال الفترة 1980- 1985 إلى 10 % سنة 1986 و إلى 35% سنة 1987 ثم إلى 46 % سنة 1988 و سجل ملاحظة أخرى هي انخفاض حصة الواردات من وسائل الإنتاج من 66,3 % عام 1984 إلى 56,4 % عام 1989 و يدل هذه التطور أن الإستدانة الخارجية أخذت منحرجا خطيرا و المتمثل في الإستدانة من أجل الاستهلاك بالحصول على القروض التجارية لتمويل الطلب المتزايد على الواردات من السلع الاستهلاكية و ليس الاستدانة من أجل التنمية و التي تأخذ قروضها طابع القروض المتوسطة و الطويلة الأجل .

و الشكل البياني رقم (2-3) نسبة الديون القصيرة الأجل إلى الديون العامة .

ما بين 1985-1988 الوحدة : مليار دولار [48](ص25).



2.3.1.1.2. قانون الإستثمارات لسنة 1986[49]: نظرا لكون القانون السابق(13/82) اهتم بالجوانب الشكلية أكثر من الجوانب التحفيزية استدعى الأمر تعديله ليكون أكثر استجابة لحاجة الاقتصاد الجزائري إلى إستثمارات خاصة محلية و أجنبية تساهم في زيادة قدرات الرفع من معدلات النمو و الإنتاج .

لقد تضمن هذا القانون الجديد طرق تشكيل و تسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة وواضحة و محفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق ، فالشركاء الأجانب وفق القانون السابق و الذين ينظمون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق محددين موضوع و مجالات تدخل الأطراف مدة دوام الشركة المختلطة و تعهدات و واجبات كل الأطراف ، فلقد أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية بـ 51 % على الأقل فحين تمثل دور المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا ورؤوس الأموال و مناصب الشغل و تكوين و تأهيل المستخدمين ، مقابل استفادة الشريك الأجنبي من المشاركة في التسيير و اتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح ، و ما يترتب عن ذلك من رفع أو خفض رؤوس الأموال المساهم بها ، و تحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب و ضمانات التأميم .

رغم أن التعديلات التي أدرجت في قانون 12/86 قد أبدت مرونة واضحة على إجراءات تكوين و تسيير الشركات المختلطة و منحت مزايا خاصة لم يسمح بها المشرع الجزائري منذ فترة التأميمات، فإن الاستثمار الأجنبي بقي خاضعا لنظام الشركات المختلطة حيث تتم الشراكة إجباريا في حدود نسبة 49 % مع شركة عمومية من رأسمال الشركة مع استحالة إنشاء شركات مع منشآت تابعة للقطاع الخاص المحلي ، لقد ظهرت في إطار تنفيذ هذه القوانين صعوبات عديدة نذكر منها :

- لم تتمكن هذه القوانين من محاربة ظاهرة الاكتناز و مراقبة تهرب رؤوس الأموال [50](ص139) .
- ظهرت صعوبات في عمليات تحويل الفوائد و رؤوس أموال الشريك الأجنبي .
- لم تستطيع هذه القوانين جلب رؤوس الأموال الأجنبية المرجوة فيما عدا قطاع المحروقات .

لتبقى بذلك مشكلة التمويل الخارجي أحد أهم معوقات التنمية الاقتصادية بعد بلوغ المديونية الخارجية نهاية الثمانينات مستوى خطير أكثر من 26 مليار دولار .

لقد أرادت الحكومة الجزائرية أن ترفع من نسبة الرأسمال الأجنبي إلا أن النواب رفضوا و أكدوا رفضهم سنة 1989 [22](ص260) ، و في سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية، بدلا من المؤسسات أو الشركات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي و هذا القانون [51] أعطى صبغة جديدة لهذه المؤسسات و ذلك بـ :

- أن لا تخضع لوصاية الوزارة.
- غير خاضعة للرقابة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي و أصبحت هذه الرقابة اقتصادية .

- غير خاضعة للقانون العام إلا ما نص عليه القانون صراحة.

- خاضعة للقانون التجاري ، يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

وقد أصبحت صناديق المساهمة هي التي تتولى تسيير الأسهم و الحصص التي تقدمها المؤسسات العمومية الاقتصادية للدولة مقابل الرأس المال المدفوع [51](م4) بهذا يكون تأسيس الشركات المختلطة.

و في إطار هذا القانون أصبح تأسيس هذه الشركات يخضع إلى بروتوكول اتفاق بين صناديق المساهمة و الشركة الأجنبية، أما العقد فيبرم بين المؤسسة العمومية الاقتصادية و الشركة الأجنبية.

2.1.2. تطور قوانين الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية.

من خلال تعرضنا إلى الاستثمار قبل الإصلاحات الاقتصادية ، تبين لنا محدودية مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في سياسة التنمية التي انتهجتها السلطات الجزائرية ، بسبب انعدام إطار تشريعي واضح لرؤوس الأموال الأجنبية ، و نتيجة للأوضاع المزرية و الانعكاسات السلبية التي أفرزتها السياسة الاقتصادية المطبقة طيلة الثلاثين سنة (1962-1990) و التي أثبتت فشلها في جميع المجالات الاقتصادية ، كضعف الادخار المحلي الذي أدى إلى التراجع الإستثماري ، ركود المردودية الزراعية ، تدهور النشاط في قطاع البناء و الأشغال العمومية إلى نسبة 50 % من طاقته الإنتاجية .

كل هذه الأسباب و أخرى أدت بالجزائر إلى الدخول في مرحلة جديدة (مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق) ، و سن قوانين جديدة و تطبيق الإصلاحات الاقتصادية الضرورية لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح بجلب الاستثمارات الأجنبية و إعطاء الحرية للمتعاملين الاقتصاديين الخواص المحليين و ذلك على أساس المنافسة التامة .

نحاول في هذا المطلب أن نبرز أهم القوانين الخاصة بالاستثمار منذ 1990 إلى غاية اليوم مستبعدين الحديث عن الإصلاحات المصرفية في فصل آخر .

1.2.1.2. قانون الاستثمار 12/93[52].

تعتبر سنة 1993 بمثابة سنة التحول الصريح نحو اقتصاد السوق من الناحية التشريعية و القانونية حيث تم إقرار في هذه السنة العديد من القواعد القانونية و النصوص التشريعية التي رسخت سياسة تحرير الاقتصاد المعلن عنها منذ نهاية الثمانينات ، لقد صدر في هذه السنة نصاب تشريعيان الأول يكمل و يغير قانون التجارة الصادر سنة 1990 ، و الثاني و هو المرسوم 12/93 و المتضمن قانون

الإستثمار، و قد تضمن هذا القانون مجموعة من الإجراءات التشريعية و الإعفاءات الضريبية و الحوافز التي جعله من بين أفضل القوانين الاستثمارية في البلدان العربية .

و ما يميز هذا المرسوم التشريعي أنه يتضمن مجموعة من القوانين الجديدة و المتميزة ، كما تضمن نظاما جديدا لتشجيع الإستثمارات الخاصة [53](ص112) ، وذلك من خلال إنشاء وكالات إستثمار تسهر على خدمة المستثمرين و اعتماد نظام المناطق الحرة لجلب الإستثمارات الأجنبية.

إن أهم النقاط التي جاء بها هذا النص التشريعي هي :

- إزالة كل الفوارق الموجودة بين الاستثمارات العمومية و الخاصة و بين الوطنية و الأجنبية و بشكل كلي و نهائي، و التي يتم إنجازها ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة و فروعها ، أو أي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي [52](م1) :

- تهدف هذه الأنظمة حسب أولويات الحكومة من جهة أخرى ، فالحكومة من خلال هذه التنظيمات تحافظ على سلطتها في تسيير الاقتصاد ، فعوض التدخل المباشر كما كان عليه الحال سابقا خلال برامج الاستثمارات العمومية ، فهي تبحث الآن عن خلق مناخ استثماري سعيها لجلب رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية الخاصة لتحقيق أهدافها ، فالتدخل بين الخيارات العمومية و الخاصة يكمن في قلب مفهوم التحفيزات [54](ص12)

- التخفيض من تدخل الدولة بمنح بعض الإمتيازات الجبائية الجمركية و المالية مع إزالة نظام الاعتماد.

- ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال القابلة للإستثمار و العوائد الناجمة عنها ، ضمن هذا الإطار تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا من البنك المركزي الذي يتأكد رسميا من استيرادها .

- يرتكز أساسا هذا القانون على نظام التحفيزات و الضمانات الممنوحة للمستثمرين فمنح هذه التحفيزات ، تمنح في المناطق الخاصة أي المناطق المراد ترقيتها و تخص 671 بلدية، و مناطق التوسع الاقتصادي و تشمل أقاليم جغرافية و اقتصادية و تمنحها إمكانيات معينة لترقيتها ، و كذا نظام الجنوب الكبير و هو فضاء إقليمي يتضمن أربع ولايات و هي أدرار ، إليزي ، تمنراست و تندوف ، و نظام الطوق الثاني للجنوب و هو فضاء إقليمي مشكل من الحدود الإدارية لولايات بشار، البيض ، غرداية ، ورقلة ، النعامة ، الأغواط ، الوادي، بسكرة و الجلفة، و في هذا الإطار بحث المشرع الجزائري عن الوسائل و السبل

الناجعة لترقية التنمية الجهوية ، و ذلك بمنح تحفيزات هامة للمستثمرين الخواص سواء كانوا أجانبا أو محليين و تتمثل هذه التحفيزات في امتيازات ضريبية(إعفاءات مؤقتة أو تخفيض المعدلات الضريبية) ، امتيازات غير جبائية(كمنح الأراضي مقابل الدينار الرمزي ، و التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال المنشآت القاعدية ، و هذا ما يبينه الجدول الآتي :

جدول رقم (2-8) الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين [55].

المساعدات عند الإنجاز	النظام العام	المناطق الخاصة	الطوق الثاني للجنوب	الجنوب الكبير
المدة	إلى 3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات
إعفاء من حقوق التمويل	نعم	نعم	نعم	نعم
إعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس الشركات ورفع رأس مالها	دفع قيمة محدودة 0.5%	نعم	نعم	نعم
إعفاء من الرسم العقاري	نعم	نعم	نعم	نعم
الرسم على القيمة المضافة المطبقة على المتاع و الخدمات الداخلة في الاستثمار (إعفاء)	نعم	نعم	نعم	نعم
الحقوق الجمركية على العتاد المستورد (نسبة مخفضة 3%)	نعم	نعم	نعم	نعم
المساهمة في أشغال المنشآت القاعدية	نعم	نعم	نعم	نعم
التنازل عن الأراضي العمومية	نعم	نعم	نعم	نعم
الحصول على الملكية العقارية بالدينار الرمزي	لا	لا	نعم	نعم
تخفيض نسبة الفوائد	لا	لا	نعم 25%	نعم 50%
المساعدات عند الاستغلال				
إعفاء من ضريبة أرباح الشركات الدفع الجزافي و الرسوم على النشاط المهني	2 إلى سنوات حسب المشروع	5 إلى 10 سنوات حسب المشروع	7 إلى 10 سنوات	10 سنوات

5) مساهمة أرباب العمل في نظام الضمان الاجتماعي	نسبة 7 %	تكفل جزئي أو كلي	تكفل كلي (5 سنوات)	تكفل كلي (سنوات)
الامتيازات الدائمة				
نسبة مخفضة لضريبة أرباح الشركات و على الأرباح المعاد استثمارها	33 %	16,5 %	16,5 %	16,5 %
إعفاء من ضريبة أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني بالنسبة إلى رقم الأعمال المنجز عن التصدير.	نعم	نعم	نعم	نعم
امتيازات أخرى	لا	لا	لا	IBS تخفيض 50% على و على الدخل العام

نعم : نقصد به منح الامتياز .

لا : نقصد به عدم منح الامتياز .

أما بالنسبة للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و التنمية لاسيما من حيث حجم المشروع، التكنولوجيا المستعملة ، نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره ، المردودية المالية و المداخل بالعملة الصعبة ، فهي تستفيد من امتيازات إضافية خلال إبرام اتفاقية بين المستثمر و الوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمار و ذلك بعد موافقة الحكومة.

أما من حيث الضمانات المقدمة للمستثمرين الخواص المحليين و الأجانب و الكفيلة بحماية استثماراتهم فهي كثيرة و متعددة ، حيث أن قانون الإستثمار اهتم بهذا الجانب نظرا لأهمته في تشجيع الإستثمار ، فقانون الإستثمار يجب أن يؤكد الإرادة الحسنة للدولة ، و أن يكون فعلا قائما على حسن النوايا في الإسهام الممكن للاقتصاد الوطني اتجاه الإستثمار مهما تكن طبيعته و أصله [56](ص13) .

و قد جاء هذا القانون بعدة ضمانات هامة أهمها :

- حرية الإستثمار : حيث أن الإرادة الأكيدة للسلطات الجزائرية فيما يخص تشجيع الاستثمارات و حمايتها تركز على مبدأ حرية الإستثمار الذي أقره في البداية قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ثم تم تدعيمه أكثر بفضل هذا القانون (12/93) ، و يعني بهذه الحرية أي إعطاء الحرية الكاملة للمستثمرين لإقامة مشاريع مختلفة في إطار النشاطات الاقتصادية المختلفة ما عدا المخصصة للدولة مثل الصحة العمومية ، التربية ، التعليمالخ ، سواء كانت هذه الاستثمارات مالية أو عينية وسواء كانت من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين .

- عدم التمييز بين المستثمرين (أجنبي وطني) أو بين الاستثمارات (زراعة ، صناعيةالخ) و يعني عدم التمييز و التفرقة بين جميع الاستثمارات سواء كانت عمومية أو خاصة ، محلية أو أجنبية ، كما أن المشاريع المحققة بالعملة الصعبة قابلة للتحويل [57](ص140) ، فطبقا للمادة 38 من قانون 12/93 يحظى جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمارات و يحظى جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها .

و من خلال هذا المبدأ تم الحرص و الحفاظ على تطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة و المتعلقة بضمان و حماية المستثمرين في إطار متبادل و كذا بين كل الشركات مهما تكن جنسيتها و اسمها، و المساواة بين كل المستثمرين مهما تكن جنسيتهم ، و هذا خارج النشاطات المخصصة صراحة للدولة [58](ص33).

- ثبات استقرار القانون المطبق على الإستثمار : فوفقا للمادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93 : لا تطبق المراجعات و الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ، كما أن هذا المرسوم يضمن ملكية المستثمر الأجنبي للمشروع و ذلك في حالة التأميم أو نزع الملكية ، ففي هذا الصدد وقعت الجزائر عدة اتفاقيات مع دول أجنبية في إطار تشجيع و حماية الاستثمار الأجنبي .

- ضمان حرية التحويل : فبالنسبة للمستثمرين الأجانب لهم إمكانية تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و سواها من الأموال المتعلقة بالتمويل و ذلك وفقا للنصوص القانونية التي جاء بها قانون النقد و القرض ، و قد حدد المرسوم 12/93 الحد الأقصى لعملية التمويل و ذلك من خلال المادة 12 منه * تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر و المسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها ، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العوائد الناجمة عنه و يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى و لو كان هذا

المبلغ يفوق الرأس المال الأصلي المستثمر ، و تنفيذ طلبات المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين 60 يوما *

- حماية الاستثمار الأجنبي : بحيث يعرض أي نزاع يقع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، على المحاكم المتخصصة ، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شروط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص .

و فيما يتعلق بالاتفاقيات و في إطار المخطط الداخلي للاستثمار الأجنبي ، أبرمت الجزائر معاهدات ثنائية و اتفاقيات على المستوى الدولي من أجل تدعيم الإطار القانوني لترقيته و حمايته.

و من أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الجزائرية مع الإتحاد الاقتصادي بلجيكا و لكسمبورغ التي أبرمت في 24 أبريل 1991 و كذلك اتفاقيات مع إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية و التي تتفق كلها على الحماية و الترقية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية ، فكل طرف من الاتفاقية متفق على حماية و قبول الاستثمارات فوق إقليمه من قبل المستثمرين التابعين للطرف الآخر ، و كل الاستثمارات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يجب أن تتمتع بمعاملة [59](ص11)عادلة و غير تمييزية و بحماية و ضمان ثابت، كما قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف و ذلك من خلال مصادقتها في سنة 1995 على اتفاقية سيول ، و قد أنشأت هذه الأخيرة وكالة متعددة الأطراف لحماية و ضمان الإستثمارات و لقد إنظمت الجزائر لهذه الوكالة وفق المرسوم الرأسي رقم 345/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 [60](ص03) و تهدف هذه الوكالة حسب المادة "02" من الاتفاقية إلى تشجيع تدفقات الاستثمارات في العمليات الإنتاجية في الدول الأعضاء و بصفة خاصة الدول النامية العضوة ، المكملة لنشاط البنك و المؤسسات المالية و الهيئات الدولية الأخرى الخاصة بتمويل التنمية "كما تلعب الوكالة دورا أساسيا في تغطية الأخطار غير التجارية وذلك .

- المخاطر المتعلقة بالنزاع المسلح و الاضطرابات السياسية.....الخ .

- المخاطر المتعلقة بفسخ العقد الناجم عن فعل سلطات الدولة المستقلة .

- المخاطر المتعلقة بتنفيذ تحويل النقد المفروض من طرف الدولة المستقبلية، أما المخاطر المتعلقة بتخفيض قيمة العملات ، فالوكالات ليس من صلاحيتها تغطيتها ، بالرغم من كل هذه الضمانات و الإعفاءات و التنازلات الجبائية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، إلا أن أهداف الحكومة لم تتحقق في أغلب الأحيان ، خاصة لما تكون الظروف الأخرى(السياسة الأمنية ... الخ)، غير محفزة كما أن

المستثمرون لا يطلبون الإمتيازات الجبائية أكثر مما يطلبون استقرار التشريعات و هذا ما يحد من فعالية هذه التحفيزات [61](ص46).

- وكالات ترقية الإستثمار: في إطار تشجيع ، تحفيز و ترقية الإستثمار المحلي و الأجنبي وتدعيمه ، اقترح هذا القانون صيغة الوكالات الإستثمارية كإحدى الوسائل الهامة لتحفيز الإستثمار و متابعته و « APSI » بذلك تم إنشاء وكالتين متكاملتين هما : وكالة ترقية و تدعيم الإستثمار . و كذا وكالة المساهمة « CALPI » و لجنة تنشيط الإستثمارات و تجديدها و ترقيتها [62](ص04) APID. و الإستثمار المباشر

- وكالة ترقية و تدعيم الإستثمار APSI : بناء على المرسوم التنفيذي رقم 319/94 ، و هي مؤسسة عمومية (APSI) المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 تم إنشاء هذه الوكالة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هي تحت وصاية رئيس الحكومة [63](م1).

و تتمثل مهمة الوكالة في مجال الإستثمارات بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية فيما يلي :

- تقديم الدعم و المساعدة اللازمة في إطار تنفيذ المشاريع الإستثمارية.

- تضمن ترقية الإستثمارات .

- تقرر منح المزايا المرتبطة بالإستثمارات .

- كما تضمن متابعة احترام المستثمرين للإستثمارات التي تعهدوا بها .

- تقوم بتقييم المشاريع الإستثمارية قصد تحديد طبيعة و مبلغ المساعدات التي تمنحها الدولة للمستثمر ، و للوكالة 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لإبلاغ المستثمر نتيجة الدراسة التي قامت بها، (قبول الملف أو رفضه و تحديد طبيعة الإمتيازات الممنوحة له) .

كما تتولى كذلك بالأمر التالية :

- تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي و التقني و التشريعي و

التنظيمي المتعلقة بممارسة أنشطتهم و كفاءات منح المزايا المرتبطة بهذا .

- تضمن توزيع كل المعطيات و المعلومات المتعلقة بفرص الإستثمار .

- تساعد المستثمرين في استيفاء الإجراءات اللازمة للإستثمار بإقامة شبك و حيد و هذا طبقا للمادة

(08) من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 .

- تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني من حيث حجمها و الطابع الاستثنائي للتكنولوجيا المستعملة و ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره و ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة ، و من حيث ارتفاع مردودية هذه المشاريع على الأمد الطويل بغية عرض إقتراح على الحكومة يتضمن إعداد اتفاقية استثمار طبقا للمادة 15 من المرسوم التشريعي 12/93 .

- تقوم الوكالة بعملية الترويج لمناخ الإستثمار في الجزائر و تؤدي هذا الدور من خلال :

* تنظيم مؤتمرات و لقاءات مهنية و ندوات و أيام دراسية و إعلامية .

* تنظيم زيارات للوفود الأجنبية إلى الجزائر و تنظيم زيارات للوفود الجزائرية إلى البلدان المصدرة للاستثمار .

* تقييم علاقات تعاون مع الهيئات و الوكالات الأجنبية المماثلة .

خلال الفترة ما بين 1996 و 1999 « APSI » و في هذا الصدد شاركت الوكالة

في عشرات التظاهرات و الندوات و نظمت الكثير من الزيارات و الملتقيات مع منظمات

و مستثمرين من جميع أنحاء العالم مثل أمريكا روسيا ، الصين و اليابان بالإضافة إلى البلدان الأوربية و كذا العربية كما علقت الجزائر زيارات لوفود عربية عديدة من قطر البحرين الإمارات و وفد رجال أعمال سعوديين ، و الذي يعتبر أكبر وفد زار الجزائر ، و يمكن اعتبار هذه الوفود تنويجا لمرحلة سابقة من الاتصالات و الزيارات الاستكشافية و لمساعي عدد من ممثلي الشركات العربية لدخول السوق الجزائرية [64](ص52) .

* تقوم الوكالة بتحديد المناطق الحرة و تجهيزها و كذا المناطق الخاصة لإقامة المشاريع الاستثمارية .

- لجنة تنشيط الاستثمارات و تجديدها و ترقيتها: تم إنشاء هذه اللجنة « CALPI » على مستوى كل ولاية ، و هو جهاز خاص يجمع بين عدة مؤسسات محلية دوره الأساسي تقديم صورة واضحة للمستثمرين الذين يتقدمون بطلبات يدور موضوعها حول المعلومات الخاصة بالانطلاقة الأولى للمشروع كموقعه ، مساحته... الخ ، و تأتي هذه الطلبات سواء عن طريق المستثمرين أنفسهم أو عن طريق الشباك الوحيد لوكالة

كما تتولى هذه اللجنة على وجه الخصوص ما يلي : « APSI »

- تشكيل و مسك الدليل العام للمساحات الموجهة للمستثمرين مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية و المصنف بالمجموعات الصناعية للنشاط الحر .

- المسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات فيما يخص الوضعية العامة للأرض، الوضعية القانونية للأرض و قواعد و طرق البناء .

-الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الإدارية ، المرتبطة باكتساب الأرض أو الترخيص بالبناء و إتمام الشكليات الضرورية .

- كما توكل لها مهمة برمجة التدخلات لتهيئة الأرض للاستثمار و تكمن مهمتها أيضا في نشر بطاقات إعلامية تتضمن القوانين و الإجراءات و الخطوات العملية اتجاه المكاتب المحلية المتعلقة بمنح الأرض و كذا التعليمات حول البناء و كذا نشر العناوين و أرقام الهاتف و الفاكس للهيئات المعنية .

2.2.1.2. قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 [65].

لقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين و الأجانب.

و لقد حدد هذا القانون مفهوما جديدا للإستثمار فعرفه كما يلي :

- الإستثمار هو اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية .

و بذلك يكون هذا القانون قد فتح المجال واسعا كي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطويره و ترقيته لكل النشاطات التي هيأت السياسات الاقتصادية الحالية نشوءها ، كإقامة و إنشاء مشروعات في عمليات جديدة و مستحدثة من قبل القطاع العام أو الخاص الوطني و الأجنبي [66](ص315)، و المساهمة في عمليات الخصخصة الكلية أو الجزئية ، أو نشاطات إعادة الهيكلة و المشاركة في المشروعات الاستثمارية القائمة أو المرتقب إقامتها و تأسيسها عن طريق المساهمات المالية و العينية و من أجل تجسيد عملية التوجه نحوى تدعيم و تطوير الإستثمار أنشأ القانون الجديدة هيأتين أساسيتين للإستثمار هما :

1.2.2.1.2. المجلس الوطني للاستثمار : و يشرف عليه رئيس الحكومة ، و هو عبارة جهاز رسمي للإستثمار مكلف أساسا بـ [67](132):

- إقتراح الإستراتيجيات لتطوير الإستثمار و تحديد أولوياتها .
- إقتراح تدابير تحفيزية للإستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة .
- الفصل في الإتفاقيات المبرمة بين المستثمرين و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و هي الهيئة الثانية التي استحدثها القانون و المتعلقة بالإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و الإستثمار ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني .
- الفصل في المزايا التي تمنح للمستثمرين و شروط الحصول عليها .
- إقتراح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيبات دعم الإستثمار و تشجيعه .
- العمل على تشجيع استحداث مؤسسات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار و الحث على تطويرها.

2.2.2.1.2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI : و هي بديل الوكالة الوطنية لمتابعة ولقد

أصبحت الوكالة البديلة بموجب القانون الجديد ، مؤسسة « APSI » دعم الاستثمار

عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مكلفة ب :

- ضمان ترقية الإستثمارات و تطويرها و متابعتها .
- استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم .
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي .
- منح المزايا المرتبطة بالإستثمار .
- تسيير صندوق دعم الإستثمار ، و هو عبارة عن حساب تخصيص خاص ، أقره القانون الجديد ، بحيث يوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للإستثمارات خاصة منها النفقات المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- التأكد من احترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء .

3.1.2. الإجراءات التشجيعية لجلب المستثمرين الأجانب .

بعد أن هيأت الجزائر الظروف القانونية و التشريعية لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و ذلك بإنشائها للهيئات و المنشآت الخاصة بالاستثمار بنوعيه (الملي و الأجنبي) .

و التي سبق التطرق إليها في المطلب السابق فسننطق في هذا المطلب إلى:

- الحوافز و الإمتيازات في ظل القوانين و الهيئات السالفة الذكر.
- نظام المناطق الحرة و نخص بذكر المنطقة الصناعية الحرة لبلارة .

1.3.1.2. الإمتيازات و الحوافز.

لقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 الحوافز و الإمتيازات بأنها مجموعة الإغراءات و التشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر [68](ص05)، للاستثمار في مجال معين و قد يأخذ شكل الامتياز باعتباره عقد يخول بموجبه للدولة حق انتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملكها الخاصة ، سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيما أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص و تستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الإقتصادي في منطقة خاصة و تظهر الإمتيازات و الحوافز الممنوحة و التي تعد هامة جدا في :

- إنشاء الوكالات و المجالس الخاصة بالإستثمار .

- كلفت الوكالات بمقتضى المادة 08 من المرسوم التنفيذي بمساعدة المستثمرين في إيستيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم لا سيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة و بالسهر على احترام الآجال القانونية - يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما من حيث حجم المشروع و مميزات التكنولوجيا المستعملة ، و ارتفاع الإنتاج الذي يجري تطويره ، و ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية ، و يترتب عليها إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة و المستثمر ، و تبرم الاتفاقية بعد موافقة مجلس الحكومة .

- حدد نظام عام للإمتيازات تشجيعا للمستثمرين ، لا سيما الإعفاءات و الحوافز الجبائية نذكر منها ما يلي :

* إعفاء لمدة (03) سنوات الأولى للمشروع الإستثماري من كل الضرائب و الرسوم .

* الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في إطار الاستثمار.

* تحديد ثابت و مخفض في مجال التسجيل تخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال .

* تطبيق نسبة مخفضة في مجال الرسوم الجمركية على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار.

* و هناك امتيازات خاصة تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و المصنعة كمناطق للترقية و التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية ، و كذا الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة .

لقد كانت الإمتيازات نوعا من التأثير على جلب المستثمرين الأجانب في هذه الفترة و هذا ما يوضحه الجدول الآتي :

الجدول رقم (2-9) يبين مساهمة المشاريع الإستثمارية الأجنبية في الجزائر للفترة (1993-

[69](2003).

الجهة	العدد	النسبة %	المبالغ (مليون دج)	النسبة %	التشغيل	النسبة %
العربية	164	27.93	174,745	21.29	15,694	2.08
الأوروبية	352	59.96	116,461	14.19	41,794	5.54
الأمريكية	34	5.79	27,479	3.34	10,81	1.33
آسيا	32	5.45	15,781	1.92	2,580	0.34
آخرون	3	0.51	9,944	1.21	656	87.10
إفريقيا	2	0.34	476	58.01	27	3.58
المجموع	578	100	820.41	100	753.149	100

2.3.1.2. نظام المناطق الحرة "المنطقة الصناعية الحرة بلارة" .

في إطار تشجيع الاستثمار و تحفيزه اقترح المرسوم التشريعي رقم 12/93 صيغة جديدة و هي صيغة " المناطق الحرة " كوسيلة ضرورية لرفع معدلات النمو الاقتصادي ، و قد أوكلت لوكالة ترقية و دعم الإستثمار APSI مهمة اختيار الموقع المناسب لهذا المشروع و كان ذلك بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية « ANAT » التي كلفت بالدراسة التقنية ، و لقد تم اختيار بلارة بولاية جيجل من بين 15 ولاية كانت قد أودعت ملفات لترشيحها ، لقد ركزت هذه الدراسة على أهم المعايير التي تتطلبها المناطق الحرة كالموقع الهام ، الهياكل القاعدية ، اليد العاملة و المهارات المختلفة ، و لقد أفرزت النتائج النهائية لهذه الدراسة الترتيب التالي للولايات المترشحة لاحتضان هذه المنطقة .

و هذا ما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-10): النتائج النهائية لترتيب الولايات المقترحة لاحتضان المنطقة الحرة [70]

البيان	المعيار أ	المعيار ب	المعيار جـ	المجموع	معايير خاصة بالتهيئة العمرانية	مجموع النقاط	الترتيب
جيجل	9000	1800	558	13342	2500	18542	1
العاصمة	7900	1750	281	11157	4000	15157	2
عناية	6350	1700	970	11272	2500	13772	3
تلمسان	6450	1700	659	10726	2500	13226	4
وهران	6550	1300	1164	13124	-	13124	5
مستعانم	4950	1550	304	8041	2500	10541	6
سكيكدة	4050	1200	497	7835	-	7835	7
الشلف	3180	1300	530	6105	1000	7105	8
تبسة	3650	1650	391	6724	-	6724	9
تمنراست	3350	1200	85	5435	1000	6435	10
إليزي.	3350	1200	93	4891	1000	5891	11
الأغواط	400	1700	240	3225	1500	4725	12
سوق أهراس	600	1550	118	2877	1500	4377	13
البويرة	800	1550	371	3739	-	3739	14
الطارف	300	1350	255	2536	-	2536	15

-المعيار أ : الهياكل القاعدية للنقل و المرافق المتعلقة بها .

- المعيار ب : نوعية و إمكانيات الخدمات العامة .

- المعيار جـ- توفر اليد العاملة المؤهلة و المهارات المحلية .

- المعيار د : الخدمات المتعلقة بالقطاع الثالث(الزراعية)

و عقب هذا الاختيار أصدرت الحكومة الجزائرية [71] القرار القاضي بتعيين منطقة بلارة كأول منطقة حرة في الجزائر ، و ذلك لما تتمتع به من موقع إستراتيجي هام و هياكل قاعدية معتبرة .

لقد أجاز المرسوم التشريعي 12/93 في فصله الثاني من الباب الثالث القيام في المناطق الحرة باستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ، و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونيا من استيرادها في مناطق التراب الوطني حيث تتم فيها عمليات الاستيراد أو التصدير ، التخزين ، التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة، و تنجز الاستثمارات في مجال الأنشطة الموجهة للتصدير [52](م25) كما منح المشرع الجزائري من خلال المرسومين التنفيذي رقم 319/94 و التشريعي رقم 12/93 العديد من الحوافز و الامتيازات المتعلقة بالاستثمار في المناطق الحرة ، هذه الحوافز شملت المجالات الآتية :

- حوافز جمركية و جبائية : حيث تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرة من :

- جميع الضرائب .

- جميع الرسوم و الاقطاعات ذات الطابع الجبائي و الشبه الجبائي .

- جميع الرسوم الجمركية الخاصة بالتصدير .

و استثنى من ذلك الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع و كذا المساهمات و الإشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي ، بالإضافة إلى هذه الإعفاءات يسمح للمستثمرين بـ :

- تصدير و استيراد الخدمات و البضائع التي يستلزمها إقامة المشروع و يسره حسب

النظام الجمركي و المصرفي المحدد في التشريع و التنظيم المعمول بهما بإستثناء .

* البضائع الممنوعة بصفة مطلقة .

* البضائع المخلة بالنظام العام أو الأمن، النظافة و الصحة العمومية .

* البضائع التي تخالف القواعد السارية على حماية البراءات العلمية و علامات الصنع، التأليف و الاستنساخ و حماية بيانات المصدر [72](م9).

- يمكن وضع كل البضائع في المناطق الحرة مهما كانت طبيعتها ، كميتها أصلها مصدرها أو اتجاهها

و تكون مدة إقامتها غير محددة ، ولا تطلب بأي ضمان مالي مقابل قبولها في المناطق الحرة

[72](م15).

- حوافز مالية و تجارية : تتمثل فيما يلي :

- يسمح للمستثمرين داخل المنطقة الحرة ببيع 20 % من منتجاتهم في السوق الوطنية و يمكن أن تبلغ هذه النسبة 50% بالنسبة للمنتجات التي تكون قيمتها المضافة من عناصر إنتاجية محلية خارج الموارد الطاقوية تعادل أو تفوق 50% .

- تخضع المبيعات في التراب الجمركي لنفس تنظيم التجارة الخارجية و الصرف المعمول به و تدفع الحقوق و الرسوم المستحقة عند الإستيراد.

- تتم المعاملات التجارية داخل المنطقة الحرة بعملات قابلة للتحويل الحر، و مسعرة من البنك المركزي الجزائري.

- لتسهيل عملية حصول المستثمرين الأجانب على حقوقهم المالية ، يمكن لهم بكل حرية فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري القابل للتحويل لدى البنوك الوسيطة المعتمدة ، و تسدد المدفوعات مقابل السلع و الخدمات التي يستفيد منها هؤلاء المستثمرين من السوق المحلية و التي هي ضرورية لقيام النشاط بالمنطقة الحرة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل .

- تخضع طبقا لنظام الصرف الخاص بالمناطق الحرة حركات رؤوس الأموال في المنطقة الحرة سواء بينها أو بين التراب الجمركي و بين طرف يوجد خارج التراب الجمركي .

- تخضع عملية تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع و الخدمات انطلاقا من التراب الجمركي لتنظيم التجارة الخارجية و مراقبة الصرف و النظام الجبائي و الجمركي المطبق على التصدير .

- حوافز اجتماعية في مجال العمل : تتمثل فيما يلي :

- يمكن للمستثمرين في المناطق الحرة أن يوظفوا بدون شكليات مسبقة عمالا تقنيين و مؤطرين من جنسية بدون تحديد عددهم لكل مؤسسة ، و يكون توظيف العمال الأجانب بمجرد تصريح لدى المصالح المختصة بالتشغيل إقليميا .

- تكون علاقات العمل فيما يخص شروط التوظيف و الأجور و التسريح بين الأجراء و المؤسسات الموجودة في المناطق الحرة الخاضعة لاتفاقيات تعاقدية تبرم بحرية بين الطرفين و ذلك بغض النظر عن أية أحكام قانونية أخرى مخالفة .

- يجوز للعمال من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يتمتعون بصفة "غير مقيم" قبل توظيفهم أن يختاروا نظاما للضمان الاجتماعي غير النظام الجزائري ، إلا إذا كانت أحكام مخالفة نصت عليها اتفاقية المعاملة بالمثل الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي و وقعتها الجزائر مع الدول الأخرى التي يكون هؤلاء العمال من رعاياها ، و في هذه الحالة لا تلزم الجهة المستخدمة و لا العمال بدفع المساهمات و الاشتراكات في الضمان الاجتماعي الجزائري ، على أن يقدموا لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة طلب عدم الانتساب .

- حوافز بيئية (إيكولوجية) : يمكن توضع كميات الحطام و النفاية لا سيما النسيجية، الجلدية الزجاجية و الآتية من مواد البناء حيز الاستهلاك في التراب الجمركي بناء على طلب المشغل مع مراعاة الحصول على الرخص المطلوبة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها .
- و من أجل ضمان السير الحسن للمناطق الحرة في الجزائر جاء في الفصل السادس من المرسوم التنفيذي 319/94 المتعلق بالمناطق الحرة و تحت عنوان أحكام مختلفة لإقتراح لجنة وطنية للمناطق الحرة و التي يحددها وزير المالية ، و تضم ممثلي كل من وزير المالية ، و وزير الداخلية، الوزير المكلف بالتجهيز ، البريد و المواصلات، النقل، الطاقة، البيئة، العمل و الشؤون الاجتماعية، الدرك الوطني و المديرية العامة للأمن و توكل لهذه اللجنة المهام التالية :
- دراسة و إقتراح تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها .
- تفحص أي مسألة تتعلق بتطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بهذه المنطقة.
- اتخاذ التدابير التي تسمح بتحسين سير المناطق الحرة و كفاءتها ، بحيث لا يجوز لأي شخص لا يقيم فيها الدخول إليها باستثناء المستخدمين المرخص لهم بذلك .

إن أهم العناصر التي دعمت اختيار ولاية جيجل لاستضافة المنطقة الحرة الصناعية للتصدير ، هو الموقع الجغرافي الممتاز الذي تحتله حيث تعتبر همزة وصل بين أهم الأقطاب الصناعية المحلية منها و الدولية ، أضف إلى ذلك ما تتميز به الولاية من هياكل قاعدية جيدة توفر في مجملها مناخ اقتصادي جيد و محفز لكل الاستثمارات ، و يمكن حصر هذه المنشآت في ما يلي :

- الهياكل القاعدية في مجال المواصلات و الطاقة : حيث يلعب قطاع المواصلات دورا اقتصاديا هاما في تنشيط حركة التبادل التجاري ، و أهم هذه الهياكل ميناء "جن جن" الذي يعتبر من أكبر الموانئ في إفريقيا ، مطار فرحات عباس ، شبكة طرق هامة و محطة سكك حديدية ، كما يوجد مركز للطاقة الكهربائية و قناة نقل الغاز .

- الموارد الطبيعية و البشرية: و تتمثل في الموارد الزراعية كأشجار البقول ، الزيتون الفلين، الصنوبر... الخ ، و الموارد الحيوانية و المتمثلة في المواشي و الأبقار و الأغنام بالإضافة إلى الموارد المائية و المعدنية ، أما بالنسبة للموارد البشرية فتعرف ولاية جيجل كثافة سكانية هائلة ، فحسب إحصائيات 1996 يقدر عدد سكانها بـ 615653 نسمة ، حيث 70.5 % منهم شباب لا يتعدى 35 سنة و تشكل هذه الفرقة الشبانية موردا هاما من اليد العاملة و بمختلف المستويات و المجالات و يمكن تلخيص مميزات هذه المنطقة في الجدول الآتي :

الجدول رقم (2-11): بطاقة تقنية للمنطقة الحرة الصناعية للتصدير - بلارة - [73].

<p>- تقع ولاية جيجل على بعد 320 كلم شرق الجزائر العاصمة - بمقربة من أروبا 60-90 دقيقة جوا (بالطائرة).</p>	الموقع
<p>تعاقب فصلين جاف و رطب بمعدل تساقط قدره 1200 ملم سنويا</p>	المناخ السنوي
<p>- مواد البناء - صناعات ميكانيكية - كيمياء - النسيج - صناعات التحويل الزراعية الغذائية - الحديد</p>	الإمكانات الصناعية للمنطقة
<p>511 هكتار</p>	المساحة
<p>عبر طريقين : - الطريق الوطني السريع رقم 43 - الطريق الوطني رقم 77 - محطة السكك الحديدية</p>	إمكانية الاتصال
<p>توفر مباشر للماء و الطاقة (الكهرباء و الغاز)</p>	الشبكة النفطية
<p>بالألياف البصرية (1920 خط) تركيب في طور التوسيع (+ 1400 خط مزدوج)</p>	الاتصالات السلكية و اللاسلكية
<p>الجمارك ، الحماية المدنية ، الشرطة ، إدارات و غيرها</p>	الخدمات العمومية داخل المنطقة و غيرها
<p>- ميناء جن جن : - البعد 40 كلم عن بلارة - طاقة الحمولة 500 ألف طن سنويا - التوسيع الجاري 4 مليون طن سنويا - مطار الطاهير - على بعد 40 كلم من بلارة - الكثافة 49 ألف راكب سنويا - برامج التجهيز في طور الإنجاز</p>	خدمات النقل أ - البحري ب - الجوي
<p>- السكان 615653 نسمة - منشآت قاعدية للتكوين (4380 منصب موزع على 16 فرع مهني) - توفر اليد العاملة و بمختلف المستويات</p>	الموارد البشرية و الخدمات التدميمية

أما بالنسبة للحديث عن الآثار الإيجابية المتوقعة من هذه المنطقة فيمكن ذكرها فيما يلي :

- في ما يخص جلب الإستثمارات : إن إقامة المنطقة الحرة يعتبر من الخطوات الضرورية للانتقال إلى اقتصاد السوق و الذي يعتمد أساسا على تشجيع الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، التي يكون من شأنها فتح المجال أمام انتقال التكنولوجيا المتطورة انطلاقا من نشاطاتها الصناعية [9](ص44).

- نقل التكنولوجيا : إن صعوبة تدارك التخلف الخاص بالتحكم في آليات التكنولوجيا الحديثة و استخدامها ، فإن المنطقة الحرة الصناعية للتصدير ببلارة ، نتيجة لدورها المرتكز على الصناعة و التصدير و اندماجها مع الهياكل الصناعية و التجارية من جهة ، و من أجل احترام المعايير المتعلقة بالجودة و تقوية مركزها المالي و التنافسي من جهة أخرى ، فإنها تستعمل من دون شك الوسائل الأكثر نجاعة و الإبداعات التكنولوجية الحديثة في مجال الإنتاج و التصنيع ، و ستعتمد على أساليب و تقنيات التسيير و التسويق الحديثة خاصة إذا كان هناك إقبال للمستثمرين الأجانب .

- توفر مداخل من العملة الصعبة : نص قانون الاستثمار 12/93 كما ذكرنا سابقا على أن المعاملات في المناطق الحرة تتم بعملات قابلة للتحويل و مسعرة من طرف بنك الجزائر ، وهذا الأمر سيسمح بتوفير مداخل العملة الصعبة لاسيما عن طريق :

- فرض ضريبة جزافية بمعدل 20% من مبلغ أجور العمال الأجانب.
- الأجور المدفوعة لليد العاملة الوطنية (10 % تدفع بالعملة الصعبة).
- مقابل إيجار المباني.
- الضريبة المدفوعة على مبيعات المنطقة الحرة في السوق المحلية و المحددة بـ 20 % من مجموع المبيعات .

- ترقية الصادرات : إن المنتجات الجزائرية تعاني من عدم مقدرتها على منافسة الأسواق الخارجية و ذلك راجع لارتفاع تكاليف الإنتاج ، ثقل الضرائب و الرسوم ، انعدام الجودة و بذلك فإن اعتماد هذا النظام (نظام المناطق الحرة) يعتبر كمحاولة للتغلب على عدم كفاية و ملائمة الإطار التكنولوجي اللازم لترقية و تنمية صادراتها لما توفره هذه المناطق من شروط و إمكانيات لتحقيق ذلك .

و بالتالي ستقوم المشاريع الاستثمارية المتدفقة بجلب أسواق التصدير معها الشيء الذي يوفر على الدولة المضيئة تكاليف و عناء البحث عن سبل غزو هذه الأسواق، نتيجة عدم المعرفة و نقص الخبرة في ما يخص التسويق الدولي و معايير الإنتاج الموجهة للتصدير.

- توفير مناصب شغل : يعتبر القضاء على البطالة من أهم العوامل التي تدفع بالدول إلى تهيئة مناخها الاستثماري للاستقطاب الوفود الاستثمارية الدولية ، فإنشء المناطق الحرة كان تأكيدا من الجزائر في مدى أهمية هذا النوع من الاستثمارات (الأجنبية المباشرة)، في خلق فرص عمل جديدة ، و حسب التقديرات فإن المنطقة الصناعية للتصدير بلارة قادرة على خلق 42000 منصب شغل ، و هذا لتغطية حاجيات المنطقة من الخدمات اللازمة لسير نشاطها الصناعي .

فإذا نظرنا إلى هذه الآثار كلها و ما مدى تحققها في الواقع العملي يمكننا طرح التساؤل الآتي " إلى أين وصل مشروع المنطقة الحرة الصناعية بلارة ؟ "

إن أول ظهور لهذه المنطقة كان سنة 1997 و يعود صدور أول مرسوم ينظم هذه المناطق إلى 1994 بالمرسوم التنفيذي 319/94 لكن إلى غاية اليوم لم يتم بعد تحديد الجهة الوصية على هذه المناطق ، و بقيت اللجنة الوطنية للمناطق الحرة تتأرجح بين وصاية وزارة المالية المنصوص عنها رسميا ووزارة التجارة التي تشرف عنها عمليا (تطبيقيا) ، وهي بصدد البحث عن إطار قانوني يمنحها هذه الوصية ، و بين الوزارتين تتدخل الوكالة الوطنية لترقية و تدعيم الاستثمار APSI .

إن المساحة المحددة للمنطقة الحرة تقدر بـ 523 هكتار ، حيث تم إيصالها بخط سكك حديدية على طول بضعة أمتار متفرعة من الخط الرابط بين جبجل و بلدية رمضان التابعة لولاية سكيكدة ، كما تم انجاز مدخل إلى هذه المساحة المحاطة بجدار على طول كيلومترات كاملة ، كما تم تجفيف كل المستنقعات التي كانت تغطي الجزء الرئيسي من المساحة المخصصة للمشروع ، و تسطيح جزء كبير من سفح جبل خصص لإقامة المقرات الإدارية ، و استعدت كذلك مصادرة 353 هكتار من الأراضي الخاصة ، منها 53 هكتار مدمجة في المساحة الإجمالية لموقع

المشروع ، و طيلة هذه الفترة ظلت منطقة بلارة تمتص الأموال في إطار تهيأتها ، و استهلكت إجمالا ما لا يقل عن 1.5 مليار دينار جزائري [74](ص10) ، و بذلك يبقى إعلان المناقصة الذي نشرته في الصحافة الوطنية و الدولية لإيجاد من يستغل منطقة بلارة دون استجابة منذ 1998 [75](ص10).

2.2. مناخ الإستثمار في الجزائر.

تعد الجزائر من بين الدول المتخلفة التي اقتنعت بعدم قدرتها على تحقيق تنميتها الاقتصادية بمعزل عن مشاركة الإستثمار الأجنبي ، حيث أكد تقرير الحكومة الجزائرية الموجه إلى اجتماع قمة الدول الأوروبية سنة 2002 على حاجة الجزائر الملحة إلى رؤوس أموال أجنبية في شكل استثمارات مباشرة من أجل تحقيق معدلات نمو مقبولة خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2004 ، لذلك أقبلت الجزائر مع بداية التسعينات على عهد جديد إسم بضرورة تبني سياسات الانفتاح ، وتحسين بيئة الإستثمار المحلية وترقية الإستثمار الأجنبي وتهيئة الشروط القانونية والتنظيمية الضرورية لذلك .

نحاول من خلال هذا المبحث التركيز على ثلاث نقاط هي:

- شروط ترقية وجذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر.
- تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .
- عراقيل ومشاكل الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

1.2.2. شروط ترقية وجذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

من أجل الإنتماء لمجموعة الدول الأكثر جذبا للإستثمار المباشر في العالم، يجب تحقيق الشروط الأساسية والتكميلية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر ، أما بقية الدول التي تسعى إلى توفير هذه الشروط مثل الجزائر فيمكن أن ندرجها ضمن مجموعة الدول المحتمل لحاقها بالمجموعة الأولى .

كما يجب علينا أن نميز هنا بين هذه الشروط فهناك:

1.1.2.2. الشروط الأساسية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر.

تمثل هذه الشروط الظروف القبلية للإستثمار ويجب علينا أن نوفر هذه الشروط من أجل انتظار قدوم المستثمر الأجنبي ، فانعدام هذه الشروط يعني عدم انتظارنا لقدوم هذا النوع من الإستثمار "إ أم" أو الإستثمار الخاص المحلي ، والشروط الأولى من هذه الشروط يتمثل في الإستقرار السياسي والاقتصادي [76](ص72-82) ، فتوفر الإستقرار السياسي ، بقي شرطا أساسيا لا يمكن الإستغناء عنه فحتى ولو كانت المر دودية المتوقعة للإستثمار كبيرة فلا يمكن الإستثمار في ظل غياب هذا الإستقرار .

كما يأتي في المقام الثاني الإستقرار الاقتصادي ، الذي يتمثل في تحقيق توازنات الاقتصاد الكلي ، وتوفير الفرص الملائمة لنجاح الإستثمار ، ومن أهم هذه المؤشرات نجد :

- عناصر الاقتصاد الكلي [77](ص04):توازن الميزانية العامة (التحكم في عجز الميزانية) توازن ميزان المدفوعات ، التحكم في معدل التضخم ، استقرار سعر الصرفالخ

- عناصر متعلقة بالإجراءات والحوافز منها : حرية تحويل الأرباح الخاصة ، الحوافز الجبائية والجمركية للاستثمار ، القوانين الاجتماعية الخاصة بتنظيم العمل ، الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار (أجال الحصول على رخصة الاستثمار أو إنشاء مؤسسة اقتصادية)

- عناصر متعلقة بالقضاء:لا بد من ضرورة وجود استقلالية قضائية وتوفير الشفافية في المجال الاقتصادي (الصفقات العمومية) ، وكذا تطهير المحيط من البيروقراطية والفساد والرشوة [78](ص11).

2.1.2.2. الشروط المكتملة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر .

يمكن أن نبين هذه الشروط في العناصر التالية :

- حجم السوق ومعدل نموه : إن ما يدفع الشركات للاستثمار ببلد ما، يرتبط بحجم السوق لكن لا يهم حجم السوق في حد ذاته بقدر ما يهم تطور ونمو السوق في المستقبل فالمستثمرون الأجانب يكونون أكثر انجذابا للمناطق التي تشهد ديناميكية كبيرة وتوسعا في أسواقها والتي توفر فرصا جيدة للاستثمار، أي أنه لا يكفي أن يكون حجم السوق كبيرا ، بل يجب أن يكون السوق أكثر حركية وديناميكية .

- توفر قاعدة متطورة لوسائل الاتصال (الهاتف ، الانترنت .. الخ) والمواصلات (البرية، البحرية والجوية وكذا توفر شبكة السكة الحديدية)، فطبيعة المنشأة الدولية تفرض عليها أن تضمن الاتصال الدائم و الجيد بين كل فروعها [79](ص08).

- توفر الموارد البشرية المؤهلة : إن الشركات العالمية تستعمل تقنيات إنتاج عالية ومتطورة وذات قيمة مضافة عالية، وبالتالي فتوفر ظروف عمل منخفضة التكلفة وبتأهيل ضعيف لا يعتبر عنصرا جذابا للاستثمار.

- توفر نسيج من المؤسسات المحلية الناجحة : إن توفر شبكة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر أحد الشروط المهمة لجذب المستثمرين ، حيث أن هذه المؤسسات تفتح الفرصة أمام الشركات العالمية للقيام بعملية الاندماج و التملك والتي تبلغ نصف حجم الاستثمار الأجنبي المباشر سنويا ، كما أن خصوصية هذه المؤسسات تجذب المزيد من المستثمرين الأجانب .

3.1.2.2. مؤهلات الجزائر الخاصة بالاستثمار.

تتمتع الجزائر على الكثير من المؤهلات و العناصر التنافسية، فليديها خصائص ومميزات طبيعية وجغرافية هامة، كما لديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية، وتمثل مدخلا لإفريقيا ، كما تملك ثروة من المواد البشرية الشبانية ذات كفاءات مختلفة المستوى [68](ص10) ضف إلى ذلك ما يلي [80](ص35):

- حجم السوق : إذ تبلغ مساحة الجزائر 2381741 كلم² ، مما يجعلها قادرة على استقبال أكبر حجم من الاستثمارات ، ويبلغ عدد السكان في الجزائر حوالي 32818800 نسمة مما يفسر حجم الاستهلاك .

- البنى التحتية: شبكة طرقات طولها حوالي 120 ألف كلم ، كما يوجد 4 آلاف كلم من السلك الحديدية، ويوجد 11 ميناء يستقبل جميع أنواع السلع .

- المحيط التقني : حيث بلغت نسبة المتعلمين 70 % من سكان الجزائر تسعى جاهدة إلى مواكبة التطورات التكنولوجية .

- إنتاج الطاقة : تملك الجزائر مواد طاقوية معتبرة منها البترول وتملك الجزائر أيضا الغاز والمعادن بمختلف أنواعها .

ومن أجل تفعيل هذه المؤهلات وجعلها أكثر جذبا للاستثمارات الخاصة سواء كانت محلية أو أجنبية لابد من :

- توفير الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار الخاص .

- تسهيل العمل التجاري.

- تحقيق الشروط الاقتصادية.

1.3.1.2.2. تحقيق الإطار التنظيمي للاستثمار الخاص: تتمثل عملية هذا الإطار في وضع الأطر

التنظيمية المحفزة له ، فإنشاء الوكالات الخاصة بالاستثمار مثل وكالة ترقية ودعم الاستثمار والتي تحولت فيما بعد بموجب الأمر 03/01 إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وكذا الشباك الوحيد اللامركزي .

2.3.1.2.2. تسهيل العمل التجاري : ويتمثل في سلسلة الحوافز الممنوحة وتحسين أداء الهيئات

الخاصة بالإستثمار [38](ص193).

3.3.1.2.2. تحقيق الشروط الاقتصادية : ويتمثل هذا الشرط في تحسين حجم السوق ودرجة تطوره ، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق تنسيق السياسات الاقتصادية مع الدول المجاورة والعمل الجاد من أجل بناء سوق مغاربية مشتركة وكذا إصلاح المنظومة البنكية ، بالإضافة إلى القضاء على السوق الموازية وتخفيف وتبسيط الإجراءات الإدارية وحل مشكلة العقار ، وتبقى هذه الجهود متعلقة بمدى تحسين الصورة الجزائرية لدى المستثمرين الأجانب ، وما يمكن فعله في إقناع المستثمر بالوضعية السياسية المستقرة وتحسن الوضع الأمني .

كما يمكننا إضافة الشروط التالية :

- ضرورة تحسين البنى التحتية كالطرق ووسائل الإتصالات والنقل بأنواعها ، وتقديمها بأسعار معقولة ، لأن هذه البنى تعتبر من إلتزامات الدولة المضيفة اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر .
- لا بد من التركيز على التكوين والتعليم من أجل استحداث يد عاملة ذات كفاءة عالية ، مع ضرورة بعث بعثات إلى الخارج أو إقامة جوائز تكوينية في الدول الأكثر تطورا .
- تحسين بيئة الأعمال وتقليص دور الدولة في قطاعات الإنتاج والخدمات .
- قياس درجة حساسية كل نوع من أنواع الإستثمار الأجنبي المباشر للحوافز الضريبية ، بغية التحقق من أن تلك الحوافز تحقق العائد المتوقع منها.
- تشجيع الخوصصة وتنمية القطاع الخاصة من خلال رفع العوائق التي تحول دون تطوره.
- مواصلة الجهود لتحسين الأمن مع ضرورة اتخاذ إستراتيجية إدارية فعالة لمحاربة الرشوة وكذا الفساد الإداري .
- لا بد من تحسين فعالية العمل الإداري مع ضرورة تنشيط الوكالات والهيئات الخاصة بالإستثمار والشباك الوحيد اللامركزي للترويج ونشر خدماتها في مختلف وسائل الإعلام ، وكذا وضع كتيبات أو مطويات تحت تصرف المستثمرين للإطلاع عليها ، وكذا نشر مختلف خدماتها عبر شبكة الأنترنت [77](ص15).

إن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر يتوقف على فعالية سياسة الترويج التي تقوم بها الجزائر والتي أوكلت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، وأن هذه الحملة الترويجية حتى تستوفي غايتها وأهدافها يجب أن تقوم على أربعة أسس هي [77](ص15) :

- بناء صورة جيدة للبلد.
- نوعية الخدمات المقدمة للمستثمرين المحتملين.
- استهداف بعض المستثمرين.
- منح الحوافز المالية للمستثمرين .

* بناء وتحسين صورة البلد : إن بناء صورة جيدة للبلد يتمثل في القيام بحملات إعلامية عامة، بهدف تعريف المتعاملين الأجانب بأن البلد يستجيب لكل الشروط الكفيلة بنجاح الاستثمار وأنه يتوفر على فرص حقيقية للاستثمار المريح ، وتتمثل هذه الحملات الإعلامية في إقامة ندوات أو مؤتمرات حول فرص الاستثمار المتاحة ، والمشاركة في المعارض الدولية ، والإشهار في وسائل الإعلام المختلفة الوطنية والأجنبية كما أن لمشاركة المستثمرين الأجانب الحاليين في هذه العمليات الترويجية الأثر الكبير على نفسية وسلوك المستثمرين المحتملين ، كما أن هذه الحملات الترويجية لا يجب أن تقوم إلا إذا تأكدنا من أن البلد قد وفر حقيقة كل شروط الاستثمار الناجح وإلا فإن هذه الحملات الترويجية ستفقد مصداقيتها لدى المستثمرين الأجانب .

* نوعية الخدمات المقدمة للمستثمرين : يتمثل الهدف من تقديم هذه الخدمات التقليل من نفقات الدراسة والبحث بالنسبة للمستثمرين الأجانب ، وتتمثل أولى هذه الخدمات في تقديم المعلومات الخاصة بالبلد وإمكانيات للاستثمار فيه ، كما يجب ألا تتصف هذه المعلومات بالشمولية والعمومية بل يجب أن تكون دقيقة وحديثة وتستجيب لحاجات المستثمرين الأجانب كما يجب القيام بتنظيم زيارات ميدانية للمستثمرين الأجانب نحو مناطق الاستثمار المستهدفة وربط علاقة شراكة بينهم وبين المستثمرين الوطنيين ، ويجب كذلك مرافقة هؤلاء المستثمرين أثناء المراحل الأولى لتنفيذ مشاريعهم .

إن سر نجاح الخدمات المقدمة للمستثمرين الأجانب يقوم على قاعدة تسويقية مهمة والتي نلاحظ بأن الكثير من وكالات ترقية الاستثمار لا تفهمها جيدا ، إذ لا يجب أن يطلب من المستثمرين الأجبيين القوم للبلد من أجل إعانته والمساهمة في حل مشاكله الاقتصادية والاجتماعية ولكن يجب إقناعه ، بأن مزايا الاستثمار في البلد تسمح له بمضاعفة قدراته التنافسية وزيادة أرباحه .

* استهداف بعض المستثمرين المحتملين : ويهدف هذا إلى تحديد الشركات التي من الممكن أن تهتم بالمزايا والفرص الاستثمارية المتاحة ، ويتم ذلك عن طريق الاتصال المباشر بهم وتوفير كل المعلومات الخاصة بالإستثمار ، وترتكز هذه العملية في تحديد بعض القطاعات الاقتصادية ، وبعض البلدان الأساسية التي من الممكن أن تأتي للاستثمار ، ومن الواجب أن تكون المعلومات المقدمة لهؤلاء المستثمرين أكثر دقة وتفصيلا وأن يتم عرض فرص حقيقية ومدروسة للاستثمار.

* منح الحوافز المالية للمستثمرين : تقوم الكثير من البلدان بتقديم العديد من الحوافز المالية كالإعفاءات الجبائية والإعانات المالية للمستثمرين الأجانب من أجل جذبهم نحوى الاستثمار ، لكن الواقع أثبت في الكثير من البلدان أنه من الخطأ الاعتماد على مثل هذه الإستراتيجية في سياسة استقطاب المستثمر الأجنبي و التي لها تكاليف معتبرة على ميزانية الدولة، فإما أن المستثمر الأجنبي قد اتخذ قرار


بالاستثمار، و في هذه الحالة تكون الحوافز المالية المقدمة له بمثابة خسارة صافية لميزانية الدولة ، كان بالإمكان استخدامها في وجه آخر من أوجه الإنفاق العام ، و إما أن الحوافز المالية هي العامل الأساسي الوحيد لجذب المستثمر الأجنبي و في هذه الحالة كذلك فإن الدولة تقوم بدعم هذا المستثمر في غياب ما يؤكد مردودية استثماره و أن استمرارية هذا المشروع تتوقف على استمرارية الدعم الذي تقدمه الدولة .

لقد أثبتت جل الدراسات أن المستثمر الحقيقي و الجاد لا يتخذ قراره الاستثماري بناء على الحوافز المالية المقدمة له ، و التي لا تحتل إلا أهمية ثانوية بالمقارنة بمدى تحقيق الاستقرار الاقتصادي و السياسي و توفر فرص جيدة للاستثمار ، و هذا لا يعني إلغاء كل الحوافز المالية و لكن لا يجب أن تكون هي الأساس في إستراتيجية جذب المستثمر الأجنبي ، فتخفيض الضرائب على أرباح الشركات و تقديم التسهيلات المالية في المراحل الأولى لانطلاق المشروع تبقى مهمة و ضرورية لتأمين بقاء الاستثمار ، كما أنه من المستحسن توجيه الأرصدة المالية المخصصة للإعلانات المالية نحو تحسين ظروف الاستثمار و إصلاح الجوانب الإدارية المرتبطة به و التي يكون لها التأثير الكبير على اتخاذ القرار الاستثماري .

يمكن أن نوضح العوامل المحفزة وترتيب الدول الإفريقية بالشكلين التاليين :


الشكل رقم: (5-2) ترتيب الدول الافريقية حسب عوامل الجذب المتوفرة مبدئيا خلال الفترة

(2000/2003)[28](ص26)



الشكل البياني رقم: (2 - 6) : العوامل المحفزة للإستثمار الأجنبي في إفريقيا (وفق النسبة المئوية

لإجابات المؤسسات المشاركة) [81](ص48)



2.2.2. تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

رغم الجهود المبذولة منذ التسعينات لتحسين بيئة الأعمال و مناخ الاستثمار في الجزائر و رغم النتائج الإيجابية المحققة على مستوى المؤشرات الإقتصادية الكبرى التي نالت في مجموعها رضا و استحسان الهيئات العالمية المراقبة و المتابعة لمسار الإصلاح في الجزائر ، لا تزال بيئة الاستثمار في الجزائر توصف بأنها غير مؤهلة تأهيلا كافيا ، ليس فقط في استقطاب الرأس المال الأجنبي المباشر بل حتى لإسهام القطاع الخاص المحلي في تحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة .

فإذا كان صندوق النقد الدولي قد أشاد في تقريره لسنة 2000 بأهمية النتائج التي تم تحقيقها على مستوى المتغيرات الإقتصادية الكلية بسبب برامج الإصلاح المطبقة في الجزائر و المقترحة من قبله فإنه قد أكد (FMI) في تقريره لسنة 2001 على أن الجهود المبذولة في مجال الإصلاح الإقتصادي و تهيئة بيئة الاستثمار و الأعمال لا تزال غير كافية ، بل وصفها بأنها ضعيفة و بطيئة للغاية ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برامج الخصخصة التي شهدت تباطؤا كبيرا ، إذ لم تسجل والى منتصف سنة 2001 أية عملية خصخصة سواء كانت جزئية أم كلية [45](ص11) و لعل ذلك ما جعل الجزائر تسارع إلى اتخاذ إجراءات أكثر عملية على المستوى التنظيمي بإصدار الأمر الرئاسي في أوت 2001 يمنح لوزارة الخصخصة المسماة رسميا بوزارة المساهمة و تنسيق الإصلاحات ، صلاحية و سلطة الفصل في قرارات الخصخصة عن طريق جهازها الجديد " مجلس مساهمات الدولة " الذي يشرف عليه رئيس الحكومة ، و قد عقد هذا المجلس أول اجتماع له في نوفمبر 2001 للفصل في ثلاث مشاريع استثمارية أجنبية بقيمة 500 مليون دولار في مجال الأسمنت و العجلات و الحديد و الصلب ، كان قد اقترحها وزير المساهمة و تنسيق الإصلاحات و تخصص مشروع : أوراسكوم: لشراء مصنع الأسمنت ، و مشروع "دانييلي" لإنشاء مصنع لصناعة العجلات " ميشلان " .

إن تقييمنا لمناخ الاستثمار في الجزائر يستند إلى وجهين رئيسيين هما :

1.2.2.2. التقييم الكمي لمناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

سنعتمد في التقييم على حساب بعض المؤشرات الهامة لقياس مدى فعالية السياسة الإصلاحية المنتهجة في الجزائر و ما مدى تحقيقها لأهدافها المسيطرة في مجال تفعيل و جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، و من بين هذه المؤشرات مايلي :

1.1.2.2.2. المؤشر المركب لمكونات السياسة الاقتصادية لمناخ الاستثمار : تم وضع هذا المؤشر من طرف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بدءاً من سنة 1996، يشير هذا المؤشر إلى أن البيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة والجاذبة للاستثمار وهي تلك البيئة التي تتميز بعدم وجود عجز في الميزانية العامة يقابله عجز مقبول في ميزان المدفوعات ومعدلات متدنية للتضخم وسعر صرف مقبول ، وبنية سياسية واقتصادية مستقرة وشفافة، يمكنه التنبؤ بها لأغراض التخطيط المالي والتجاري و الاستثماري [82](ص28).

يمكن أن نبين تطور هذا المؤشر في البلدان العربية وفق الجدول التالي :

الجدول رقم : (2-12) تطور المؤشر المركب لمكونات السياسة الاقتصادية [45](ص13).

1999	1998	1997	1996	1995	
					المعدل العام للنمو الحقيقي
3,4%	2,5%	4%	2%	-	
تحسن في 08 دول*	تحسن في 05 دول	تحسن في 11* تراجع في 01	تحسن في 10* تراجع في 04 دول	تحسن في 11 دولة* تراجع في 04 دول	% من ميزان المالية العامة للناتج المحلي الإجمالي
تحسن في 13 دولة*	تحسن في 04 دول	تحسن في 12 دولة* تراجع في 07 دول	تحسن في 8 دول* تراجع في 3 دول	تحسن في 11 دولة* تراجع في دولتين 2	% من الحساب الجاري للناتج المحلي الإجمالي
انخفاض في 13 دولة	تقلص في 7 دول*	تقلص في 15* ارتفع في 4	تقلص في 11 دولة ارتفع في 4 دول	انخفاض في 4 دول* ارتفع في 12 دولة	معدل التضخم
0,1	-0,1	1,1	1,03	1,05	المؤشر المركب

العلامة * تشير أن الجزائر من بين الدول المعدودة .

بالرغم من التحسن الملحوظ في هذا المؤشر من قبل الجزائر إلا أن البيئة الاستثمارية في الجزائر لم ترقى بعد إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية بنفس المستوى المسجل من قبل دول عربية أخرى .

إن قيمة تدفقات هذا النوع من الاستثمارات في الجزائر قد شهد انخفاضا ملحوظا خلال هذه الفترة مقارنة بدول عربية أخرى كمصر و السودان و تونس ، و هي دول حققت نتائج أقل مما حققته الجزائر على مستوى بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية كمعدل التضخم و نسبة الحساب الجاري للنتائج المحلي الإجمالي و غيرها من العوامل المعتمدة في إعداد المؤشر ، الأمر الذي يعني ضرورة اهتمام الجزائر بعوامل أخرى إجرائية تشجع وتحفز أكثر على الاستثمار فيها ، كذلك الإجراءات التي يحث عليها المستثمرون أنفسهم من شفافية ، وتبسيط المعاملات والإجراءات الإدارية وعدم التمييز بين المستثمرين، إضافة إلى تهيئة البنية التحتية بما يسمح بإقامة مشروعات استثمارية دون تردد كبير من قبل المستثمرين .

وفي تقرير آخر حول مناخ الاستثمار في الجزائر لسنة 2002 الصادرة عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار نجد تطور المؤشر المركب للسياسات الاقتصادية في الجزائر وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-13) : المؤشرات الاقتصادية لمناخ الاستثمار في الجزائر [77] (ص08).

نوع المؤشر .	2001	2002	التغيير في المؤشر	درجة المؤشر
مؤشر السياسة المالية : عجز الميزانية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي .	(1,6)	2,4	4,0+	3
مؤشر سياسة التوازن الخارجي: عجز الحساب الجاري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.	(0,2)	(10,1)	9,9-	3
مؤشر السياسة النقدية: يتم التعبير عليه من خلال معدل التضخم.	4,2	4,8	0,6	0

من خلال النتائج الواردة في هذا الجدول يمكننا حساب المؤشر المركب لمكونات السياسات الاقتصادية للجزائر والذي يساوي متوسط المؤشرات الثلاثة السابقة أي $[(3+3+3)/3] = 2$ مع العلم أن تقييم المؤشر يكون كما يلي [67](ص161):

- أقل من 1 عدم تحسن مناخ الاستثمار .
- من 1 إلى 2 تحسن في مناخ الاستثمار .
- من 2 إلى 3 تحسن كبير في مناخ الاستثمار .

نلاحظ أن العلامة لمتحصل عليها في الجزائر هي 2 ، وهي تقع في المرتبة لثالثة (الحالة الثالثة) مما يؤكد تحسن مناخ الاستثمار في الجزائر خلال السنوات الأخيرة ويرجع الفضل في ذلك إلى تحسن الوضع الأمني والسياسي وكذا تحسن مؤشرات الاقتصاد الكلي واستعادة التوازنات الاقتصادية الكلية خاصة بعد ارتفاع أسعار النفط وتحسن إيرادات الجزائر خلال السنوات الأخيرة.

رغم ذلك التحسن إلا أن الجزائر لا تصنف ضمن مجموعة الدول الأكثر جذبا للاستثمارات الأجنبية المباشرة بل إنها تصنف ضمن مجموعة الدول المتأخرة في جذب هذا النوع من الإستثمارات.

لقد أقر تقرير مجلس الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD لسنة 2000 [81](ص45) نفس الملاحظات السابقة والتي توحى بعدم وجود بيئة استثمارية ملائمة، وهذا راجع في نظري إلى وجود معوقات بشرية تتجلى في المعاملات المشبوهة للإداريين و المسؤولين والمشرفين على اتخاذ وتنفيذ القرارات وقد ذكر على رأس هذه المعاملات الرشوة والغموض في إدارة و تسير الصفقات العمومية.

2.1.2.2.2. مؤشر الحرية الاقتصادية: يصدر هذا المؤشر على معهد (هيرتاج *hurtag*) بالتعاون مع صحيفة (وال ستريت جور نال) منذ عام 1995 و يقيس هذا المؤشر درجة تدخل السلطة (الحكومة) في الاقتصاد وتأثير ذلك على الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع وقد دخل في المؤشر 161 دولة عام 2002 [68](ص08) من بينها 20 دولة عربية من بينها الجزائر ويتكون المؤشر من عشرة (10) عوامل تشمل [83](ص03):

- السياسة التجارية (معدل التعريفة الجمركية ووجود حوافز غير جمركية).
- وضع الإدارة المالية لموازنة الدولة (الهيكل الضريبي للأفراد والشركات).
- حجم مساهمة الاقتصاد العام.
- السياسة النقدية (مؤشر التضخم).
- مدى تدفق الاستثمارات الخاصة والاستثمارات الأجنبية المباشرة.

- وضع النظام المصرفي و نظام التمويل.
- مستوى الأجور والأسعار.
- حقوق الملكية الفكرية.
- التشريعات والإجراءات الإدارية والبيروقراطية.
- السوق الموازية ومدى فعاليتها.

وتمنح هذه المكونات أوزانا متساوية، ونحسب المؤشر بأخذ متوسط هذه المؤشرات الفرعية.

- دليل المؤشر: هناك أربع حالات لهذا المؤشر وهي :

الحالة الأولى: من 1 حتى 1.95 يدل على حرية اقتصادية كاملة.

الحالة الثانية: من 2 حتى 2.95 يدل حرية اقتصاد شبه كاملة.

الحالة الثالثة: من 3 حتى 3.95 يدل على حرية اقتصادية ضعيفة.

الحالة الرابعة: من 4 حتى 5 يدل على انعدام الحرية الاقتصادية.

- وضع الدول في المؤشر: وفق هذا المؤشر لوحظ لسنة 2002 أن هناك اتجاها دوليا عاما بتجسيد الحرية الاقتصادية، إذ حسنت 74 دولة رصيدها و حافظت 32 دولة على موقعها، بينما تراجع 49 دولة، وقد صنفت حسب المؤشر 15 دولة ذات حرية اقتصادية كاملة و 56 دولة ذات حرية اقتصادية شبه كاملة منها 9 دول عربية من بينها تونس و المغرب و 74 دولة ذات حرية اقتصادية ضعيفة منها 7 دول عربية من بينها الجزائر و مصر و 11 دولة معدومة الحرية الاقتصادية منها دولة عربية واحدة وهي ليبيا و 5 دول لم تحصل على الترتيب من بينها 3 دول عربية وهي العراق ، السودان والصومال.

- درجة المؤشر في الجزائر: تراوحت قيمة المؤشر في الجزائر خلال الفترة 1995-2002 بين 3.10 و 3.5 مما يعني أن الجزائر تتميز بدرجة حرية اقتصادية ضعيفة و احتلت بذلك المرتبة 94 على خلاف تونس و المغرب بمؤشر متوسط 2.95 و توجدان في المرتبة 68 [77] (ص10):

صنف تقرير أمريكي قامت بصياغته جمعية إرث بواشنطن ومعهد فرازار بفرانكفور فضلا عن الصحيفة الأمريكية وول ستريت جورنال بمساعدة مجموعة من الدكاترة وأخصائيين في القطاعات الاقتصادية أن الجزائر تعتبر من ضمن الدول ذات الإقتصاد المغلق ، وجاءت الجزائر في الرتبة 119 من مجموع 157 دولة بمؤشر خاص بالحرية الاقتصادية يقدر ب 3.46 نقطة ، بعدما صنفت في عام 2004 في الرتبة 100 في عام 2002 في الرتبة 94 [84] (ص06).

أهمية المؤشر: يلعب هذا المؤشر أثرا كبيرا في ذهنية رجل الأعمال كونه يحتوي على مجموعة هامة وحساسة من المكونات، منها التطورات المتعلقة بالمعوقات الإدارية والبيروقراطية ووجود عوائق التجارة ومدى سيادة القانون وكذا القوانين التي تتعلق بالعمالة وغيرها [67](ص164).

كما تعتنى الحرية الاقتصادية بحماية حقوق الملكية الخاصة للأصول وضمان حرية الاختيار للأفراد وتعزيز روح المبادرة والإبداع مع غياب التدخل الحكومي في عمليات الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات.

2.2.2.2. التقييم النوعي لمناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

توجد العديد من المؤشرات الدولية التي تعبر عن نظرة المحللين الإقتصاديين من وجهة نظر المستثمر الأجنبي ويلاحظ أن هناك عددا متناسبا من هذه المؤشرات والتي يبقى يسودها القصور و النقص في تهيئة بيئة الاستثمار لكنها تعتبر من الوسائل و الأدوات التي تركز القرار الاستثماري.

لقد أثبتت عدة دراسات أن هناك صلة قوية بين ترتيب القطر و درجته في المؤشر وبين مقدار ما يجلبه البلد من استثمار أجنبي مباشر، فمثلا الدولة التي تتخفف فيها المخاطر وفق احد المؤشرات تحظى بموقع متقدم في مؤشر الحرية الاقتصادية كما أن القطر الذي يتميز بقيمة مقدره في مجال التنمية البشرية سيحوز وبدون شك على مرتبة عالية في مؤشر ثروة الأمم وهكذا.

ومن أجل معرفة مراتب الجزائر وتقييم مناخها الاستثماري ندرج أهم المؤشرات النوعية المعتمدة من طرف أهم المؤسسات الدولية المهتمة بهذا الجانب ، كما أننا نجد أن الجزائر لم تصنف بعد في بعض المؤشرات النوعية المعتمدة وذلك لعدم توفر البيانات الكافية لاستعمال هذه المؤشرات، ومن أجل التوضيح أكثر نعرض الجدول الآتي والذي يبين ترتيب كل من الجزائر وتونس والمغرب في عدد من المؤشرات الدولية مع التركيز على حالة الجزائر.

الجدول رقم(2-14): ترتيب الجزائر.تونس والمغرب في عدد من المؤشرات الدولية لسنة 2002 [82](ص168).

الجزائر	94	70	106	111	96	87	54	.
تونس	68	61	97	67	74	56	35	36
المغرب	68	73	123	101	90	53	49	.

1.2.2.2.2 مؤشر الإستدانة البيئية: يصدر هذا المؤشر عن المنتدى الاقتصادي العالمي ومركز علوم الأرض لجامعة كولومبيا في الوم أ منذ عام 2001 ويتكون هذا المؤشر من 20 متغيرا أساسيا يشمل 68 عنصرا تقسم على المحاور الآتية [77](ص10):

- قوانين وأنظمة المحافظة على البيئة.
- الإجراءات المتخذة لتخفيف التلوث البيئي .
- مستوى الصحة والتعليم والأوضاع الاجتماعية.
- وضع القدرة الاجتماعية والتكنولوجية والمؤسساتية .
- مدى التنسيق مع الجهود العالمية القائمة لحماية البيئة وللحفاظ عليها .

وفقا لهذا المؤشر فإن قيمته في الجزائر كانت 49.4 احتلت الجزائر من خلال هذه القيمة المرتبة 70 وهي بذلك في موقع متوسط إذ أن قيمته تتراوح بين 73.9 بالنسبة لفنلندا التي احتلت بذلك المرتبة الأولى ، وبين 23.9 بالنسبة للكويت التي احتلت المرتبة الأخيرة 142.

2.2.2.2.2 مؤشر الشفافية: يصدر هذا المؤشر عن منظمة الشفافية الدولية التي تأسست سنة 1993 كمنظمة غير حكومية مقرها برلين في ألمانيا والذي يسمى كذلك بمؤشر النظرة للفساد منذ عام 1995 لتعكس درجة التحسن في ممارسة الإدارة الحكومية و الشركات العالمية بغرض تعزيز الشفافية وجهود محاربة الفساد [38](ص140)، كما يحاول هذا المؤشر تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة وتأثيره في مناخ الاستثمار كأحد المعوقات الداخلية وكذا نظرة الشركات الأجنبية العالمية للاستثمار في القطر المعنى وتتراوح قيمة المؤشر بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية وعشرة الذي يعني درجة شفافية عالية وما بين الصفر والعشرة مستويات متدرجة من الشفافية.

- مكونات المؤشر [68](ص05): يستند المؤشر إلى 14 مسحا ميدانيا قامت بها سبع (7) مؤسسات دولية مستقلة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب المتعاملين مع الإدارات الحكومية المعنية و الخبراء و المحللين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعانات التي تعترضهم في تنفيذها ،مع ضرورة خروج بنتيجة واستنتاج يخلص إلى تقييم وضع الفساد والشفافية في الدولة.

- وضع الدول في المؤشر: وفق المؤشر عام 2002 فإن اكثر الدول شفافية هي فنلندا تليها الدانمارك واسلند وسنغافورة وقد حافظت الدول الخمس الأعلى شفافية في العالم على مواقعها مقارنة مع ترتيبها لعام 2001 أما الدول الأقل شفافية فهي بنغلادش نيجريا، البرغواي مدغشقر وأنغولا .

أما بالنسبة للدول العربية فقد دخلت المؤشر أربع دول عربية هي تونس، الأردن، مصر والمغرب التي احتلت الترتيب 36 نقطة 40 نقطة 52 نقطة 62 نقطة على التوالي وفق مؤشر العام 2002 وكان رصيدها في المؤشر 4,8، 4,5 . 3,7 . 3,4 على التوالي مما يعني أن وضعها مازال دون المتوسط في مجال الشفافية وانعكس ذلك على الجهود القطرية بقيام الدول المعنية بإنشاء لجان لمحاربة الفساد ولجان تقصي الحقائق و إقرار تشريعات لمسؤولين كبار اتهموا بالفساد وإساءة استخدام مناصبهم ، كما تم عزل أواخرين عن مناصبهم .

حسب العديد من التقارير الدولية والمنظمات غير الحكومية وحسب منظمة الشفافية الدولية نجد أن الجزائر توجد ضمن البلدان المتأخرة في مجال ضمان الشفافية والحد من الفساد.

يستند هذا المؤشر إلى نتائج الاستبيانات والمعلومات المنتقاة من جهات دولية متخصصة مثل مؤسسة تنمية الإدارة الدولية والمنتدى الاقتصادي العالمي مقرها في سويسرا ويصدران مؤشرين للتنافسية الاقتصادية، ووحدة المعلومات الاقتصادية التي تصدر مؤشر بيئة الأعمال وشركة باريس وويترهاوس المحاسبية التي تصدر بدورها مؤشر الضبابية ومؤسسة جلوب لإستطلاع الرأي التي تصدر مؤشر لرصد الرشوة.

3.2.2.2. مؤشر الأداء و مؤشر الإمكانات للاستثمار الأجنبي الوارد: تم وضع هذا المؤشر لأول مرة من طرف أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تقريره للاستثمار الدولي لعام 2001 ويهدف هذا المؤشر للتعرف على مدى نجاح القطر في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر كما يحاول مقارنة قوة الدولة الاقتصادية [82](ص119) و مدى توافق ذلك مع درجة مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في نشاطها المحلي و الخارجي وخلق الوظائف في سوق العمل، و في تقرير سنة 2002 تم تطوير هذا المؤشر ليصبح مؤشرين مقارنين:

الأول: مؤشر الأداء و الثاني: مؤشر الإمكانات للاستثمار الأجنبي.

يستند مؤشر الأداء إلى قسمة حصة القطر من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عالميا إلى حصة الناتج الإجمالي للبلد من الناتج الإجمالي العالمي ويأخذ متوسط ثلاث (3) سنوات للحد من تأثير العوامل الموسمية أو التطورات التي تحدث لمدة واحدة [85](ص180).

أما مؤشر الإمكانات يستند إلى (8) عوامل تشمل:

- معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي.

- متوسط دخل الفرد.
- نسبة الصادرات إلى النتائج المحلي الإجمالي.
- عدد خطوط الهاتف.
- حجم استهلاك الطاقة .
- نسبة الاتفاق على البحوث والتطوير.
- نسبة الملتحقين بالدراسات العليا من السكان.
- مدى تطبيق واحترام القوانين في الدولة.

دليل المؤشر [77](ص11):

- * مؤشر الأداء: وفق هذا المؤشر فحصول الدولة على معدل واحد(1) فما فوق يعني انسجام قوتها الاقتصادية مع قدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وما دون ذلك (أي اقل من واحد يعني أن وضعها ضعيف من حيث قدرتها على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر) .
- * مؤشر الإمكانيات: يتراوح هذا المؤشر بين الصفر(0) و الواحد(1) وتحسب من قسمة الفرق بين قيمة المتغير في القطر على الفرق بين أعلى قيمة و أدنى قيمة من المتغير.
- وضع الدول في المؤشر : هناك مجموعة من الدول التي تحظى بمؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانيات مرتفع وتشمل هذه المجموعة على 42 دولة تنقسم إلى:
- مجموعة الدول المتجاوزة لإمكانياتها : وهي التي تحظى بمؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانيات منخفض وتشمل هذه المجموعة على 28 دولة من بينها تونس.
- مجموعة الدول ما دون إمكانياتها : وهي التي تحظى بمؤشر أداء منخفض ومؤشر إمكانيات مرتفع وتشمل 30 دولة.
- مجموعة الدول المتدنية الأداء: وهي التي تحظى بمؤشر أداء منخفض ومؤشر إمكانيات منخفض أيضا وهي المجموعة التي تنتمي إليها الجزائر والمغرب وتشمل 40 دولة.

لقد كان رصيد مؤشر الأداء بالنسبة للجزائر خلال الفترة 1988 – 1990 يقدر بصفر(0) في حدود 0.3 خلال الفترة 1998- 2000 وكان ترتيب الجزائر في هذا المؤشر 111 من بين 140 بلد بينما كان رصيد مؤشر إمكانيات بالنسبة للجزائر خلال الفترة 1988 – 1990 في حدود 0.198 ليصبح خلال الفترة 1998-2000 في حدود 0.216 وكان ترتيب الجزائر 96 من بين 140 بلد شملها المؤشر.

4.2.2.2.2. المؤشر المركب للمخاطر القطرية: يصدر شهريا عن مجموعة الدليل الدولي للمخاطر القطرية منذ عام 1980 ويهدف المؤشر لقياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار في القطر أو التعامل

التجاري معه، و مما مدى قدرته (القطر) على مقابلة التزاماتها المالية و سدادها ، يستند هذا المؤشر إلى ثلاث(3) مؤشرات فرعية⁽¹⁾ تشمل مؤشر تقويم المخاطر السياسية الذي يشكل نسبة 50% من المؤشر المركب ومؤشر تقويم المخاطر الاقتصادية 25% ومؤشر تقويم المخاطر المالية 25%.

دليل المؤشر: يتحدد وفق المراحل التالية [83](ص04):

- من 10 إلى 49.5 نقطة درجة مخاطرة مرتفعة جدا.
- من 50 إلى 59.5 نقطة درجة مخاطرة مرتفعة.
- من 60 إلى 69.5 نقطة درجة مخاطرة معتدلة.
- من 70 إلى 79.5 نقطة درجة مخاطرة منخفضة.
- من 80 إلى 100 درجة مخاطرة منخفضة جدا.

* تقييم وضعية الجزائر في المؤشر: تحسن ترتيب الجزائر فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في نهاية سنة 2002 مقارنة بنهاية سنة 2001، أي بعد أن كانت قيمة المؤشر في نهاية سنة 2001 في حدود 61.5 نقطة أي أنها تتميز بدرجة مخاطرة معتدلة، ففي سنة 2002 حدث تحسن طفيف لترتيبها الذي أصبح في المرتبة 87 بـ 63.8 نقطة وبقيت رغم ذلك في نفس وضعية المخاطرة ، علما أن تونس والمغرب تصنفان من مجموعة الدول ذات المخاطرة المنخفضة .

5.2.2.2.2. مؤشر التنمية البشرية: يصدر هذا المؤشر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي undp بصفة دورية سنويا منذ عام 1990 [77](ص11) ويتم حساب هذا المؤشر على أساس متوسط ثلاث مكونات هي:

- طول العمر ويقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة وتتراوح بين 25 و 85 سنة.
- المعرفة وتقاس بمعدل محو الأمية بين البالغين ونسبة الإلتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة وتتراوح بين 0 و 100%.
- مستوى المعيشة ويقاس بمعدل دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي وتتراوح [67](ص165) بين 100 دولار و 40000 دولار .

* دليل المؤشر الثلاثي : يتم ترتيب الدول في ثلاث مجموعات حسب قيمة المؤشر:

- مؤشر تنمية بشرية عال 80% أو أكثر.
- مؤشر تنمية متوسط 50% إلى 7%.
- مؤشر تنمية بشرية منخفض أقل من 50%.

* موضح الجزائر في المؤشر: تعتبر الجزائر من الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة رغم تحسن قيمة المؤشر الذي بلغ 55% سنة 1980 ليصبح في حدود 69.7% سنة 2000 و الذي جعلها في المرتبة 106 من بين 173 بلد.

6.2.2.2.2. المؤشر الثلاثي المركب لقياس ثروة الأمم للاقتصاديات الناهضة: يصدر هذا المؤشر عن مركز الشؤون المالية منذ عام 1996 لغرض قياس مدى قدرة الدول الناهضة على تحقيق التنمية المتوازنة بين النمو الاقتصادي وتحسين الأوضاع الاجتماعية وكذلك على مدى قدرتها على توفير بيئة استثمارية مستقرة و جذابة ، و يشمل هذا المؤشر حاليا حوالي 70 دولة من الاقتصاديات الناهضة، يتكون هذا المؤشر من ثلاث مكونات فرعية تضم 63 مكونا هي [83](ص03):

- مؤشر البيئة الاقتصادية: وتشمل المؤشرات الاقتصادية الرئيسية ومؤشرات الاندماج في الاقتصاد العالمي ومؤشرات بيئة أداء الأعمال.

- مؤشر البيئة للمعلوماتية ومدى انتشار استخدامها .

- مؤشر البيئة الاجتماعية: ويشمل مؤشرات التنمية والاستقرار الاجتماعي ومؤشرات الصحة ومؤشرات البيئة الطبيعية.

* وضع الجزائر في المؤشر: تحصلت الجزائر على 1063 نقطة واحتلت بذلك المرتبة 54 من بين 70 دولة وهي بذلك تعتبر من بين بلدان المؤخرة فيما يتعلق بثروة الأمم الناهضة مقارنة بغيرها من البلدان التي تتمتع بإمكانيات متقاربة.

توجد مؤشرات نوعية أخرى تضع الجزائر في المراتب المتأخرة ولا تؤهلها لتكوين في موقع الدول الجاذبة للاستثمار الأجنبي إلا انه من الواجب التأكيد عليها ، كما لا يمكن الجزم بمصداقيتها و دقتها إذ أنها تعبر في كثير من الأحيان عن مواقف مسبقة خدمة لتحقيق مصالح الهيئات التي تقوم بوضعها، لكن من المهم التعرف على هذه المؤشرات لأنها تبقى في نظر الكثير من المستثمرين دليلا مهما في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية ، ويمكن أن نبين هذه المؤشرات في الجدول الآتي :

جدول رقم(2-15): المؤشرات النوعية للحكم الجيد في عدد من البلدان المختارة [77](ص12).

المؤشر البلد	فعالية الحكم	نظام نوعية الضبط	دولة القانون	الفساد	درجة المخاطرة
الجزائر	23	16	14	32	54
المغرب	71	71	68	70	67
تونس	82	82	68	70	63
مصر	50	50	61	53	50
إسرائيل	74	74	80	84	
الأردن	80	80	73	59	72
تركيا	52	43	52	39	
ماليزيا	64	56	64	61	79
كوريا	70	62	70	69	90
فرنسا	87	75	87	64	

بالنسبة لفعالية نظام الحكم فقد تحصلت الجزائر على 23 نقطة وهي بذلك تعتبر جد متأخرة ببقية الدول المدرجة في الجدول، علما أن هذا المؤشر يشير إلى نوعية الخدمات العامة، ودرجة البيروقراطية الإدارية وكفاءة موظفي الإدارة العمومية واستقلالية الوظيف العمومي عن الضغوطات السياسية. ومدى مصداقية وشرعية الحكومة.

بالنسبة لمؤشر نوعية الضبط يشير هذا المؤشر إلى السياسات الاقتصادية المعادية للحرية الاقتصادية مثل مراقبة الأسعار أو سيطرة النظام المصرفي العمومي أو تشريعات مقيدة للتجارة الخارجية وقد تحصلت الجزائر على درجة متدنية قدرت بـ: 16 نقطة.

- مؤشر دولة القانون: يشمل على العديد من المؤشرات التي تقيس درجة الثقة في جهاز العدالة و مدى احترام القوانين و فعالية تطبيقها و خاصة مدى استقلالية جهاز العدالة و تحصلت الجزائر على تقدير 14 نقطة مما يعني عدم تحقق دولة القانون من وجهة نظر المستثمرين الأجانب على الرغم من توقيع الجزائر على العديد من المعاهدات الدولية التي تضمن الحق في اللجوء للتحكم الدولي.

مؤشر مستوى الفساد: يشير إلى مدى استخدام السلطة العمومية لإغراض شخصية مثل تلقي العمولات من اجل الحصول على الصفقات العمومية أو التسهيلات الإدارية وكانت مرتبة الجزائر 32 وهو سبب مباشر لعرقلة قدوم المستثمرين المحتملين رغم كل الجهود الترويجية المبذولة لتحسين هذه الصورة.

فالدراسة التي قام بإعدادها البنك الدولي حول الحكم الجيد في العالم والتي تشمل 175 دولة [86](ص5-6)، تؤكد أن المؤسسات الجزائرية تعتبر ضعيفة الفعالية، فتوجد الجزائر ضمن مجموعة الربع الأخير، فيما يتعلق بثقل الإجراءات الإدارية وتحقق دولة القانون، كما أنها توجد ضمن مجموعة الثلث الأخير فيما يتعلق بالفساد و هو ما أكده أحد خبراء البنك الدولي في محاضرة ألقاها في الجزائر [87](ص03)، حيث أشار إلى أهم العوائق التي تعترض المستثمر في الجزائر حسب الدراسة التي قام بها البنك الدولي لعينة من المؤسسات الجزائرية العمومية و الخاصة بلغ عددها 562 مؤسسة، فقد أشار إلى أن 73% من مسيري هذه المؤسسات قد انتظر أكثر من 5 سنوات للحصول على العقار، كما أن 70% من هذه المؤسسات مقصاة من الائتمان، كما أن ثقل الإجراءات الإدارية تعتبر أيضا من بين أهم العوائق التي تعترض المستثمر الوطني و الأجنبي، فحسب نفس الدراسة فان مسيري المؤسسات في الجزائر يخصصون حوالي 90 يوم في السنة للتكفل بالوثائق الإدارية، و فيما يتعلق بجمركة السلع فقد تستغرق المدة اللازمة لذلك حوالي 12 يوما في المتوسط كما يمكن أن تتجاوز في بعض الأحيان 44 يوما علما انه في المغرب مثلا لا تتجاوز المدة في المتوسط 3 أيام.

وحسب تقرير أعده الاتحاد الأوروبي حول مناخ الاستثمار في الجزائر من وجهة نظر المستثمرين الأجانب [88](ص03) (ضمت عملية سير الآراء لـ 250 شركة ومجموعة غربية خارج المحروقات) أشار المستثمرون التي شملتهم الدراسة إلى أن الوصول إلى السوق يعد أهم عامل بنسبة 67% يليه للاستقرار السياسي والاقتصادي ثم الإطار التشريعي والقانوني بنسبة 34%، وفسر المستثمرون الأوروبيون بالخصوص ترددهم للاستثمار في الجزائر بالصورة المرتسمة لحد الآن بالجزائر، سواء تعلق الأمر بالجانب الأمني او جانب الاستقرار المؤسسي و الاقتصادي يضاف إلى ذلك نقص توفر المعطيات أو المعلومات، وعلى الرغم من تحسن صورة البلد في هذه السنوات الأخيرة إلا أن ذلك لم يمنع من بقاء التردد قائما.

يمكننا القول من خلال ماتقدم عن مناخ الاستثمار في الجزائر ومدى تقييمه، بأن مختلف المؤشرات التي ذكرناها تضع الجزائر في درجة متأخرة مقارنة بكثير من الدول المجاورة، فقد أصبح ينظر إلى الجزائر بأنه بلد يتميز بعدم الاستقرار السياسي وتفشي الفساد وعدم استجابة الأنظمة الإدارية لتطلعات المستثمرين الذين يشكون عدة عوائق ومشاكل إدارية كالبيروقراطية وانعدام الثقة في النظام القضائي وفي تسوية المنازعات المحتملة.

إن مجمل هذه العوائق سيتم التطرف إليها في المطلب الموالي بشيء من التفصيل والتحليل.

3.2.2. عراقل ومشاكل الاستثمار في الجزائر.

على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين الاستثمار إلا أن التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر تبقى بعيدة عن الطموحات الواعدة للاقتصاد الجزائري نظرا لوجود عدة عراقل و مشاكل تحد من فعالية التحفيزات و عمليات الترويج التي تقوم بها الهيئات الوطنية لاستقطاب اكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب ، يمكننا أن نوضح أهم العراقل فيما يلي:

1.3.2.2. العراقل السياسية الاقتصادية والاجتماعية.

1.1.3.2.2. السياسية: إن نجاح السياسة المتبعة من طرف الحكومة من اجل تشجيع وجلب الاستثمارات مرهونة بمدى استقرار الوضعية السياسية و الأمنية للبلاد يعتبر هذين العاملين عاملين أساسيين في اتخاذ القرار الاستثماري ، فاستقرار الأوضاع يمنح للمستثمرين الطمأنينة بضمانه استقرار المناخ العام، أما انعدام الاستقرار فينفر من الاستثمار لارتفاع مخاطره.

لقد عرفت الجزائر أزمة أمنية حادة خلال التسعينات والتي تعود بذورها لأحداث أكتوبر من سنة 1988، التي تلتها انحرافات سياسية عملت على زيادة الأزمة وخطورتها والتي كانت لها آثار وخيمة على جميع المستويات ، تسببت في ترسيخ صورة اللأمن في الجزائر على المستوى الإقليمي والعالمي وحتى العربي فإن تأزم هذه الأوضاع يعتبر من العوائق الأساسية التي أدت إلى هروب المستثمرين من الجزائر وانعدام القدرة على الاستثمار في الجزائر وهذا ما يرسخ مقولة " رأس المال جبان".

إن نتائج هذه الأزمة احتوت على خسائر مادية معتبرة مالا يقل عن 3000 مؤسسة منها 1060 مصنع وتصريح مايعادل 500000 عامل [9](ص155).

وبذلك يبقى قرار الاستثمار ضعيفا لحد الآن رغم التحسن الملحوظ في الاستقرار السياسي الأمني فالصورة الفظيعة التي كانت توصف بها الجزائر في العشرية السوداء مازالت لحد الآن ، فحجم الاستثمار الأجنبي المباشر خلال سنة 1995 لا يتعدى 5مليون دولار [89](ص05).

2.1.3.2.2. العراقيل الاقتصادية : بالرغم من الإصلاحات الاقتصادية الهامة التي قامت بها الحكومة الجزائرية إلا أن مناخ الاستثمار يبقى يشكو من عدة نقائص و المستثمرون يواجهون عدة عوائق اقتصادية تجعلهم يبتعدون عن الجزائر ويفضلون استثمار أموالهم في بلدان أخرى يسودها الاستقرار الاقتصادي، تتمثل هذه العراقيل فيما يلي:

- محدودية السوق المحلي الذي ينتج أساسا عن انخفاض مستوى الدخل الفردي، ومن ثم معانات المستثمر من مشاكل وصعوبات لتسويق منتجاته، أو حتى القيام بمشاريع جديدة وترتبط بهذا الأمر الصعوبات التي تكتنف تحرير المبادلات التجارية ومن أهمها المنافسة الشديدة للسلع الأجنبية المثيلة في الدول الأخرى [3](ص221) .

- ارتفاع تكاليف الإنتاج.

- الضرائب المرتفعة جدا والمتعددة (عبئ ضريبي مرتفع في بداية انطلاق المشروع) .

- الازدواج الضريبي.

- وجود غموض في القوانين الضريبية .

- محدودية أسواق رأس المال ، وتكمن أهمية الأسواق في كونها تؤدي وظيفة التوسط المالي في الأجلين المتوسط و الطويل للمشروعات الاستثمارية.

- عدم توفر بيئة موسساتية ملائمة للاستثمار ناتجة عن غموض القوانين أو وجود تناقضات فيها.

- عدم توفر حرية اقتصادية كافية وهذا ما يبيناه في المطلب السابق.

- نقص الهياكل والبنى الأساسية من خدمات الطرق والتنقل والمواصلات و الاتصالات والطاقة

وغيرها....

يبدو أن طموحات المستثمر الأجنبي تكمن في إيجاد بنى تحتية متطورة ومتوفرة بالكم والكيف إذ أن توفرها يساعد المستثمر على إقامة مشروعه على أسس و مرتكزات اقتصادية واضحة و سليمة، والعكس من ذلك فإن عدم توفرها له أثرا واضحا في إحجام المستثمر على الاستثمار.

وضمن توصيات ملتقى الجزائر الدولي للاستثمار [90](ص05)رحبت الجزائر بفتح قطاع السياحة و الاتصالات للاستثمار الأجنبي المباشر مع التوسع الملحوظ في معدل الخطوط من حوالي 50خط مباشر سنة 2000 إلى 200خط لكل 1000مواطن سنة2005، وكسر الاحتكارات ضمن هذه القطاعات

الهامة وكذلك فتح قطاع الطرق السريعة والموانئ والمطارات أمام الاستثمار الأجنبي المباشر بغية تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

- تباطئ مشاريع الحوصصة بسبب الغموض الذي مازال يرتبط بالإطار التشريعي المتعلق بها، فهذا السبب يعمل على إثارة الشكوك والتردد في شراء المؤسسات وامتلاكها [91](ص29-30):

3.1.3.2.2. العراقيل الاجتماعية: تعد دراسة المستوى المعيشي للبلد المستهدف نقطة هامة في تحديد جاذبية البلد دعمه لـ إأم وبما أن المستوى المعيشي للأفراد يتحدد عن طريق معرفة مستوى الدخل، وبما أن الجزائر تحتوي على مستوى معيشي منخفض فإن هذه الوضعية تعد معرقله للاستثمار ولأن أغلب السكان لا يستطيعون اقتناء السلع خاصة إذا كانت تعتمد على تكنولوجيا عالية أو على رؤوس أموال كبيرة .

2.3.2.2. العراقيل المالية ومشكل العقار.

1.2.3.2.2. العراقيل المالية: عرفت الجزائر إصلاحات واسعة مست النظام المالي والبنكي إلا أن هذا النظام بقي في نظر المستثمرين الأجانب لا يتميز بالفعالية وغير قادر للإستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني و بالرغم من استقلالية البنوك إلا أنها لازالت تقوم بتقديم القروض إلى القطاع العام بنسبة تفوق بكثير القروض الممنوحة للقطاع الخاص بالرغم من أن الودائع تحت الطلب للقطاع الخاص اكبر بكثير من تلك التي يودعها القطاع العام.

كما أن المستثمرين الخواص نادرا ما يحصلون على قروض طويلة المدى ، كما أن البنوك أصبحت تطلب من المستثمرين الخواص ضمانات معتبرة بغرض تبرير قرار منح القروض من جهة ، واستجابة لمبدأ الحيطة والحذر من جهة أخرى.

إن ضعف النظام البنكي راجع إلى:

- غياب الشفافية في منح القروض.
- ضعف المنتجات المالية المقترحة على المستثمرين الخواص .
- غياب المنافسة في هذا القطاع نتيجة احتكار البنوك العمومية لهذا المجال.

فإصلاح الجهاز المصرفي وإعادة هيكلته وتطوير آلياته وأدواته وتحسين مستوى أداء العاملين فيه وجعله أكثر مسايرة للتطورات والتوجهات الحاصلة و الإسراع في تهيئته وجعله مجالا من مجالات الحوصصة وقطاعا في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب دون تمييز، وكذا تحرير

حركة رؤوس الأموال حيث تم ذلك خلال قانون النقد والقرص 10/90. الذي يعتبر أول قانون مصرفي ينادي بضرورة فتح المجال أمام الأجانب للاستثمار في الجزائر، فإذا حققنا و وفرنا العوامل السابقة الذكر يمكن حينها أن نملك مناخا استثماريا من الناحية المالية.

2.2.3.2.2. مشكل العقار: يعتبر الحصول على العقار من بين الشروط المسبقة لتحقيق الاستثمار فالمستثمر يقوم بإيداع طلب للهيئات المكلفة بتخصيص العقارات للحصول على قطعة ارض مناسبة لمشروعه الاستثماري، إلا أن المستثمرون يواجهون عدة مشاكل للحصول عليها تتمثل فيما يلي [92](ص237):

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي فاقت نسبة 54 % من الذين حصلوا على الأراضي الصناعية.
- نقل الإجراءات وتقديم نفس الملفات أمام هيئات تخصيص مرة أخرى أمام العقار.
- تخصيص أراضي بتكاليف باهظة تشمل تكاليف التهيئة ، دون خضوع هذه الأراضي لأي تهيئة أو في مناطق نشاط وهمية لعدم إنشائها بعد، نظرا لوجود نزاع حول ملكيتها.
- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع الاستثمار.

كما أن هناك مشكل يعيق منح العقار هو مشكل غياب عقود الملكية لدى المستفيدين من الأراضي الصناعية، فعندما تقوم لجنة تنشيط الاستثمار و تجديدها و ترقيتها capli بإصدار قرار منح الأراضي للمستثمرين فإنه يستفيد من عقد إداري فقط، والذي لايعترف بقوته القانونية من قبل البنوك التي ترفض قبوله كضمان لمنح القروض ، وبالتالي أصبح العديد من المستثمرين يعملون في عقارات وضعيتها القانونية غير مسواة بعد.

3.3.2.2. العراقيل القانونية والتنظيمية: و يمكن أن نوضح هذه العراقيل في النقاط التالية:

- عدم وضوح النصوص في قوانين وتشريعات الاستثمارات، وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل، في مضمونها مما يؤدي إلى اختلاف في تفسيرها وهذا ما يفتح المجال لوجود مفارقات واختلاف في تطبيقها.

- انعدام الرقابة القبلية والتراخيص الخاصة بتهيئة بيئة الأعمال ،حتى وإن وجدت هذه الرقابة فقد تحذوها الرشوة والفساد، هذا بطبيعة الحال أمر غير مشجع لقدم المستثمر الأجنبي

- عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى لاسيما و أن عددا من القطاعات لا يزال يعاني من شبه جمود في مجال الإصلاح وحتى وإن كان هناك إصلاح فانعدام الآليات و أدوات تطبيق الإصلاحات يبقي الإصلاح مجرد حبر على ورق.

- الرشوة والفساد الإداري : نتج عن هذا الأمر السلوك البيروقراطي وكذا انعدام أنظمة معلوماتية تلاءم القيام بالعمل الاستثماري .مما يؤدي في النهاية إلى انعدام وجود تنسيق بين الهيئات المشرفة على الاستثمار، ومن الناحية القانونية فان هذا السلوك ناتج عن عدم وضوح النظام الضريبي و عدم كفاية شفافية القوانين و الاجراءات الضريبية ويكمن هذا أساسا في إعطاء صلاحيات كبيرة لمحصلي الضرائب مع غياب الرقابة وعدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية، إذا أن وجود نظام ضريبي عادل و فعال، إضافة إلى وجود حكومة قادرة على تطبيق القوانين تؤثر على قيام هذه المؤسسات بالمهام الموكلة [93](ص47) لها بشكل ايجابي و هذا يحد من انتشار وتوسع دائرة الفساد،أما في حالة فشلها في تأدية أدوارها فهذا الأمر يدفع المتعاملين إلى اللجوء إلى أساليب غير قانونية لرشوة المسؤولين لانجاز أعمالهم .

إذن فالرشوة تعتبر احد العوامل التي يراعيها المستثمر في مشاريعه وتضاف في حساب تكاليف وأعباء المشروع، حسب التقارير التي سبق ذكرها فإن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال رهين البيروقراطية والرشوة .

إن منظمة الشفافية العالمية تدعوا العالم بأسره إلى تكثيف الجهود لمحاربة الفساد بالقيام بوضع إجراءات وقوانين، تجرم دافع الرشوة وأخذها.

وقد بين مؤتم الأمم المتحدة للتجارة والتنمية unctad العوامل غير المحفزة في إفريقيا وعلى رأسها الجزائر في الشكل التالي:

الشكل رقم : (2-5): العوامل الغير المحفزة للاستثمار الأجنبي في إفريقيا [81](ص48)

(وفق النسبة المؤوية لإجابات المؤسسات المستجوبة).



اعتبر تقرير صادر عن مجموعات مصرفية عربية في أعقاب تنظيم مؤتمر حول الاستثمار في العالم العربي بالدار البيضاء المغربية تحت إشراف اتحاد المصارف العربية عن الفساد البيروقراطية ونسب البطالة المرتفعة تضل أهم (المعوقات) ،التي تعترض استقطاب إستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية العربية ، كما أعلن المصرفيون العرب عن تأسيس إتحاد مصرف عربي جديد يعرف باسم الإتحاد الدولي للمصرفيين العرب يضم الجزائر ، السعودية ، مصر ، المغرب، ليبيا والسودان [94](ص06) .

لاتزال الإجراءات الإدارية تتسم بالتعقيد وطول المدة وارتفاع الكلفة بالرغم من التحسن الملحوظ نتيجة لإنشاء هيئات خاصة بالاستثمار ANDI أكثر فعالية من سابقتها APSI فالأولى تعالج الملفات في ظرف 30 يوم كأقصى حد أما الثانية تعالج الملفات في ظرف 60 يوماً كحد أقصى حد نحاول أن نبين هذه الإجراءات في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-16): يبين مقارنة الجزائر ببعض الدول العربية لسنة 2003 [28](ص40).

البلد	عدد الإجراءات	المدة (أيام)	الكلفة(%) خ/الساكن	و	مؤشر الإجراءات تعقيد
الجزائر	20	387	12.6		72.2
مصر	19	202	30.7		50
المغرب	17	192	9.1		75
تونس	14	7	4.1		65.3

وحسب تقرير البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر لسنة 2004، فإنه قد أشار أن الانطلاقة لمؤسسة جديدة تحتاج إلى 14 إجراء و 27.3% من الدخل لكل ساكن ويستوجب 26 يوماً، بينما يحتاج في كل من المغرب وتونس إلى 5 أو 9 أيام فقط على التوالي .

كما أشار نفس التقرير إلى أن ضعف فعالية الحماية للاستثمار الأجنبي، إذ أن مؤشر الحماية لا يتجاوز 2 من 7 حسب سلم التنقيط [95](ص44).

3.2. واقع وأفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال إلى منتصف الثمانينات سياستها التنموية على الاقتصاد الموجه الذي يفرض قيوداً على القرارات الإنتاجية مما أدى إلى الحد من تحقيق الاستفادة المرجوة من عمليات تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر .

أما منذ منتصف الثمانينات فقد تأكدت الجزائر من سياسة لامفر منها والتي رأتها فيما بعد ضرورية لتحقيق طموحاتها التنموية التي عجزت عن تحقيقها في مرحلة الاقتصاد الموجه لذا لجأت منذ هذه

الفترة) منتصف الثمانينات) إلى القيام بإصلاحات جذرية مؤشرا على بداية الانفتاح الاقتصادي وضرورة تطبيق مبادئ المنافسة في ظل انتهاج سياسة الاقتصاد الحر .

نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى:

أولاً: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات وخارج قطاع المحروقات .

ثانياً: الأفق المستقبلية وما مدى تأثير المناخ الحالي للاستثمار على مستقبله الذي نراه في اعتقادنا يعد بالكثير .

1.3.2. واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

نحاول دراسة وتحليل هذا المطلب من جهتين أساسيتين هما:

1.1.3.2. تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية في قطاع المحروقات.

قررت شركة سونطراك بعد اصلاحات سنة 1990 طرح قطاع نشاطاتها للشركات الأجنبية لتصبح شريكا فعالا للشريكات العالمية محاولة منها لتنمية قدراتها في مجال النقل والتسويق باتجاه ارويا [53](ص134)، أما في منتصف التسعينات فقطاع الغاز شكل هدفا لعملية الانفتاح على الرأس المال الأجنبي مما سمح بتحقيق مشروعين هامين:

الأول يدعى transmed يربط حقول الغاز لحاسي رمل عبر تونس وأصبح يعمل من سنة 1992.

الثاني: يسمى Gasoduc باتجاه ارويا عبر المغرب حيث أن الأشغال تم الشروع فيها ابتداء من 1994 وهكذا احتل قطاع المحروقات مكانه هامة في الاقتصاد الوطني حيث يشكل نسبة 98 % من حجم الصادرات خلال 1997.

وخلال فترة (1988-1999) فإن نسبة متحصلات الصادرات الكلية قد ارتفعت الى 34% وقد ساهمت ثلاث عوامل أساسية في ذلك هي:

- تضاعف إنتاج الغاز وصادراته سنوات 1995 حتى 1999 نتيجة للزيادات الكبيرة في الطاقة الإنتاجية لتميع الغاز وفي حجم الطاقة الاستيعابية لخطوط الأنابيب منذ منتصف التسعينات

- أدت الزيادات في الاستهلاك المحلي من المنتجات النفطية المكررة في ظل ثبات مستويات الإنتاج إلى تقليل الصادرات من منتجات النفط المكررة ومنذ المصادقة على قانون 1991 المتعلق بالمحروقات فإن احتكار الدولة لهذا القطاع بدأ يتلاشى، حيث أن هذا القانون فتح الطريق أمام الشركات الأجنبية البترولية لمشاركة سوناطراك [38](ص146).

وفي هذا الإطار(الشراكة) فقد وقعت شركة سوناطراك على ما يزيد عن 30 اتفاقية للمشاركة في الإنتاج والتنقيب تضمنت التزاما ماليا مقابلا من الشركاء الأجانب بلغ حوالي مليار دولار، والواقع أن ما يزيد عن نصف الاتفاقيات المذكورة عقدت مع 22 شركة أجنبية وأدت هذه الأخير إلى اكتشافات هامة في مجال النفط والغاز بالإضافة إلى التوسع في إنتاج الحقول القائمة، الجدير بالذكر أن الشركات الأجنبية التي كانت مسؤولة عن معظم الاكتشافات النفطية الهامة خلال الفترة (1994 – 1995) بحيث تم تحقيق حوالي 16 اكتشافا في مجالات النفط والبحث ، أما فيما يخص رفع الإنتاج فتم ذلك بإدخال أساليب تكنولوجية متقدمة بحيث أدت الاتفاقية الموقعة مع شركة Arco الأمريكية إلى زيادة الإنتاج من 27 ألف برميل في سنة 1999 إلى 40 ألف برميل خلال سنة 2004.

وبداية من فترة الإصلاحات سجلنا مجيء 25 شركة بترولية قدمت من 19 بلدا ، عملت على توقيع 45 عقد مع شركة سوناطراك لاقتسام الإنتاج فيما يتعلق بالزيادات السنوية للاحتياجات فقد تم تقديرها ما بين 600 مليون برميل، فيما يتعلق بالبترول أما فيما يخص شركاء سوناطراك فقد استثمروا أكثر من 2 مليار دولار ابتداء من سنة 1991 [53](ص134).

أما فيما يتعلق بالإكتشافات فقد وصلت إلى 5 مليار برميل بالنسبة للسنوات الأخيرة حيث يعتبر هذا الحقل من أعظم الإكتشافات ويقع في الحدود الليبية و وصل إنتاجه إلى 100 ألف برميل يوميا.

ومن المتوقع أن تؤدي هذه الإكتشافات بالإضافة إلى المشاريع الأخرى في مجال استخراج النفط إلى زيادة القدرة الإنتاجية بقدر يزيد بكثير عن حصة الجزائر الحالية في منظمة الأوبك والذي لا يتعدى 800 ألف برميل يوميا كما يمكن أن ترفع الجزائر حصتها بـ : 450 ألف برميل يوميا ليصبح الرصيد النهائي من الحصة الإجمالية 125 مليون برميل يوميا لكن التزامات الحكومة الجزائرية بحصتها السابقة منعها من رفع حصتها،و حتى و إن وافقت الأوبك برفع حصة الجزائر، فإن هذا لا يخدم المصلحة الجزائرية حسب نظر وزيرها للطاقة و المناجم " شكيب خليل " الذي يؤكد في كثير من تدخلاته عبر التلفزة إلى ضرورة عدم رفع حصص الدول في المنظمة رغم ارتفاع الأسعار الذي وصل في حدود 65 دولار للبرميل كما يتوقع الوزير على أن يرفع سعر البرميل إلى 100 دولار

للبرميل إلا أنه يصر على عدم رفع الحصص، نظرا للمخاوف الكبيرة حول إمكانية الانخفاض الرهيب للأسعار في حالة ما إذا استقر الوضع السياسي في الكثير من البلدان خاصة العراق.

مع بداية سنة 1999 أمضت الشركة البريطانية monumen عقدين للاستغلال مع سونطراك، وفي تصريح أدلى به ناطقتها الرسمي عن أسباب عقد الشراكة هذه ، فأوضح أن الجزائر تعتبر من الدول البترولية التي حققت اكتشافات هامة في السنوات الخمس الأخيرة نتيجة للتطور الحاصل في عمليات التنقيب والبحث عن الحقول وقد أكد أن الإمكانيات المعدنية والطاقوية في الجزائر معتبرة و هائلة وهو ما اعتبره مناخا خصبا للاستثمار في الجزائر [96](ص223).

أما فيما يتعلق بالغاز الطبيعي ، فإن الجزائر تملك ثروة غازية تجعلها من بين دول الريادة في إنتاج الغاز الطبيعي، ومن بين الشركيات العالمية والأساسية التي عقدت شراكة مع سونطراك في هذا المجال هي شركة AMOCO التي استثمرت حوالي مليار دولار في منطقة عين أميناس . repsol . Agip . total. anadarc col union texas . etrocanada .

لقد أدت الشراكة في هذا المجال (مجال المحروقات) مع الشركات الأجنبية إلى عدة نتائج ايجابية نذكرها فيما يلي:

- زيادة الإنتاج في النفط والغاز: وهذا ما يمكن أن نبينه من خلال الجدولين الآتيين:

الجدول رقم(2-17): تطور إنتاج النفط في الجزائر خلال الفترة (1996-2000)

الوحدة مليون طن [97](ص112)

السنة	1996	1999	1448	1999	2000
النفط	59.1	60.7	62.3	63.6	66.8
النفط المكرر	18.9	20.1	19.2	20.2	19.6

الجدول رقم (2-18) تطور انتاج الغاز في الجزائر خلال الفترة (1996-2000)

(الوحدة مليار م³) [97](ص112)

السنة	1996	1997	1998	1999	2000
غاز خام	142.4	149.4	151.8	155.8	170.2
غاز مكرر	71.4	82.4	78.8	97.6	11.1

من خلال ملاحظة الجدولين يتبين أن عمليات الشراكة في هذا المجال أثمرت بنتائجها الايجابية نظرا للارتفاع المتزايد لحجم الإنتاج من مادتي النفط والغاز ، وهو ما يعكس بوضوح دور الاستثمار الأجنبي كعامل أساسي في رفع معدلات النمو الاقتصادي .

- فيما يخص الجباية البترولية: فقد وصلت نهاية شهر نوفمبر 2002 مبلغ 824 مليار دينار منها 550 مليار برسم ضريبة بترولية مباشرة [98](ص08).

كما تظهر لنا حصة الجباية البترولية في الإيرادات الجبائية الكلية وكذا نسبة الناتج الداخلي لقطاع المحروقات إلى الناتج الداخلي في الجدولين التاليين:

الجدول رقم(2-19):حصة الجباية البترولية في الإيرادات الجبائية الكلية(الوحدة:مليون دج)

[99](ص11).

السنة	الجبائية الكلية	إيرادات البترولية	نسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إيرادات الجباية الكلية (%)
1984	90809	43841	48.28
1985	93778	46786	49.89
1986	74095	21439	28.93
1987	78694	20479	26.02
1988	82200	45500	29.31
1989	110000	76200	41.36
1990	147300	76200	51.73
1991	244200	161500	66.13
1992	302661	193800	64.03
1993	300687	179218	59.60
1994	398350	222176	55.77
1995	578140	336148	58.14
1996	786600	495997	63.05
1997	81500	570765	64.74
1998	901500	378714	42
1999	937100	560116	59.77

جدول رقم (20-02) :نسبة مساهمة قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الكلي الوحدة مليون
دج[99](ص11).

السنوات	الناتج الداخلي الخام	الناتج الداخلي الخام لقطاع المحروقات	نسبة الناتج الداخلي الخام لقطاع المحروقات إلى الناتج الداخلي الكلي
1984	26770	6337	23.67
1985	29120	6554	22.50
1968	29950	3950	13.04
1987	32370	4553	14.06
1988	34960	5270	15.07
1989	42330	4728	17.55
1990	55580	12519	22.52
1991	84450	23624	27.97
1992	1048	25040	23.89
1993	1166	24739	21.22
1994	1000	32734	32.73
1995	127320	50335	39.53
1996	149350	73350	49.08
1997	164290	818.50	49.82

ترتفع وتنخفض حصة الجباية البترولية حسب ارتفاع وانخفاض أسعار البترول وهذا ما نلاحظه حاليا في الجدولين السابقين .

وقد أعفيت بعض الأنشطة البترولية مثل :البحث،الاستغلال،النقل،التمميع من مجموعة من الضرائب :

-الضريبة على النشاط المهني .

-الضريبة على القيمة المضافة التي تمس المشتريات والتجهيزات التي تدخل مباشرة في الإنتاج أو الخدمات المقدمة من سونطراك أو غيرها.

-كل الضرائب الأخرى التي لم يتعرض إليها القانون 86 / 14[100]تمس نتائج الاستغلال.

-من الحقوق الجمركية في استيراد مواد أولية أو التجهيزات التي لها علاقة بالنشاط البترولي.

كما حققت شركة سونطراك في سنة 2002 نتيجة صافية تقدر بمبلغ 2000مليار دينار أي بزيادة نسبتها نحو 13% عن سنة 2001 [98](ص08). كما تميزت سنة 2002 بإنشاء شركات مختلفة مع متعاملين وطنيين مثل [53](ص136):

- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومجموعة "SIM" تحت اسم "NEW ENERGY Algera" مختصة في ترقية وتطوير الطاقات الجديدة والمتجددة .

-إنشاء شركة "SARL Badsem" متخصصة في النشر والإشهار.

كما شهد هذا القطاع حيوية ونشاط في الآونة الأخيرة نتيجة لصدور الأوامر والقوانين الخاصة بترقية الاستثمار وتطويرها مع ضرورة التأكيد على الاستثمارات الأجنبية المباشرة كخيار استراتيجي و اقتصادي بدلا من التوجيه المركزي للاقتصاد.

كما احتلت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في هذا القطاع الصدارة بقيمة 111 مليار د ج لسنة 2004 متبوعا بقطاع الخدمات،الاتصال ثم المياه والترقية العقارية ومواد البناء، وهذا ما بينه الجدول التالي :

الجدول رقم [21-2] توزيع الاستثمارات المنجزة خارج قطاع الدولة حسب القطاعات لسنة 2004
[الوحدة مليار د ج] [101] (ص 17).

المجموع	م. الأجانب	المتعاملون الوطنيون	Anse	القطاعات
5.357	3.142	2.215		الصناعات الكيماوية
14.372	2.379	11.993		الصناعات الغذائية الزراعية
53.833	5.064	47.610	1.159	صناعات أخرى
14.503	16.101	3.402		مواد بناء
9.134	2.497	6.637		البناء والأشغال العمومية
1.375	1.200	0.175		المناجم
139.787	111	28.787		الطاقة
16.536	16.704	-		الترقية العقارية
88.516	-	0.005		الاتصالات
16.704	0.180	-		الماء
22.840	-	21.665	1.175	التجارة
2.469	3.477	1.093	1.196	النقل
6.839	-	6.839	-	السياحة
43.407	-	34.430	5.500	خدمات أخرى
2.155	-	-	2.155	الصناعة التقليدية
57.242	-	54.686	2.556	الفلاحة
23.008	-	22.892	6.116	الصيد البحري
523.072	266.791	242.424	13.857	المجموع

2.1.3.2. تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية خارج قطاع المحروقات في الجزائر .

تبقى الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الأخرى ضئيلة بالنسبة لكل التوقعات، نظرا للعديد من الإجراءات التي اتخذتها السلطات الجزائرية في هذا المجال، لكننا لا يمكننا أن ننسى بأن حجم هذه التدفقات يزداد يوما بعد يوم نتيجة لتحسن الظروف الأمنية تدريجيا وكذا تحسين الأطر التشريعية من جهة أخرى.

نلاحظ من الجدول رقم (2-21) أن تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية في قطاع المحروقات لوحده يمثل 80% من مجموع التدفقات في مختلف القطاعات، نظرا لانخفاض المخاطر في مجال الطاقة، فالحاجة السكانية تبقى متزايدة لها، إلى أن يظهر بديل عنها يفقدها مكانتها وموقعها الريادي.

يمكن أن نتناول بعض القطاعات الهامة في هذا الشأن والمتمثلة في :

1.2.1.3.2. الاستثمارات الأجنبية في قطاع الصناعة: يساهم نمو هذا القطاع في تحسين المداخل وتحقيق مستويات أفضل للمعيشة من خلال التأثيرات التوسعية المتراكمة على حجم الإنتاج وتأمين مستلزمات التنمية الاقتصادية وزيادة حجم الاستخدام والنتائج الحقيقي للفرد نظرا للسياسة المتبعة في هذا المجال فان هيكل الصناعة قد اتسم في السنوات السابقة وخاصة مع بداية الاضطرابات الأمنية بنوع من الاختلال والضعف مما أدى إلى إعادة هيكلة هذه المؤسسات وكذا تطهيرها ماليا بسبب الديون المتراكمة عنها وفي هذه الوضعية المزرية قررت السلطات الجزائرية خصصة هذه المؤسسات بغية تفعيلها وإعادة بعث نشاطاتها من جديد، وبغية تفعيل الصناعة في الجزائر لا بد من إتباع منهجين أساسيين هما [53](ص137).

- إقامة مشاريع حديثة لسد حاجيات السوق المحلي والتصدير إلى الخارج وهذا لا يتأتى إلا بفتح المجال أمام القطاع الخاص سواء كان محليا أو أجنبيا .
- الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تعود بالنفع على أكبر عدد من الشباب العاطلين عن العمل، بما في ذلك تشجيع الإقراض الصناعي.

أما فيما يخص الصناعات التي تستقطب إليها الاستثمار الأجنبي المباشر هي الصناعات الكيماوية ب: 3142 مليار د ج. الصناعات الغذائية والزراعية ب: 2.379 مليار د ج، صناعات أخرى ب: 6.064 مليار د ج، وهذا ما وضعه الجدول السابق رقم (2-21) [إحصائيات سنة 2004]

وتنطوي نتائج الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الصناعية المتنوعة على المجالات التالية :

- مجال الكيمياء والصيدلة و الأسمدة :حقق هذا القطاع زيادة بنسبة 4.6% في السنوات الأخيرة، وسجل القطاع إقبالا من المستثمرين الخواص المحليين والأجانب ،وهو يعمل ضمن شراكة جزائرية أوروبية كما يقدر حجم سوق الأدوية في الجزائر بحوالي 405 مليون دولار حاليا ،ويتسم هذا السوق بالتوسع والنمو بسبب ارتفاع الطلب عليه ،كما تعتبر شركة صيدال رائدا في هذا المجال ،حيث أظهرت مستواها العالي في الإنتاج وأكدت من خلاله أنها في مستوى الشراكة الأجنبية [102](ص124).

-وحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر سنة 2004 فان هذه السنة قد سجلت نموا ملحوظا بنسبة 7.7% بعد النتائج السلبية لسنة 2003 تراجع بنسبة 1.5% وقد ارتفع مؤشر المنتجات التالية : الأسمدة: 38% ،تحويل البلاستيك :045، كما سجل رقم الأعمال تحسنا بنسبة 09%، وسجلت القيمة المضافة لهذه الصناعات تحسنا ب: 2%.

- مجال الحديد والصلب والتعدين : تعتبر هذه الصناعات من بين الصناعات الثقيلة وقد شملت هذه الصناعات ارتفاعا بنسبة : 17%، 5%، 18.5% في السنوات 99.98.97 على التوالي وقد ارتفعت بذلك القيمة المضافة إلى 3% سنة 1997 بقيمة 77 مليار دج .

كما تعد الجزائر من اكثر الدول العربية إنتاجا للحديد والصلب وتحتل المرتبة الثالثة عربيا بعد مصر والسعودية ،ويبين الجدول التالي مايلي :

جدول رقم [22-2] تطور الإنتاج الفعلي للمنتجات النهائية من الحديد والصلب [الوحدة
الطن][103](ص72)

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
الإنتاج الفعلي	762	757	835	703	665	838	1069

من خلال الجدول نلاحظ أن الإنتاج الفعلي للحديد والصلب قد عرف تذبذبات نتيجة الاضطرابات الأجنبية ،وكذا قدم التجهيزات الخاصة بالإنتاج ويلاحظ أنه مع بداية الألفية الثالثة عرف الإنتاج في هذا المجال ارتفاعا نتيجة لعاملين رئيسيين هما:

- بداية تلاشي الإضطرابات الأمنية وعودة الاستقرار نتيجة لميثاق الوئام المدني.
- عرض هذا المجال للخصوصية والشراكة الأجنبية مما أدى إلى استقطاب بعض الشركات الأجنبية سواء عن طريق الشراكة أو التملك الكلي للمشروع.

فحسب إحصائيات عام 2004 فقد عرف هذا القطاع تحسنا كبيرا في منجزاته حيث بلغت نسبة النمو 14.3% في هذه السنة مقابل 3% سنة 2003 وذلك نتيجة الطلبات المتزايدة من القطاعات الأخرى وخاصة قطاعات النقل، الفلاحة والأشغال العمومية.

- فرع الميكانيك: حقق نمو بـ 18.5% خلال سنة 2000/ 1999، وذلك نتيجة للنتائج المحققة في مؤسسة السيارات الصناعية التي حققت ارتفاعا في الإنتاجية بنسبة 15%، مؤسسة المحركات والجرارات بزيادة في الإنتاجية بنسبة 20%، ارتفع إنتاج المضخات نحو 28%. ومؤسسة المعدات الفلاحية بنسبة 189%، مؤسسة الرافعات بنسبة 111% [103](ص72).

- فرع الصناعات الغذائية: حسب الجدول رقم(2-21) نلاحظ أن هذه الصناعات استقطبت رأس المال الأجنبي بقيمة 2.379 مليار د ج وبلغت قيمة رأس المال الوطني في هذا المجال 11.939 مليار د ج

2.2.1.3.2. الاستثمارات الأجنبية في قطاع السياحة : تتوفر الجزائر على منتج سياحي غني يتجلى من خلال الشواطئ والجبال والغابات والصحاري، مما يمكنها من استقطاب عدد هائل من السواح في حالة توفر الخدمات والمرافق السياحية الضرورية، وهو ما سعت السلطات الجزائرية لتوفيره منذ منتصف الستينيات، من خلال استحداث برامج خاصة تهدف إلى تطوير العديد من المناطق السياحية وخاصة المناطق الجنوبية التي تحوز على آثار رومانية وفينيقية تستهوي السياح . إن بدء الجزائر بعمليات النهوض، بهذا القطاع كان عن طريق الإعلان عن برامج خوصصة المؤسسات السياسية التابعة للقطاع العام، إما بخصومتها للقطاع الخاص المحلي أو للمستثمرين الأجانب مع تقديم تسهيلات التسديد والإعفاء الضريبي و الجمركي.

وفي عملية إحصائية قامت بها السلطات الجزائرية لإحصاء المرافق السياحية ذات المقاييس التقنية الدولية فقد أحصت 17 منطقة سياحية و200 منبعا للمياه الدافئة، كما تم إنشاء وكالة لتهيئة القيام بالدراسات التقنية وتهيئة مناطق التوسع السياحي ومساعدة المستثمرين الجزائريين والأجانب.

3.2.1.3.2. الاستثمارات الأجنبية في القطاع الزراعي: تتوفر الجزائر على إمكانيات ضخمة في هذا القطاع حيث يشتغل فيه ما نسبته 27% من مجموع اليد العاملة كما يساهم بقيمة 10% من الناتج المحلي كما تبلغ المساحة القابلة للزراعة بـ 5.7 مليون هكتار منها: 50% مساحة مستخدمة في الزراعة فقط ومن هذه 50% منها 45% مخصصة لزراعة المحاصيل الموسمية خصوصا القمح والذرة ومنها 30% للمحاصيل المطرية و17% لزراعة النخيل والزيتون أما المحاصيل المروية تشكل 7% من المجموع المستغل.

وتعرف المنتجات الزراعية ارتفاعا محسوسا في إنتاج بعض المزروعات في السنوات الأخيرة حيث ارتفع الإنتاج خلال 1998 بـ48% بالنسبة للتمور و37% بالنسبة للقمح.

كما تحتل الجزائر المرتبة الخامسة عالميا في إنتاج التمور بطاقة إنتاجية تقدر بـ50 ألف طن سنويا ، كما تحتل الجزائر المرتبة الثالثة في إنتاج الفلين بعد اسبانيا والبرتغال بمقدار بـ5.1 مليون طن سنويا، بالرغم من كل هذا فإن [64] (ص31) الجزائر تبقى تدفع فاتورة غذائية باهظة لسد احتياجاتها من المواد الغذائية وقد عمدت الجزائر قصد تقليص هذه الفجوة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية للقطاع وذلك بإقامة مشاريع مشتركة مع اسبانيا وتطمح لإقامة مشاريع مع كندا وفيما يلي نقدم الجدول الآتي الذي يبين تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

جدول رقم: (2- 23) : توزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة (94 - 1995)

[104] (ص05).

الدول	عدد المشاريع	النسبة المئوية
فرنسا	10	23
إيطاليا	13	18
أنجلترا، ألمانيا، بلجيكا	11	16
الو.م الأمريكية	03	04
كندا	03	04
دول أخرى	17	24
المجموع	71	100

الجدول رقم: (2 - 24): تطور مشاريع الشراكة المصرح بها في الجزائر خلال الفترة (1999 - 2000) [3](ص91).

السنة	عدد المشاريع	حجم الاستثمار (مليون دج)	حجم الاستثمارات مليون دولار أمريكي
1994	15	9036	117
1945	04	87119	5.258
1996	12	81016	5.218
1997	15	21317	277
1948	13	18902	5.245
1999	15	26699	347
2000	25	26518	5.673
Total	100	164461	2137

نلاحظ من خلال الجدولين أن هناك تحسن ملحوظ من سنة لأخرى . نتيجة لتحسن بيئة الأعمال وكذا مناخ الاستثمار من جهة وكذا كبر حجم السوق الاستهلاكية في الجزائر من جهة أخرى .

4.2.1.3.2. الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الاتصالات: يعتبر هذا القطاع حساسا وعاملا حيويا في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، مما أدى بالجهات المعنية إلى ضرورة تطويره ، فمنذ نهاية الثمانينات استعانت الجزائر بالشركة الفنلندية "Nokia" من أجل إدماج نظام الهاتف النقال غير الرقمي، وخلال فترة التسعينات ساهمت شركة ericson السويدية على إدماج الأنظمة الرقمية وخطوط الألياف البصرية، بعدما ما منح البنك العالمي قرضا بقيمة 09 مليون دولار مساهمة لتطوير جهاز الاتصالات [105](ص22).

وقد تم فتح هذا القطاع على مصرعيه للإستثمارات الأجنبية حيث استثمرت شركة "orascom" المصرية قدراتها في هذا المجال عن طريق شبكة Djazzy للهاتف النقال التي تضم حوالي 9 مليون مشترك خلال الربع الأول من سنة 2006 وهي في تزايد مستمر نتيجة الإمتيازات التي تمنحها

لمشتركيها، وكذا الشركة الوطنية للإتصالات الكويتية تحت اسم شبكة نجمة للهاتف النقال، وقد ظهرت منافسة حادة بين هذه المؤسسات، مما أعطى نتائج ايجابية على المساهمة في ترقية قطاع الاتصالات ، بحيث قدرت قيمة الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال بـ5 مليار دولار سنة 2006 كما قدر عدد المشتركين بـ 19 مليون مشترك [106] (ص05)، يمكن أن نوضح حجم الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات وحجمه الكلي بإضافة قطاع المحروقات وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (2 - 25): حجم الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج الداخلي الخام للفترة 2001/99 [77] (ص05).

البلد	حجم الاستثمار الأجنبي المباشر %	الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات %
الجزائر	1.3	0.2
المغرب	2.9	2.8
تونس	2.5	1.5
اسرائيل	1.7	1.7
تركيا	0.9	0.9
ماليزيا	1.8	1.5
البرتغال	3.3	3.3

الجدول رقم (2 - 26) تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض البلدان خلال فترة 1995.2002 [77] (ص06).

الوحدة : مليون دولار كما يلي:

البلد	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	الرتبة
الجزائر	25	270	260	501	507	438	1196	1067	196/50
تونس	378	351	365	68	368	779	486	823	196/60
المغرب	335	357	1079	333	850	201	2658	475	196/72

يظهر لنا أن الجزائر من خلال هذا الجدول تحقق مستويات مقبولة من الاستثمارات الأجنبية خلال السنوات الأخيرة رغم أنها أقل مما حققته كل من تونس والمغرب خلال هذه السنوات إلا أن ما نلاحظه هو الارتفاع المستمر لحجم هذه الاستثمارات خلال السنوات الأخيرة هو ما يجعلنا نتفاعل بمستقبل البلاد الواعد .

كما يشير تقرير OCDE [107](ص12) حول الاستثمار في العالم أن الجزائر قد احتلت المرتبة الرابعة إفريقيا في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمرتبة الثالثة في سنة 2002 ويرجع التقرير أسباب الانتعاش الملحوظ إلى ما يلي:

- الاستثمار الكبير المسجل في قطاع المحروقات والذي تهيمن عليه الشركات الأمريكية .
- بيع رخص الهاتف النقال وكذا خوصصة شركة الصناعات الحديدية الحجار لشركة ISPAT الهندية.

نستنتج مما سبق بأن وضعية الاستثمار لا تزال غير مريحة مادام أن الاستثمار المحقق غير منتج للقيمة المضافة بمعنى أنه لا يستهدف القطاعات المنتجة كالفلاحة والصناعة، والأشغال العمومية والبناء ، مما يؤكد أن هذه الاستثمارات الأجنبية تبقى بعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها كإمتصاص البطالة والتخفيف من حدة الفقر .

2.3.2. أفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

إذا سلمنا بحقيقة النتائج الاقتصادية الايجابية المحققة في السنوات الأخيرة : فإنه ولكي نتنبأ بما هو مستقبلي لا بد أن نركز على أمرين أساسيين هما:

1.2.3.2. النتائج الايجابية المحققة في مجال استقطاب الاستثمار الأجنبي.

إن طبيعة التشريعات الاقتصادية الجديدة في الجزائر والنتائج التي حققتها عمليات التصحيحات الهيكلية، وكذا صدور قوانين الاستثمار ابتداء من قانون 10/90 الخاص بالنقد والقرض وإمكانية تحويل الأرباح المخصصة إلى الخارج، وكذا صدور قوانين الاستثمارات 1993 وكذا قانون 1995 وأخيرا قانون 2001، كما تضمنت هذه القوانين عدة مزايا جمركية وأخرى إدارية وهذا ما يؤدي إلى ازدهار القطاع الخاص وهو ما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم (2 - 27) : حصة القطاع الخاص في القيمة المضافة في قطاعات عدة في الاقتصاد
(بالنسبة المؤوية) (مقارنة سنة 1994 ب سنة 2000) [108](ص71).

2000	1994	السنوات القطاعات
99.6%	%99.1	الزراعة
5%	%0.4	المحروقات
33.6%	%16.5	الصناعة
68%	%54	البناء النقل
72.8%	%84.2	الاتصالات
97%	%85.3	التجارة بالتجزئة
89%	%85.3	الخدمات

وحسب هذا الجدول نلاحظ أن القطاع الخاصة أصبح يهيمن على مختلف القطاعات

الاقتصادية.

يمكننا أن نبين النتائج المحققة بتوضيح ما يلي:

الجدول رقم (2 - 28): أهم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (2004/2000) [95] (ص33).

2004	2003	2002	2001	200	السنة	البيان
482710	4484	4266	3937	3331	الناتج الداخلي الخام	(مليار دج)
5.2	6.8	4.1	2.6	2.2	النمو الاقتصادي%	
3.6	2.6	1.4	4.2	0.3	التضخم%	
5.5	6	7	8.5	8.5	نسبة الفائدة %	
2.4	23.4	22.642	23.571	25.261	المديونية الخارجية(مليار دولار)	
40	32.9	-	-	14.9	احتياطات الصرف	(مليار دولار)
14.3 مليار	-	6.70	9.61	12.3	الميزان التجاري	
10.8	3.9	1.4	4.2	-	استهلاك الأسر	
17.7	23.7	26	28.4	29.3	البطالة%	
6.8	8	8.5	22.6	-	الفقر%	
28.7	30	31.1	32.2	33.3	الأمية %	

• قراءة تحليلية للمؤشرات:

- الناتج الداخلي: من خلال الجدول يتضح بأن الناتج الداخلي الخام في تطور متزايد، وبمقارنة سنة 2004 بالسنة التي قبلها فقد ارتفع بنسبة 16%، وإذا أخذنا بسعر صرف 1 \$ = 72.1 دج ، كمتوسطة لسنة 2004 فإن الناتج المحلي الخام قد بلغ حوالي 85 مليار \$ ، وان الناتج الداخلي الخام الفردي [95] (ص34) قد انتقل من 2137 \$ سنة 2003 إلى 2615 \$ لسنة 2004، وهي المدة الأولى التي يتخطى فيها الدخل الفردي قيمة 2500 \$.

- النمو الاقتصادي: وهو يعبر عن الزيادة الحقيقية في الناتج الوطني الصافي ولو بصفة تقريبية، ومن خلال الجدول السابق نستنتج أن المتوسط كان في حدود 4.2%، لكن إذا نظرنا إلى العوامل الأخرى كنسبة النمو السكاني 1.6%، ونسبة الفقر 6.8% نهاية سنة 2004 .

وحتى تكون الجزائر أكثر أمانا لابد لها أن تحقق معدل نمو اقتصادي سنوي في حدود 7 إلى 10%.

- المديونية الخارجية: إن مشكل المديونية عانت منه الجزائر كثيرا خاصة بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 التي ضربت الجزائر بعمق والتي أدت إلى ضرورة إعادة جدولة الديون سنة 1994 و1998 ولكن نتيجة للطرق الجديدة في القضاء على المديونية كتحويلها إلى استثمارات مكنت الجزائر من تقليص حجمها تدريجيا لتصل سنة 2006 إلى 20 مليار دولار وكذلك عن طريق الدفع المسبق من خلال المفاوضات التي باشرتها الجزائر مع بعض الدول الدائنة.

وحسب تسريح رئيس الحكومة احمد أويحي أمام النواب من خلال بيان السياسة العامة للحكومة سنة 2005، انه بحلول سنة 2009 لن يبقى من الديون الخارجية سوى 10 مليار دولار .

وفي زيارة قام بها الرئيس الروسي فلاديمير بوتين إلى الجزائر في 10/03/2006 والتي دامت يوما واحدا ، فقد أشار الرئيس الروسي إلى إمكانية تحويل جزء من ديون روسيا على الجزائر إلى استثمارات ، مع العلم أن حجم هذه المديونية تقدر بـ 4700 مليار دولار، وتعتبر خطوة ايجابية لتقليص مديونية الجزائر إلى مستويات أدنى ، من خلال المؤشرات السابقة يمكننا ملاحظة النقاط التالية:

- لا بد على الجزائر أن تحقق معدل نمو يجعلها تبتعد أكثر من حدود النمو الديموغرافي الذي تقدر بـ 1.6%.

- إذا نظرنا إلى حقيقة معدل النمو الاقتصادي نجد أن ارتفاعه بشكل متزايد يعود إلى عوائد النفط نتيجة الارتفاع المتزايد لأسعار النفط، وبالتالي فإن القطاعات المنتجة كالزراعة والصناعة والخدمات لا تزال ضعيفة الأداء الاقتصادي ، حيث نجد أن معدل النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات هو 3.9% وهو قريب جدا من معدل النمو السكاني 1.6% وهو ما يعكس الحالة الاجتماعية الحالية.

- أما معدل النمو المتوسط خارج الطاقة والزراعة لا يتعدى معدل 3.4% وهذا ما يعني أن النسيج الصناعي لا يزال يعاني، وهذا حسب إحصائيات سنة 2004 التي تدل على ضعف مساهمته في الناتج الداخلي الخام.

الجدول رقم : (2- 29) : تطور الناتج الداخلي الخام القطاعي (بالنسبة المؤوية) [95](ص133).

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004
القطاعات					
الزراعة	9	14.4	10	9.70	9.10
الطاقة	42	36.5	35.10	35.5	38.20
الصناعة	7.7	7.9	7.9	6.5	6
البناء والأشغال العمومية	8.7	9.10	9.80	8.5	8.3
خدمات سلعية	21.6	24.20	24.80	21.5	20.7
خدمات غير سلعية	11	11.40	12.50	18.20	14.7
المجموع:	100	100	100	100	100

نلاحظ من خلال الجدول أن مساهمات قطاع الطاقة يبقي هو الرائد وذلك نظرا للارتفاع المتزايد لأسعار النفط وكذا زيادة الطلب عليه لأنها تعتبر مادة حيوية تستخدم في جميع الصناعات.

التطورات الاجتماعية: لتوضيح التطورات الاجتماعية نورد الجدول التالي:

الجدول رقم(2 - 30): يبين أهم المؤشرات الاجتماعية خلال الفترة [1997 -

2004][95](ص134).

السنوات	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
النمو السكاني	1.6	1.57	1.51	1.48	1.55	1.53	1.58	1.63
الناتج الداخلي الخام (PIB)	11	5.1	3.2	2.4	2.1	4.1	6.8	5.2
رواتب العمال%	8.1	8.3	5	5.5	10.5	7.6	9.7.68	8
التحويلات الاجتماعية	17.7	11.5	17.2	6.3	16.6	14.25.76	6.14.63	7.8
البطالة	28.3	28	29	29.5		8.5	23.25.77	2.5
الفقر %	26	-	-	-	-	8.5	8	6.8

و بما أن عامل الاستثمار يعتبر من أهم الوسائل وأنجعها في تقليص البطالة والفقر فقد بلغ مجموع الاستثمارات بما فيها نفقات التجهيز للدولة 11754 مليار دج أي مايعادل 196% من الناتج الداخلي الخام وهذا سنة 2004.

إذا استثنينا منه الاستثمار الخاص بما فيه الأجنبي فهو لا يتعدى 10.88% وهو ما يوضح لنا المكانة التي أصبح يحتلها القطاع الخاص في الاقتصاد، فالجزائر لا بد لها أن تتفاعل مع المتغيرات العالمية و هذا التفاعل يؤثر فيها من وجهين [53](ص149):

- الوجه الأول: الإيجابي: إن الاندماج في الاقتصاد العالمي له نتائج ايجابية من خلال حسن استغلال التدفق المالي الذي يمكن الحصول عليه.

لقد استقطب الجزائر في السنوات الأخيرة اهتمام المستثمرين الأجانب حيث بلغت تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية 178 مليار دج ووفرت 127 ألف منصب شغل سنة 1996.

- الوجه الثاني: السلبي: إن الانفتاح الاقتصادي و حتمية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة قد يؤدي إلى زوال بعض الصناعات الجزائرية ومؤسساتها ، نتيجة عدم قدرتهم على منافسة التكنولوجيا العالية والجودة الأجنبية رغم أن هذا الانضمام يمنح فرصا لتأهيل المؤسسات المحلية لمدة (10) سنوات.

2.2.3.2. النظرة المستقبلية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

إذا حللنا الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الراهنة يمكننا أن نتنبأ بمستقبل زاهر للبلاد فبالنظر إلى المؤشرات الاقتصادية الكلية نجدها في ارتفاع مستمر وتحسن ملحوظ في الأداء والتطبيق.

وإذا نظرنا إلى تقرير المرصد الاورو متوسطي [95](ص41) للمشاريع الاستثمارية المتعلقة بسنة 2004 فإن الجزائر قد احتلت المرتبة الأولى بمبلغ 5.887 مليار اورو مقارنة نسبة 2003 والتي بلغت فيها الاستثمارات الأجنبية 2.519 مليار اورو وهذا على مستوى المنطقة المتوسطية للدول المتخلفة متبوعة بالمغرب وتركيا بمبلغ 4.012 مليار اورو و 2.999 مليار اورو على التوالي حيث يترجم هذا المبلغ من الاستثمارات الأجنبية 190 أورو للفرد في الجزائر مقابل اورو 130 في المغرب و 189 اورو في الأردن و 38 اورو في مصر.

- كما ينتظر حسب برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (2005-2009) جذب في حدود 6 إلى 7 مليار دولار من الاستثمارات الأجنبية وإنشاء ما يعادل 190000 منصب شغل .

وإذا أرادت الجزائر أن تحقق تقدما في مجالات التنمية لا بد لها أن تواجه تحديات ثلاث وهي [109](ص114):

التحدي الأول : هو إدارة عائدات العائدات الهيدروكربونات بمنظور بعيد المدى حتى لا تتأثر الجزائر بتقلبات أسعار البترول.

التحدي الثاني: وهو تحسين بيئة الأعمال وتخفيض اشتراك ومساهمة الدولة في تقديم السلع والخدمات للاقتصاد .

التحدي الثالث: هو تحسين إمكانية الحصول على الخدمات العامة وتحسين نوعيتها، بما في ذلك نظام قضائي يؤدي وظيفته دون تحيز أو لامساواة.

وحتى تحقق الجزائر تنمية مستدامة لا بد لها من توفير الشروط التالية [22](ص264):

- أن تكوى كل المعلومات الخاصة بالاستثمار والمحيط به متوفرة.
- أن تسود المساواة بين المحليين و الأجانب وبين العرب والأجانب.
- تطهير المحيط من البيروقراطية ومحاربة الرشوة.
- احترام قواعد الضمانات والاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية.
- تحقيق وإنجاز ميكانيزمات تحرير سوق الصرف الذي يؤدي إلى تحويل أو تسعير العملة بنسبة جيدة من طرف البنك المركزي الجزائري.
- تحرير التجارة العالمية.
- تفعيل السوق المالي وتنشيطه.
- استقرار المحيط التشريعي و السياسي وخاصة المحيط الأمني.

لقد عالجنا في هذا الفصل بعض الجوانب الهامة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وقد توصلنا من خلال هذه المعالجة إلى استخلاص النتائج التالية:

- 1 - عدم تمكن قوانين الاستثمار للسنوات الأولى من عهد الجزائر المستقلة والتي صدرت في السنوات 1963 و 1966 من جلب الاستثمار الأجنبي أو حتى تحفيز الاستثمار الخاص المحلي، رغم أنهما يحملان في طياتهما مواد تشجع القطاع الخاص سواء كان محليا أو أجنبيا ، وإن أكبر عائق منع

من حصول ذلك هو عمليات التأميم التي قامت بها السلطات الجزائرية في تلك الفترة ، هو ما يسمى في قاموس الاستثمار بمخاطر غير التجارية التي أدت بهم إلى الإقلاع عن فكرة الإستثمار في الجزائر .

2- بلجوء الجزائر إلى الإصلاحات أصدرت قوانين جديدة تعمل على تهيئة الأرضية التشريعية والتنظيمية للاستثمار منها قانون 13/93 والأمر 03/01 ، وقد اعتبرت قوانين مشجعة وعوامل أساسية لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، إلا أن إنعدام الاستقرار السياسي وظروف اللاأمن التي سادت البلاد في تلك الفترة كان عائقا كافيا في نظر رؤوس الأموال الأجنبية.

3- أن الجزائر تتوفر على كل المقاومات التي تجعلها تحقق نسبا جيدة من معدلات النمو الاقتصادي ، فهي تتوفر على الموارد البشرية الهائلة وعلى موارد طبيعية عديدة ومتنوعة ، كما أن لديها إمكانية تحقيق تراكم لرأس المال عن طريق المحروقات إذ ينبغي أن تستثمر هذا الفائض في القطاعات الإنتاجية الأخرى ، كما تتميز بقربها من الأسواق الأوروبية ، وقد تم في عام 2002 إبرام عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي مما يعني فتح الأسواق الأوروبية للمنتجات الجزائرية ، وهو ما يدعونا إلى احترام قواعد جودة المنتج.

4- نلاحظ في السنوات الأخيرة خاصة مع بداية سنة 2000 أن الأوضاع الأمنية في تحسن مستمر مما يعكس تحسن بيئة الأعمال والاستثمار في الجزائر مما أدى إلى تحسن ملحوظ ومتزايد لمساهمة القطاع الخاص بما فيه الأجنبي في الناتج المحلي الخام.

5- إن التفاؤل بالمستقبل الاستثماري للجزائر وارد جدا نظرا للمؤشرات الاقتصادية الواعدة والتي نأمل على أن تعكس تطورها على القدرة الشرائية للمجتمع والقضاء أو التخفيف من حدة الفقر .

الفصل 3

الإصلاحات المصرفية أداة إستراتيجية لتهيئة مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

عرفت الجزائر إصلاحات إقتصادية عديدة فمنذ الإستقلال و هي في صراع من أجل و ضع نظام إقتصادي متكامل و اعتماد سياسات إقتصادية متجانسة للخروج من دائرة التبعية و تحقيق أهداف التنمية المنشودة.

إن نصيب الإصلاحات المصرفية كان كبيرا نظرا لما لهذا القطاع من مكانة إقتصادية في مجال تمويل و تنمية الاقتصاد الوطني فأول ما قامت به الجزائر عند الإستقلال هو ضرورة إيجاد نظام مصرفي جزائري 100% مرورا بإعادة تنظيم عمليات التمويل سنوات السبعينات وصولا إلى حتمية تكريس مبدأ اقتصاد السوق و فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي و تشجيعه و هذا بصور قانون النقد و القرض 10/90 الذي أكد على ضرورة عصرنة النظام المصرفي و تحديث الخدمات البنكية كما أقر حتمية تحرير حركة رؤوس الأموال لما لتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية من أهمية في ديناميكية القطاع المصرفي و خلق جو المنافسة في المهنة البنكية هذا من جهة ، أما من جهة أخرى لما لها من أهمية في تحقيق أهداف التنمية المسطرة من طرف الدولة و ما يجلبه رأس المال الأجنبي من تقنيات عالية من حيث الجودة و النوعية و كذا من حيث الأسعار.

للتوضيح أكثر نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

- الإستراتيجية الجديدة للنظام المصرفي وفق معايير إقتصاد السوق.
- إشكالية و أفاق إصلاح المنظومة المصرفية.
- دور قانون النقد و القرض في تهيئة مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر.

1.3. الإستراتيجية الجديدة لنظام المصرفي وفق معايير إقتصاد السوق.

قبل أن نتطرق إلى هذه الإستراتيجية التي عملت على إحداث قفزة نوعية في هيكلة النظام المصرفي لابد أن نتطرق:

- إلى وضعية الجهاز المصرفي في ظل نظام التخطيط المركزي .
- إصلاحات الثمانينات و أهم التغييرات الحاصلة في تلك الفترة على هيكل النظام المصرفي.
- قانون النقد و القرض 10/90 و دوره في تحديث و عصرنه الجهاز المصرفي.

1.1.3. وضعية الجهاز المصرفي في ظل النظام المركزي.

عرف الجهاز المصرفي عدة إصلاحات هامة منذ الظفر بالاستقلال إلى غاية منتصف الثمانينات و نتيجة لعدم رغبة النظام المصرفي الأجنبي آنذاك في تمويله للإقتصاد الوطني كان لزاما على السلطات الجزائرية القيام بإجراءات طارئة في هذا المجال.

1.1.1.3. مرحلة إقامة النظام المصرفي الجزائري.

إن التبعية المصرفية التي عاشتها الجزائر في مراحلها الأولى من الاستقلال ، حيث بقيت منتمية إلى منطقة الفرنك الفرنسي إلى غاية 1963 [110](ص55) مما جعلها تتأثر بكل التقلبات التي تحدث في فرنسا لذلك إتخذت الجزائر إجراءات هامة تعبر عن سيادتها الوطنية كان أهمها:

- إنشاء البنك المركزي الجزائري:تأسس البنك المركزي بالقانون رقم 441/62 بتاريخ 1962/01/01 [111](ص103)، ممول برأس مال قدره أربعون مليون فرنك مملوك بالكامل للدولة , وقد تم إعداد مختلف هياكله في 13 ديسمبر 1962 و بدأ العمل في 1962/01/17.

- إنشاء الخزينة الجزائرية:تم إنشاؤها في 08 أوت 1962 تأخذ على عاتقها القيام بالنشاطات التقليدية لعمل الخزينة مع صلاحيات واسعة فيما يخص الحصول على قروض الإستثمار للقطاع الاقتصادي و قروض التجهيز للقطاع الفلاحي [112](ص100) .

- الصندوق الجزائري للتنمية " CAD " :تأسس في 07ماي 1963 بموجب القانون 165/63 وقد وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية , و بموجب المرسوم رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 تغير إسم البنك ليصبح " البنك الجزائري للتنمية BAD" باعتباره بنكا متخصصا في التنمية و قد حل البنك منذ 1971 محل الخزينة في ميدان منح القروض بمختلف أنواعها (قصيرة ، متوسطة ، طويلة) وذلك باعتباره مصرفا للأعمال كما كلف بـ [113](ص35):

* إعطاء قروض الاستثمار لمدة تفوق 30 سنة مع امكانية المشاركة في أرباح المؤسسة.

*ضمان القروض الممنوحة من طرف الهيئات المالية الوطنية و الخارجية.

- * استعمال جميع أشكال القروض لتسهيل صفقات الدولة.
- * أخذ و تسيير حسابات الدولة للمشاركة في المؤسسات.
- * تسهيل الإستيراد و شراء المعدات الصناعية لتحويل حاجيات المخطط الوطني للتصنيع.
- * أخذ على عاتقه التسيير المالي و برامج المعدات العمومية.

- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط : تأسس بموجب المرسوم رقم : 277/64 المؤرخ في 1964/08/10 باسم الصندوق الوطني للتوفير و الضمان حيث حل محل *caisse de solidarité des département et des communes d'algerie* اذ ان الصندوق المنشأ يدير ثلاثة أنواع من الموارد [111](ص106) أموال الادخار أموال الهيئات المحلية و أموال منتسبي الهيئات المحلية و المستشفيات.

و ابتداء من عام 1971 و بقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط كبنك وطني للسكن، و هذا الأمر أعطى دفعا قويا له حيث أنه أمام حافز الحصول على سكن في إطار برنامج الصندوق قد زاد من إدخار العائلات و إرتفعت بالتالي موارده المالية وفي إطار سياسته الإقراضية في مجال السكن فإن الصندوق يقوم إما ببناء السكن أو بشراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية [114](ص188) استحداث الدينار الجزائري و تم ذلك في 1964/04/10 و هو عملة غير قابلة للتحويل و تساوي قيمتها قيمة الفرك الفرنسي من الذهب و قد تم استخدام العملة الوطنية للحد من هروب الأموال و قد جاء هذا القرار متأخرا حيث أن سنتي 1962-1964 سمحت بتهرب أموال ضخمة [115](ص67).

2.1.1.3. تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء البنوك الوطنية.

بدأت سلسلة التأميمات في 1966 – 1967 و قد تميزت بعملية تأميم البنوك الأجنبية كما شهدت هذه الفترة ميلاد ثلاث 03 بنوك تجارية سميت بالبنوك الابتدائية و هي:
* البنك الخارجي الجزائري BEA تأسس بالمرسوم رقم 204|67 المؤرخ في 10|01|1967 حيث ورث هذه البنك خمس بنوك أجنبية وهي [116](ص69):

- القرض الليوني.
- القرض الشامل.
- الشركة العامة.
- البنك الصناعي للجزائر و حوض المتوسط
- بر كلايس بنك.

وقد أوكلت لهذا البنك عند إنشائه مهمة تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالإستيراد والتصدير وذلك بعد أن تم إلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية لاسيما الخاصة بالمعاملات الخارجية وقد وسع نشاطه منذ عام [117](ص48) 1970 حيث أصبح مسيرا لحسابات أكبر المؤسسات الجزائرية المتمثلة في حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات "سوناطراك- نفطال" والصناعات الكيماوية والصناعات البتروكيماوية والتعدين بالإضافة إلى النقل البري.

*البنك الوطني الجزائري BNA: تأسس بالمرسوم رقم 178|66 المؤرخ في 13|06|1966 وقد ضم هذا البنك مجموعة من البنوك الأجنبية والمتمثلة في [16](ص174):

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966 "CFAT"

- بنك التسليف الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967 "CIC"

- البنك الوطني التجاري و الصناعي الجزائري في شهر جانفي عام 1968 "BNCIA"

- البنك الباريسي والهولندي في 01 جوان 1968 BPPB

كما كلف هذا البنك بالمهام التالية [118](ص130) :

- تنفيذ خطة الدولة فيما يتعلق بالقروض القصيرة والمتوسطة الأجل وتقديم التسهيلات والسحب على المكشوف وفتح القروض المستندية .
- تقديم الإنتمان للمؤسسات العامة والخاصة في الميدان الصناعي.
- يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية في مجال الإسكان.
- كما كلف باحتكار تمويل القطاع الزراعي [119](ص70).
- تمويل القروض المتوسطة الأجل المرتبطة بإنجاز المشاريع الإستثمارية الإنتاجية المخططة.
- القرض الشعبي الجزائري CPA أنشئ بموجب الأمر 366/66 المؤرخ في 1966/12/29 و قد خلف البنوك الآتية بعد تأميمها [120](ص51).

- القرض الشعبي التجاري و الصناعي في الجزائر.

- القرض الشعبي التجاري و الصناعي في وهران

- القرض الشعبي التجاري و الصناعي في قسنطينة

- البنك الإقليمي التجاري و الصناعي لعنابة

- البنك الإقليمي للقرض الشعبي الجزائري.

كما عزز القرض الشعبي الجزائري بضم ثلاث (3) بنوك أجنبية و هي كالاتي:

- البنك الجزائري المصري.
- المؤسسة المرسلية للقرض.
- الشركة الفرنسية للقرض و البنك.

وقد أوكلت لهذا البنك المهام الآتية [36](ص60).

- منح قروض للحرفيين ، الفنادق ، قطاع السياحة ، الصيد البحري ، التعاونيات غير زراعية ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة و قطاع الري.
- يلعب دور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية لسندات عامة كالتصدير و تحليل الفوائد.
- القيام بعمليات البناء و التشييد من خلال القروض المتوسطة و طويلة الأجل.
- كما يقوم بالعمليات المصرفية مع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين فينتقلى الودائع من عملائه و لديه موارد الخاصة المستمدة من احتياطاته و حساباته لدى الخزينة و البنك المركزي.

3.1.1.3. مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد .

بدأت عملية التخطيط المالي للاقتصاد منذ سنة 1970 إلى غاية 1986 و قد كان في هذه المرحلة النظام المصرفي مرتبط مباشرة بالسياسة الاقتصادية و المالية للدولة فتحوّلت البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط مهمتها الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزيا، كما كان توزيع القروض يخضع لمراسيم إدارية دون الأخذ بعين الاعتبار مردودية المؤسسات فأصبحت البنوك مجرد صناديق ملزمة بتعبئة المؤسسات العمومية بالموارد النقدية حسب احتياجاتها و قد كان مصدر هذه النقود في الغالب عبارة عن إصدار نقدي من طرف البنك المركزي [116](ص68).

1.3.1.1.3. الإصلاح المالي لسنة 1971: لقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971 ليكرس منطق

تخطيط عمليات التمويل و مركزيتها ، حيث كانت هذه المركزية تستجيب لثلاث (3) اعتبارات أساسية [121](ص72):

الأول: و يتمثل في ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي و ضرورة أن ينسجم نظام التمويل مع هذا التوجه باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات.

الثاني: يتمثل في تعاضم مركزية قرارات الاستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول (1970-1993).

الثالث: يتمثل في إرتفاع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار و يجب أن يكرس نظام التمويل لتحقيق هذه الأهداف و لن يتم ذلك إلا بواسطة مركزية قرارات التمويل و مراقبة التدفقات النقدية كما كان يهدف الإصلاح إلى تحقيق ثلاثة (3) أهداف و هي [114](ص177):

- تعميم القروض.
- لا مركزية تمويل الإستثمارات.
- مركزية الموارد.

و قد تميزت خصائص هذا الإصلاح بالعناصر التالية [122](ص18):

* تدعيم الرقابة و ذلك عن طريق إجبار المؤسسات على فتح حسابين هما:

- حساب الاستثمار: الذي يشمل على جميع العمليات المتعلقة بالمشاريع المصادق عليها من وزارة التخطيط ، فيقدم البنك قرض إجمالي أو جزئي لكل مشروع يسدد في مدة 5 سنوات.

- حساب الاستغلال: و هو حساب مخصص لحركة تدفق رؤوس الأموال المختلفة للمؤسسات العمومية و المتمثلة في القروض المتوسطة و القصيرة الأجل والتي تقدمها البنوك على أساس دراسة الخطة التمويلية السنوية للمؤسسات [123](ص72).

- تدعيم وتعبئة الإدخار عن طريق إنشاء فروع في كامل التراب الوطني.
- إجبار البنوك على تمويل المؤسسات العمومية و الاشتراكية.
- إلغاء نظام التمويل الذاتي حتى تتمكن السلطات من تطبيق التخطيط المركزي.
- إجبار المؤسسات على المساهمة في ميزانية الدولة و الحصول على تصريح من البنك المركزي.
- منع التعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض و التسبيقات المالية لبعضها البعض بإستثناء القروض الخارجية و بهذا أصبحت المؤسسات العمومية مجبرة على التعامل مباشرة مع البنك

و قد كان من نتائج هذا الإصلاح هو:

- إزالة تخصص البنوك التجارية [118](ص133).

- ضمان المساهمة الفعلية لكل موارد الدولة لتمويل الاستثمارات المبرمجة سواء في المخطط الرباعي الأول (1970-1973) أو المخطط الرباعي الثاني (1974-1977).

- لقد أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية و كل عملياتها الاستغلالية على مستوى البنك الواحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع (عملية التوظيف البنكي).

كما انبثق عن هذا التعديل هيئتان منفصلتان هما.

- مجلس القرض: انشئ بمقتضى الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 و قد كلف هذا المجلس بالأدوار التالية [16](ص175):

* بحث الوسائل الكفيلة بتنمية موارد البلاد و اقتراح كافة التدابير التي تؤدي إلى توزيع مصادر الادخار و التمويل للاقتصاد الوطني.

* المساعدة على تقدير علاقات القطاع المصرفي مع القطاعات الاقتصادية في البلاد و تشجيع تمويل المصارف للمشاريع الاقتصادية في البلاد. تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن وضع النقود و القرض و كافة الأمور المحتملة التي تنعكس على الوضع الاقتصادي في البلاد كما يجب عليه تقديم اقتراحاته في هذا المجال [111](ص113).

- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية : أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 و كانت هذه اللجنة تحت وصاية وزارة المالية و تضم اللجنة النقدية كلا من محافظ البنك المركزي الجزائري مدراء البنوك مدير القرض بوزارة المالية و ممثل نقابة عمال البنوك [124](ص64).

تتمثل أدوار اللجنة فيما يلي:

- تعجيل تنفيذ مخططات التنمية و الإنتاج.
- توجيه الموارد المتوفرة تبعاً لتوازن النظام المالي و نظام كل المؤسسات.
- البحث عن الوسائل الكفيلة بجعل تسيير المؤسسات المالية يخضع لقواعد الخبرة و التكوين .
- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين تنمية المصالح المصرفية و توحيد المناهج الحسابية و الإدارية و كذا الإحصائية و التقنيات الخاصة بتدبير حاجيات التمويل التي تهم و ضع المؤسسات.
- هيمنة الخزينة: لقد تميز نظام التخطيط المركزي بهيمنة الخزينة العمومية على أمور التمويل الخاصة بالمؤسسات العمومية ، و كانت تستعمل في ذلك إيراداتها من القروض الداخلية و الخارجية و تتمثل هذه الموارد في :


- تقوم الخزينة بطلب الإذن من وزير المالية بإصدار سندات تجهيز يكون الاككتاب فيها إلزاميا في حدود إحتياطيات الشركات و تعاونيات التأمين ، و الهيئات و التعاونيات الخاصة بالضمان الاجتماعي و صناديق التقاعد و كذا في حدود مخصصات الإهتلاكات للشركات الوطنية و الدواوين و إدارات الاستغلال و المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ، و إحتياطيات شركات السكن و المؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للقطاع الفلاحي [125](ص68).

- ادخار المؤسسات المالية غير النقدية مثل الضمان الاجتماعي .
- الودائع التجارية التي تحصل عليها الخزينة عن طريق الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.
- إيرادات الخزينة من فائض القطاع العام و الضرائب و الرسوم على قطاعات الدولة الاقتصادية .

كما تتمثل مهام الخزينة في [117](ص64):

- تسيير ميزانية الدولة بجمع الإيرادات و صرف النفقات .
- العمل على تحويل الاستثمارات سواءا بتقديم السلفيات الظرفية للمؤسسات العمومية بقصد تجهيزها أو تقديم السلفيات النهائية لتمويل الاستثمارات غير المنتجة كذلك التي تخص الوزارات و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الطابع الإداري ، كما تساهم في اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية.

الشكل رقم(1.3) : هيكل النظام البنكي بعد إصلاح عام 1971 [126](ص115).



2.3.1.1.3. إعادة هيكلة المنظومة المصرفية: لقد وضعت السلطات الجزائرية إجراءات

خاصة لإعادة العضوية للمؤسسات المصرفية ابتداءً من سنة 1982 وقد أفرزت هذه الهيكلة

بنكين جديدين هما [112](ص101):

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية : " BADR " أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 104|82 المؤرخ في 13 مارس 1982 وهو منبثق من البنك الوطني الجزائري "BNA" وكان يهدف البنك الجديد إلى تمويل القطاع الزراعي ،الصناعي ، الري ، الصيد البري ، وقد أنشئ برأس مال قدره مليار دينار جزائري ، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية وكان تحت سلطة (وصاية) وزارة المالية.

- بنك التنمية المحلية :أنشئ البنك بموجب القانون رقم 85|85 المؤرخ بتاريخ 30 |04 |1985 وهو منبثق من القرض الشعبي الجزائري CPA ، تتمثل مهمته الأساسية في ضمان النشاطات التنموية والإستثمارية التي تقوم بها الهيئات المحلية [127](ص32).

2.1.3. إصلاحات مرحلة الثمانينات .

شهدت سنوات السبعينات تناقضات عديدة خاصة على مستوى نظام التمويل ، أدت إلى عدم وضوح العلاقة بين المؤسسات المالية من جهة والمؤسسات غير المالية من جهة ثانية ، إذ ظل دور الخزينة مهيمنة على التمويل دون مراعاة الوجهة الضرورية أو أولويات هذه القروض ودون مراعاة الجدوى الإقتصادية للمشاريع المخططة مركزيا ، وبهذا خول للخزينة دوران أساسيان [111](ص115):

الأول : على أنها جهاز ضبط للاقتصاد.

الثاني: على أنها جهاز تخصيص الموارد.

فقد تجاوزت نسبة القروض المقدمة للخزينة من طرف البنك المركزي من 5,9 مليار دينار جزائري عام 1971 إلى 24.8 مليار دينار عام 1978 [128](ص143).

و قد تم صدور في هذه الفترة قانونين في المجال البنكي يعتبران كبداية فعلية لتغيير نمط النظام الاقتصادي المتبع هما :

1.2.1.3. قانون 12/86 : وهو قانون متعلق بنظام البنك و القرض مؤرخ في 19 أوت 1986

كان يهدف إلى مراجعة نظام تمويل الاقتصاد و قد جاء هذا القانون بما يلي:

1.1.2.1.3. مضمونه.

- يعد بنكا كل مؤسسة تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- * تجمع من غيرها الأموال بصفقتها ودائع كيفما كانت مدتها و شكلها.
- * تمنح القروض بمختلف أنواعها و أشكالها.
- * تقوم بعمليات الصرف و التجارة الخارجية مع مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به في هذا المجال.
- * تتولى تسيير وسائل الدفع.
- * توظيف القيم المنقولة و جميع العوائد المالية تكتتب فيها، تشتريها ، تسييرها، تحفظها تبيعها.
- * تساعد على تقديم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها.
- * تم وضع إطار قانوني مشترك لنشاط البنوك التجارية حيث ألغى التخصص البنكي كما ألغى عمليات التوظيف البنكي و بذلك فقد وسع من صلاحيات مؤسسات القرض كما أعاد لها الإعتبار كوسيط مالي [120](ص62).
- * أسس هذا القانون مجلس أعلى للقرض مهمته ضبط التطور في ميدان النقود و القروض و إنجاز خطة وطنية في هذا المجال [115](ص72).

*تقليل دور الخزينة في نظام التمويل و تغييب مركزه الموارد المالية. يتولى على الخصوص البنك المركزي تسيير أدوات السياسة النقدية و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض.

- يمكن للبنك المركزي أن يمنح للخزينة العمومية ديونا على حساب جار يقرر مبلغها الأقصى المجلس الأعلى للقرض (المخطط الوطني للقرض)*.

- تدفع أرباح عمليات الصرف التي يقوم بها البنك المركزي للخزينة العمومية و مقابل ذلك تضمن الدولة البنك المركزي من أي خسارة قد تطرأ بسبب تنفيذ هذه العمليات و تجاوز الأرصدة المكونة لهذا القرض.

- تحديد و تنظيم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك التجارية من خلال عملية إعادة التمويل عن طريق الإصدار النقدي من خلال الإطار الذي يضعه المخطط الوطني للقرض [124](ص137).

و انطلاقا من هذا يمكن القول أن هذا القانون جاء قصد تنظيم العمل المصرفي وفق آليات جديدة و نمط متجدد كليا يختلف عن النظام المركزي في الشكل لكن مضمونه واحد قائم على أساس التخطيط و قد كان إصدار هذا القانون رغبة من السلطات العمومية في توجيه الجهاز المصرفي و تنظيمه في إطار التحضير للانتقال إلى اقتصاد السوق.

- تدعيم دور البنك المركزي فيما يتعلق بإعداد و متابعة السياسة النقدية [129](ص35).


2.1.2.1.3. دور الهيئات الاستشارية من خلال قانون 12/86: إن التخطيط المجسد من

خلال المخطط الوطني للقرض يقوم على أن القروض تنبع من الأموال المجمعة مسبقا (الودائع) و لتحسين ذلك تم إنشاء هيئات إستشارية تتمثل في:

- المجلس الوطني للقرض.

- لجنة المراقبة للبنوك و ذلك لمراجعة أهداف المخطط الوطني للقرض و كان الهدف من هذه الهيئات هو توجيه القروض وفق الخطة المنتهجة و كذا التسيير الأمثل للعمل المصرفي و التحكم في السياسة النقدية . ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-3): النظام المصرفي و تنظيمات المراقبة خلال قانون البنك و القروض 12/86[120](ص80).



2.2.1.3. قانون استقلالية البنوك 06/88: لم يخل القانون 12/86 من النقائص و العيوب فلم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية و خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988 ، كما ظهرت في هذه السنة عدة قوانين و هي [111](ص117) :

- القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
 - القانون رقم 02/88 المتعلق بالتخطيط.
 - القانون رقم 03/88 المتعلق بصناديق المساهمة.
 - القانون رقم 04/88 المتعلق بإتمام و تعديل القانون التجاري و تحديد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
 - القانون رقم 05/88 المتعلق بإتمام و تعديل قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية
 - القانون رقم 06/88 المتعلق بإتمام و تعديل قانون 12/86 المتعلق بنظام البنك و القرض.
- وما يهمننا من هذه القوانين هو القانون 06/88 الخاص باستقلالية المؤسسات المالية و المصرفية و المعدل و المتمم لقانون 12/86.

1.2.2.1.3. مضمون قانون 06/88: كان يهدف هذا القانون إلى إصلاح النظام المصرفي وفق

- معطيات جديدة للاقتصاد الوطني و ذلك وفق النقاط التالية:
- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.
 - دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية من أجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
 - تعتبر البنوك مؤسسات ذات شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي و هذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداءً من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة و يجب أن يأخذ أثناء نشاطه مبدأ الربحية و المردودية
 - و لكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطه في هذا الاتجاه [16](ص85) .
 - يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم و سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه .
 - يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل كما يمكن أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية .
 - تحديد حداً قصي لكل القروض المصرفية المقدمة للاقتصاد الوطني .

- عدم الزامية المؤسسات بمبدأ التوطين البنكي فالمؤسسات حرة في اختيار المصرف الذي يلائمها
[127](ص35)

2.2.2.1.3. تحولات البنوك الوداعية في إطار هذه الإصلاحات: عرفت البنوك هي

الأخرى تحولات هامة و عميقة كرسست معنى الاستقلالية بحيث أصبح البنك يتمتع بشخصية معنوية تجارية وله رأس مال خاص به ، يكون مقسما على مختلف صناديق المساهمة التي أتى بها قانون 03/88 المؤرخ في 01 / 01 / 88 و يمكن أن نبرز هذه التغيرات فيما يلي :

* البنك الوطني الجزائري: اعتبر البنك وفق قانون 06 / 88 شركة أسهم تخضع لأحكام القانون رقم 03/88 المؤرخ في 12/01/1988 ، قسم رأس مال البنك (BNA) بين صناديق المساهمة كالآتي :

- صندوق مساهمة التجهيز 35%.
- صندوق مساهمة المناجم والمحروقات 35%.
- صندوق مساهمة التغذية والزراعة 20%.
- صندوق مساهمة الصناعة المختلفة 10%.

*البنك الخارجي الجزائري: عرف هذا البنك هو الآخر تغيرا في بنيته و أهدافه التي قام عليها و ذلك في 05 فيفري 1989 و أصبح من خلال ذلك شركة مساهمة يبلغ رأسمالها مليار دينار موزعة على 100 سهم وكل سهم يقدر بـ 10000000 دج ،يكتتب فيه كل من صناديق المساهمة التالية :

- صندوق مساهمة البناء 35%.
- صندوق مساهمة الإلكترونيك و المواصلات و الإعلام الآلي 35%.
- صندوق مساهمة الخدمات 20% .
- صندوق المساهمة الكيميائية و البترو كيميائية و الصيدلية 10%.

*القرض الشعبي الجزائري : CPA : تحول القرض الشعبي الجزائري إلى مؤسسة عمومية إقتصادية بموجب عقد حرر بتاريخ 12 / 01 / 1988 فاعتبر حينها شركة أسهم تخضع لأحكام القانون رقم 01 / 88 المؤرخ في 12 / 01 / 1988 برأس مال قدره 800 مليون دج موزعة كالآتي : 250 مليون دج يخص صندوق المساهمة للصناعات الكيميائية و البترو كيميائية و الصيدلية .

- 250 مليون دج يخص صندوق المساهمة للصناعات المختلفة .
- 300 مليون دج يخص صندوق المساهمة لصناعات الخدمات .

* بنك الفلاحة والتنمية الريفية: BADR : أصبح بموجب قانون 01 /88 شركة مساهمة برأس مال قدره مليار دج مقسم إلى 1000 سهم تحوزها الصناديق الآتية .

- الصناعة الزراعة الغذائية 350 سهم – وسائل التجهيز 350 سهم – الخدمات 300 سهم.

* بنك التنمية المحلية BDL : قسم إلى 500 سهم و قدر رأس ماله 500 مليون دج تحوز هذه الأسهم الصناديق التالية: - المناجم و المحروقات و الري 175 سهم – البناء 50 سهم – الكيمياء و البيتروكيميائية و الصيدلة 185 سهما – الصناعات المختلفة 100 سهم.

الشكل رقم (3-3) : النظام النقدي و المالي إلى غاية إصلاح 1988[116](ص90).



3.1.3. تحديث و عصرنة النظام المصرفي وفق قانون النقد و القرض 10/90.

لقد أظهرت نتائج الإصلاحات السابقة عدم فعالية النظام البنكي في تفعيل نظام التمويل و كذا عدم وجود مرونة في تسيير وسائل الدفع المتاحة لدى البنوك و قد تطلب هذا الوضع إصلاحات جذرية في الإدارة و التسيير.

1.3.1.3. مضمونه و أهدافه: صدر هذا القانون في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القروض

و يعتبر من القوانين الأساسية، لقد جاء بالأهداف و المبادئ الآتية:

1.1.3.1.3. الأهداف: وضع هذا القانون لتحقيق جملة من الأهداف الضرورية لمسايرة التطورات

العالمية و محاولة الانتقال الفعلي لاقتصاد السوق تمثلت في :

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي و المصرفي [130ي(ص26)].
- إعادة دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض.
- إعادة تقييم العملة بما تخدم الاقتصاد الوطني.
- تشجيع الاستثمارات و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة و أجنبية.
- إنشاء سوق نقدية حقيقية (البورصة).
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي لفائدة البنك المركزي.
- تولي مجلس النقد و القرض لإدارة البنك المركزي [16](ص88).
- تولي مجلس النقد و القرض للسلطة النقدية.
- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة و الابتعاد عن المضاربة.
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب و توجيه مصادر التمويل.
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص في ميدان النقد و القرض.
- حماية الودائع.
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود و تنظيم المهنة المصرفية.
- ترقية الإستثمار الأجنبي.
- تخفيض المديونية.
- إدخال منتجات مالية جديدة.

2.1.3.1.3. المبادئ: حمل هذا القانون أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أدائه ، كما

أن المبادئ التي يقوم عليها و ميكانيزمات العمل التي يعتمد عليها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل تظهر هذه المبادئ في :

- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية: يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناء على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها [116](ص91).

- الفصل بين الدائرة المالية و الدائرة النقدية: وهذا في أن الخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى القرض (تمويل البنك المركزي للخزينة) ، الأمر الذي أدى إلى وجود نوع من التداخل بين صلاحيات الخزينة و بين صلاحيات البنك المركزي كسلطة نقدية.

- الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة القرض: و يعني ذلك إبعاد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة و بصدور و هذا القانون أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية [110](ص59).

- إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة: كانت السلطة النقدية قبل صدور هذا القانون مشتتة بين وزارة المالية، الخزينة و البنك المركزي و قد ألغى هذا القانون التعدد في السلطة النقدية و كان ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة و تم وضعها في الدائرة النقدية و بالضبط في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد و القرض و قد جعل هذا القانون هذا السلطة النقدية [114](ص198):

* وحيدة: حتى يضمن انسجام السياسة النقدية.

* مستقلة: حتى يضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

* موجودة في الدائرة النقدية: لكي يضمن التحكم في تسيير النقد و تفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

و لإعادة الإعتبار للجهاز المصرفي فيما يتعلق بوظيفة الوساطة المالية ، و بتكريس السلطة النقدية و تنظيمها في إطار البنك المركزي مع وضع حد لآثار المالية العامة في النقد و يتمثل ذلك في أبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان و لقد أكد قانون النقد و القرض ذلك و ذلك بتعريفه للائتمان على أنه عملية من عمليات البنك من جهة و منع كل شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات من جهة أخرى [131](ص423).

و قد عرف هذا القانون في مادته (110) عمليات البنك كما يلي : (تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذا الوسائل)، كما منع كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك و المؤسسات المالية بشكل عادي عملا بأحكام المادتين (114-115) و حتى لا يبعد الخزينة العمومية و إدارة البريد و المواصلات كلية عن القيام بالعمليات المصرفية سمح لها القانون بالقيام ببعضها و خاصة في جمع الموارد و لكن في شروط و قيود معينة كما تنص على ذلك المادة 121 منه:

(يمكن للخزينة العمومية و المصالح المالية للبريد و المواصلات أن تقوم ببعض العمليات الممنوعة بموجب المادة 120 طالما ترخص بذلك النصوص القانونية الخاصة بها و يحق للمجلس أن يخضعها لأحكام الأنظمة التي يفرضها و المتعلقة بودائع أموال الأفراد.) ، و لقد منع هذا القانون الانتقائية في منح القروض فقد أوضح أن إعطاء الأولوية لقطاع ما على حساب قطاع آخر أو تفضيل لقطاع أو لنشاط ما من قبل الدولة سيلزم عليها تحمل العبء المالي المترتب على ذلك القرار في إطار النفقات العمومية .

2.3.1.3. هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد و القرض 10/90.

لقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي سواءا تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي و السلطة النقدية أو بهيكل البنوك و يوضح ذلك فيما يلي [114](ص200):

1.2.3.1.3. بنك الجزائر: يعرف قانون النقد و القرض في مادته 11 بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و منذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر .

و يخضع البنك (بنك الجزائر) إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا و تعود ملكية راس ماله بالكامل للدولة كما لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري و لا يخضع أيضا لأحكام القانون 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية و يستطيع أن يفتح فرعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا و يسير بنك الجزائر جهازين هما المحافظ و مجلس النقد و القرض.

- المحافظ و نوابه: يعين بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما يتم انتهاء مهامه بمرسوم رئاسي ، أما النواب و عددهم ثلاثة (03) يعينون بمرسوم رئاسي و لمدة 5 سنوات وهي قابلة

للتجديد مرة واحدة، كما لا يخضع المحافظ و نوابه إلى قواعد الوظيفي العمومي كما تنتهي مهام المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي و يكون في حالتين فقط: العجز الصحي أو الخطأ الفادح [111](ص123).

تتمثل مهام المحافظ في :

- إدارة أعمال البنك المركزي.
- تمثيل البنوك لدى السلطات المركزية و البنوك المركزية الأجنبية و الهيئات المالية الدولية.
- يمكن أن تستشير الحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض.
- مجلس النقد و القرض : يعتبر إنشاء هذا المجلس معلما بارزا في هذا القانون إذا حدث تغييرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام و السلطات التي أنيطت به و التي تتمثل في وظيفتين أساسيتين :

* بإعتباره مجلس إدارة البنك: يقوم بالمهام التالية [116](ص93):

- إجراء مداورات حول تنظيم البنك المركزي و الاتفاقيات و ذلك بطلب من المحافظ.
- شراء و بيع الأموال المنقولة و غير المنقولة.
- تحديد ميزانية البنك و إجراء كل ما يحيط بها من تعديلات .
- * صلاحيات المجلس كسلطة نقدية: يعتبر المجلس كسلطة نقدية بموجب المواد 44-50 من قانون النقد و القرض حيث خولت له بصفته سلطة نقدية المهام التالية:
- إصدار النقد.
- يقوم المجلس بمنح التراخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية كانت محلية أو أجنبية [132](ص138).

- تحديد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك و المؤسسات المالية.

- تسيير السياسة النقدية.

- يوضع شروط فتح الفروع و المكاتب.

- يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية مع الزبائن.

- تنظيم سوق الصرف و المراقبة.

2.2.3.1.3. البنوك التجارية : بموجب المادة 114 من قانون النقد و القرض و التي جاء فيها ما

يلي " تعتبر البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات

الموصوفة في المادة 110 و 113 و هي :

- تلقي الودائع من الجمهور.

- منح القروض.

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها.

3.2.3.1.3. المؤسسات المالية : عرفت المادة 115 من قانون النقد و القرض المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية و العادية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الاقتراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير.

4.2.3.1.3. لجنة الرقابة المصرفية: لقد تطرق هذا القانون إلى الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية و يتجلى ذلك في المادة 134 منه و التي جاء فيها ' تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاينة المخالفات المثبتة .

كما حدد القانون صلاحيات هذه اللجنة و موقعها في النظام المصرفي و شكل العلاقة المتواجد بينها و بين بنك الجزائر و بقية الهيئات المصرفية الجزائرية بحيث تتألف اللجنة من المحافظ أو نائبه إن حل محله كرئيس و من الأعضاء الأربعة الآتيين :

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيس المحكمة و بعد استطلاع رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

- عضوان يتم إختيارهما نظرا لمكانتهما في الشؤون المصرفية و المالية و كذا المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية حيث يعين الأعضاء لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدره رئيس الحكومة و هي فترة قابلة للتجديد [133](ص536).

تقوم اللجنة المصرفية للرقابة بعملها على أساس القيود و المستندات و كذا إجراء الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية بمساعدة البنك المركزي كما لا يمكن أن يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية و تعتبر قراراتها قابلة للطعن،

وفقا لمبادئ القانون الإداري و ينبغي تقديم هذا الطعن خلال 60 يوما الموالية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين، و يتم هذا بإجراءات مدنية من بينها دعوة البنوك و المؤسسات المالية إلى العمل على إعادة توازنها المالي أو تصحيح أساليبها الإدارية التي تبدوا اللجنة غير ناجحة أو مخالفة للتنظيم المعمول به

كما حددت المادة 156 من قانون النقد و القرض العقوبات التي تقوم بها اللجنة و هي على سبيل الحصر:

- التنبيه.
- اللوم.
- المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
- إلغاء التراخيص بممارسة العمل.

وفضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بإجراء عقوبات تأديبية أو مالية شرط أن لا تتعدى هذه العقوبات الرأس المال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية و تقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.

3.3.1.3. تعديلات قانون النقد و القرض 10/90.

1.3.3.1.3. الأمر 01/01 [134] المعدل و المتمم لقانون النقد القرض 10/90: جاء أول

تعديل لقانون النقد عن طريق أمر رئاسي حيث مس هذا التعديل و بصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير البنك المركزي فقط دون المساس بصلب القانون و مواده المطبقة حيث قام هذا التعديل بالفصل بين مجلس إدارة البنك و مجلس النقد و القرض حيث أصبح بموجب هذا التعديل تسيير بنك الجزائر و إدارته و مراقبته على التوالي محافظ يساعدته ثلاث (3) نواب و مجلس إدارة و مراقبان يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا و نواب المحافظ كأعضاء و ثلاث موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة.

يتم تسيير مجلس النقد و القرض كما يلي [110](ص61) .

- يستدعي المحافظ المجلس و يرأسه و يعد جدول أعماله و يكون حضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته.
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يعوض من ينوب عنه أو يمثله في اجتماعات المجلس.
- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة(3) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه و يمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة من أعضاءه.

2.3.3.1.3. الأمر 11/03 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض : يدخل هذا التعديل ضمن

الالتزامات الدولية للجزائر في الميدان المالي و المصرفي و قد أتى هذا الأمر بالتعديلات التالية:

- لم يعد هناك تحديد لووكالة المحافظ [135]

- إلغاء المادة 71 من قانون النقد و القرض و التي تنص على (يمكن للبنك المركزي القيام بإعادة

لقد عدلت الجزائر هذا القانون 10/90 من أجل تكييف نظامها المالي مع المقاييس العالمية و تهدف

هذه التعديلات إلى:

- تمكن البنك من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل خلال [136](ص24):

● توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض (السياسة النقدية سياسة الصرف التنظيم و الإشراف)

● الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض.

● تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي و ذلك عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية و إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية و المديونية و اعتماد إجراءات كفيلة بإتاحة تسيير نشط للمديونية العمومية و تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية:

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك و لادخار الموظفين و هذا ب:

- تقوية شروط و معايير منح الاعتماد للبنوك و مسيري البنوك و الإجراءات العقابية المختلفة.

- تشديد العقوبات حول الانحرافات عن نشاطات البنوك.

- منع تمويل نشاطات المؤسسات التي تعود ملكيتها للممولين أو المسيرين.

- تقوية صلاحية جمعية المصرفيين الجزائريين و التي أنشئت بموجب التعديل الأخير ولا بد من

اعتماد نظامها من طرف بنك الجزائر.

- تعزيز و توضيح شروط مركزية المخاطر.

إن نجاح هذه التعديلات مرتبط بـ [116](ص111):- تكوين عدد مهم من المراقبين المؤهلين لحساب

البنك.

- وجود نظام معلومات فعال .

– تمويل متين و قوي من النظام المصرفي للاقتصاد الوطني.

تم اثر هذا التعديل بإنشاء جمعية البنوك و المؤسسات المالية (جمعية مصرفيين الجزائريين) [135](ص15 م96) إذ تتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر الانخراط فيها و هذه الجمعية تدرس المسائل المتصلة بالمهنة و لا سيما من ناحية:

- تحسين تقنيات البنوك.
- تحضير و تشجيع المنافسة في الميدان المصرفي.
- إدخال الوسائل و التقنيات الحديثة ذات التكنولوجيا العالية.
- تنظيم و تسيير الخدمات العامة.
- تكوين و تأهيل المستخدمين لتفعيل المهنة المصرفية.
- وضع شكل العلاقة مع ممثلي المستخدمين.

إن هذه التعديلات لم تكن في مستوى العمل المصرفي بحيث جردت بنك الجزائر من استقلالته بحيث أصبح خاضعا لوزارة المالية، وهذا يظهر من خلال عدم تعيين مدة وكالة المحافظ للبنك بحيث يصبح مهدد في أي وقت بالإقالة مما يصعب عليه القيام بمهامه على أحسن وجه.

2.3. إشكالية و أفاق إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر.

رغم الإصلاحات المتعددة التي إتمدتها الجزائر في مجالها المصرفي، إلا أن هذا الأخير لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب نظرا للعراقيل و الصعوبات الكبيرة التي يواجهها إثرى المرحلة الإنتقالية التي يمر بها، فضرورة مواكبة التطورات المصرفية العالمية جعل المشرع الجزائري يفكر بجدية في أهمية الإصلاح كمخرج أساسي لبلوغ الأهداف و تحدي الصعاب ، نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

- الأول : نتحدث فيه عن عراقيل و مشاكل الإصلاح المصرفي.
- الثاني: نوضح فيه الوجهة المستقبلية التي يمكن أن يكون وفقها النظام المصرفي.

1.2.3. إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية.

1.1.2.3. الوضعية الحالية للبنوك التجارية في الجزائر.

يسعى كل بنك إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العائد والإستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق المصرفية كما يسعى إلى ضرورة تحسين صورته و سمعته في أوساط المتعاملين الإقتصاديين و لتحقيق ذلك لا بد من [137](ص51).

- الدقة في تعاملاته المصرفية مع الزبائن بحيث لا ينبغي كثرة الأخطاء.
- السرعة في تقديم الخدمات.
- الفعالية و الكفاءة في تلبية متطلبات زبائنه.

لكن وجود المشاكل و العراقيل يحيلان البنك على تحقيق طموحاته و ذلك نظرا لوجود النقائص و العراقيل الآتية:

1.1.1.2.3. خطر القرض: يتمثل هذا الخطر في عدم قدرة المقرض على سداد ديونه الأمر الذي

يجعل البنك غير قادر هو الآخر على سداد ديونه اتجاه مودعيه مما يؤدي به في نهاية المطاف إلى الإفلاس و نظرا لأن البنوك التجارية الجزائرية تتميز بارتفاع حجم قروضها و إلتزاماتها على القطاع العام (المؤسسات العمومية) الغير قادر على الوفاء بديونها نتيجة التخبط في مشاكل التسيير و انعدام الخبرة لدى المسؤولين لإنعدام التكوين، الأمر الذي لا يقبل أن يتعامل به البنك أو يعامل به في الظروف التي يسعى فيها إلى تحقيق المر دودية [138](ص62)، إن إقرار القانون 01/88 مبدأ الإستقلالية في التسيير، و اعتبار البنك كمؤسسة تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية و التوازن المحاسبي إلا أن هذا الأمر لم يحسن من فعالية و مردودية البنوك بحيث نجد أن 65% [139](ص66) من أصول البنوك كانت غير مدرة لفائدة في عام 1990.

إن هذه المشاكل عرقلت من محاولات تحديث، و عصرنه النظام البنكي ، هذا الأخير يتطلب عليه القيام بما يلي [137](ص37):

- تنفيذ السحب على المكشوف بما يعادل رقم أعمال مدته 15 يوما بالمقارنة إلى 30 يوم.

- لقد حدد قانون النقد القرض علاقة البنوك ببنك الجزائر، فمسؤولية البنك اتجاه المودعين تفرض عليه التقليل من الخطر، ولهذا الغرض فرض هذا القانون التزام البنوك ببعض القواعد التي تندرج مباشرة في إطار مسار الإنفتاح والمنافسة التي يتعين على البنوك الجزائرية اعتمادها.

وفي هذا الإطار وضعت اللجنة المصرفية المكلفة بمراقبة النشاط البنكي شروطا وقواعد يجب احترامها من قبل جميع البنوك، حيث وضعت حدودا للإقراض .

رغم كل هذه الإجراءات من أجل تطوير وتحديث النظام المصرفي إلا أن هذا الهدف لم يتحقق لحد الآن نتيجة لوجود النقائص التالية:

- فيما يتعلق تسيير القروض نجد أن النظام المصرفي الجزائري ليست له مهمة محددة لتحليل مفهوم المخاطر.

- إجراءات الحصول على القروض متعددة وتتطلب مدة زمنية طويلة.

- ضعف التسيير المصرفي من خلال العناصر التالية:

● ضعف الإعلام الآلي والمعلوماتية.

● ضعف التكوين أو إنعدامه للموارد البشرية وخاصة الميسيرين والمؤطرين .

إن معطيات اقتصاد السوق تقتضي تغيير سياسة القروض البنكية، وذلك بأن تقوم البنوك بتمويل العمليات الإنتاجية و الاستثمارية ذات الفعالية والجدوى الاقتصادية، ويتطلب ذلك القيام بإجراءات تنظيمية محكمة فيما يخص جلب الودائع وتقديم القروض وفق الصيغة الآتية [124](ص182):

- الودائع: لا بد من تهيئة الظروف المحفزة على جمع الموارد المالية عن طريق:

● جلب الودائع طويلة الأجل وذلك بتنوع المنتجات البنكية وتحسين الخدمات .

● وضع سياسة ملائمة لتحديد معدلات الفائدة تحقق مبدئين أساسيين هما:

* الربحية والمردودية للبنك .

*الإغراء للمودع.

- القروض: تطوير نظام القرض وإتباع سياسة فعالة في منح القروض من خلال:

● سير محكم لحجم القروض الممنوحة عن طريق تكثيف الرقابة الداخلية للبنوك وتطوير نظام

معالجة المعلومات والسهر على الإستعمال الأمثل لها .

● التقليل من حجم عمليات السحب على المكشوف بواسطة رفع معدلات الفائدة المطبقة على هذا

النوع من القروض.

● ضرورة المطالبة بتقديم الضمانات .

• البحث عن وسائل التمويل الخارجية من أجل الإستجابة لطلبات قروض المؤسسات من العملات الصعبة.

2.1.1.2.3. عراقل المحيط: إن الواقع الجزائري المعاش "الإقتصادي ، الإجتماعي، السياسي والأمني"، لا بد أن يأخذ جانبا من جوانب الإصلاح المصرفي، فوضع القانون دون أن نهى له الظروف المساعدة على تطبيقه، يبقى مجرد فكرة قائمة إلى حين.

ندرج ضمن هذه العراقل ما يلي [137](ص39):

1.2.1.1.2.3. عراقل اجتماعية وثقافية: إن غياب الثقافة الإدخارية في المجتمع الجزائري نتيجة ارتباط الأفراد بالوازع الديني (سعر الفائدة ربا).

فالثقافة الإدخارية تعتبر :

- ضرورة إقتصادية لأنها تحقق المزيد من الإستثمارات.

- ضرورة إجتماعية لأن الإنسان يعتبرها كإحتياط وقد يلجأ إليها في الأوقات الصعبة.

- ضرورة ثقافية إذ لا بد أن تركز الثقافة الإدخارية على المعتقدات الدينية التي تشكل عنصرا هاما في الثقافة وأثرها في غرس قيم وترشيد الإستهلاك والبعد عن التبذير والإسراف.

إن وجود الوازع الديني لدى المجتمع الجزائري الذي يدين بالدين الإسلامي الذي يقوم على مبدأ الحلال والحرام الذي يطبق من خلال علاقات البشر ببعضهم وتعاملاتهم اليومية وبالتالي فإن كل كسب متحصل عليه بطرق غير شرعية يعتبر حراما ، فالبنوك التي تقوم بوظيفة الوساطة المالية، والتي تطبق سعر الفائدة مقابل عمليات الإيداع والإقراض تعتبر كسبا غير مشروع وبالتالي فهو حرام وفق تعاليم الدين الإسلامي.

إن وجود هذا الوازع أوجد نوع آخر من البنوك تدعى بالبنوك الإسلامية غير أن تعاملها مع البنوك الربوية، حد من عمليات الإيداع فيها، فما الفرق بين من يتعامل بالربا وبين من يتقاضى الربا؟ فكسبهما الإثنين غير مشروع .

2.2.1.1.2.3. مشاكل الإتصالات والمواصلات : إن عمل البنوك يبنى على الدقة في توفير المعلومات للزبائن أو الحصول على المعلومات منهم ، وهذا يتأتى بوجود شبكة إتصالات متطورة وسريعة، لما لهذا الشبكة من أهمية كبيرة في مختلف

المجالات الاقتصادية والاجتماعية أما فيما يخص نوعية الخدمات التي يقدمها البريد والمواصلات فتبقى خدمات محدودة نظرا لوجود عجز في توزيع الهاتف وخاصة في المناطق المعزولة، أما عن المناطق الكبرى فطول مدة إصلاح الهاتف تبقى عائقا كبيرا لدى الزبون.

بغية تفعيل هذا القطاع لابد من القيام بـ [122](ص58):

- تمديد الشبكات الموجودة من أجل تلبية الحاجات المتراكمة، سواء من طرف المواطنين أو الناجمة عن تطوير المنشآت الصناعية والاقتصادية .
- تعويض التجهيزات القديمة بأخرى حديثة وذات تكنولوجيا عالية .

2.1.2.3. إعادة هيكلة البنوك التجارية.

بعد ما كانت البنوك مجرد صناديق فأنها تحولت تدريجيا إلى أداة متخصصة تابعة للخزينة، حيث تقوم البنوك بتمويل الإستثمارات العمومية الاقتصادية، وانطلاقا من هذا نجد أن هناك مبالغ معتبرة من الديون التي لا يمكن تحصيل مستحققاتها على المؤسسات العمومية الاقتصادية مما يؤدي إلى وجود إختلالات مالية على مستوى البنوك، فنجد الخزينة العمومية نفسها ملزمة على تطهير الديون التي هي على عاتق المؤسسة العمومية للمحافظة على إستمرارية البنوك الوطنية .

ولتنظيم عملية التطهير تم فتح حسابه رقم 302 – 063 يدعى صندوق تطهير المؤسسات العمومية لدى الخزينة ، سجل في جانب الإيرادات تخصيصات من ميزانية الدولة وموارد الإقراض ، وفي جانب النفقات تخصيصات لتكوين رأس مال هذه المؤسسات.

إن عملية إعادة الهيكلة تتعلق بـ [124](ص187):

- إعادة تحديد وظائف البنوك العمومية.
- تطور النظام المعلوماتي وتطوير نظام الدفع.
- وضع هياكل جديدة لتنظيم العمل المصرفي ووضع إجراءات جديدة خاصة بالقرض من جهة وتسيير المداخيل والنفقات من جهة أخرى:
- تكوين الإطارات والموظفين .

كما يستدعى ذلك إعادة التنظيم والتسيير تماشيا مع التطور العلمي الحاصل في العالم وتماشيا مع الأسلوب الجديد للتسيير، وقد أضحت الوزيرة المنتدبة للإصلاح المالي أن المرحلة الحاسمة هي تلك التي بدأت في السنة 2003 والمتعلق بعصرنة وتحديث الجهاز المصرفي ، حيث أكدت على ضرورة

إقامة شراكة أجنبية في هذا المجال، مع مؤسسات أجنبية أثبتت قدرتها وكفاءتها على التنافس المصرفي الدولي [137](ص41)، إن إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الذي صادقت عليه الجزائر سيؤدي إلى تطوير وتحديث الجهاز المصرفي حتى يستطيع الصمود أمام المنافسة العالمية، كما سيؤدي إلى المساهمة في رفع مستوى الإطارات الجزائرية من أجل التحكم أكثر في العمل المصرفي متبعاً في ذلك أسلوب الدقة والسرعة في تقديم الخدمات وتطوير المنتجات البنكية تأقلماً مع المقاييس العالمية في ذلك . كما أن تصور نظام مصرفي عصري لا يتأتى إلا بإجتماع العناصر التالية [140](ص31):

-تحسين صورة البنك مع زبائنها : للوصول إلى هذا الهدف يجب على البنوك أن تتخلى على التقاليد البيروقراطية السائدة، وأن لا يفضل مسؤولي البنك مصالحهم الشخصية على المصلحة العامة للبنك، وأن يفهم الموظفون والمسؤولين وكافة عمال البنك على أن بقاء البنك واستمراره والمحافظة على الصورة الجيدة أمر مهم بالنسبة لهم لبقائهم في مناصبهم ، والعكس في حالة إنتهاجهم أسلوب اللامبالاة والنهب والسرقة.

وحتى تضمن المؤسسة البنكية بقائها في المحيط الإقليمي أو الدولي مشروط عليها التعامل بحكمة ولطف مع زبائنها الماليين مع ضرورة المحافظة عليهم وذلك باستخدام أحسن السبل لربح حصة إضافية في السوق أو استقطاب زبائن جدد.

- تحسين نوعية الخدمات المقدمة: يفضل المتعامل الإقتصادي دائما النوعية الجيدة والممتازة، في الخدمات المقدمة ويتفادى الخدمات التقليدية التي تعتمد علي أساليب غير حديثة، كما يجب عليها إتقان الأساليب المستخدمة المتخذة للوصول إلى هذا الغرض .

- سرعة معالجة العمليات: يجب على البنك أن يسرع في معالجة ملفات طلب القرض حتى يجلب زبائن جدد. وهذا يقتضي وجود نظام للمعلومات داخل البنك يسمح له باتخاذ القرارات المناسبة في آجال قياسية، بدقة محكمة .

- التركيز على تكوين الإطارات والموظفين : في إطار القواعد الجديدة للعمل البنكي، فإنه ينبغي مطابقة كفاءات موظفي البنوك مع التطورات التكنولوجية واحتياجات الزبائن وعليه فإنه يتعين الإهتمام بما يلي[137](ص43) :

- إعداد برامج تكوينية تتكيف مع تطور النظام المصرفي .
- إنشاء مراكز توثيق من أجل توفير آخر المعلومات حول المستجدات البنكية.
- تكوين العمال على حسن استعمال الإعلام الآلي، كما يجب اعتماد برامج تسعى إلى جعل معالجة العمليات تتم بصفة آلية وبدقة محكمة لربح الوقت.

● تكوين الخبراء الذين من شأنهم العمل على تطوير وسائل الدفع بحيث لا يمكن أن نتصور نظام مصرفي يعتمد على وسائل الدفع القديمة في المعاملات التجارية، بل ينبغي عليه تطوير منتجاته و ذلك بإنشاء نظام دفع حديث وناجح قائم على شبكة إلكترونية واسعة.

- ينبغي على إدارة البنك العصري مراعاة عدة أسس عند إقراره للسياسة الائتمانية والتي تتمثل في [141](ص198) :

● الضوابط المنظمة لحجم التمويل : على البنك الأخذ بعين الاعتبار الضوابط التي تنظمها الجهات الرقابية في هذا الشأن مثل البنك المركزي، وكذلك المحددات الداخلية للبنك مثل إجمالي الإستثمارات وحجم الأموال المتاحة للإقراض، وعلى صانع القرار الائتماني أن يستوعب ذلك كله عند صياغة قراره الائتماني لأن عدم الإلتزام بذلك يعتبر خرقاً واضحاً لضوابط العمل في نظامه الداخلي مما يهدد حقوق البنك وحقوق مودعيه .

● الربحية: تسعى إدارة كل بنك دائماً إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، إذ أن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها، فإذا حققت الإدارة أرباحاً فذلك يعني أنها أكفأ من غيرها نتيجة:

● الفوائد على القروض: إذ يتعين قبل منح الإئتمان لا بد من مراعات ربحية المشروع وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .

● العمولات التي تتقاضاها البنوك نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين .

- السيولة : سيولة أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، فالسيولة في البنوك تعني قدرة البنك على الوفاء بالإلتزامات المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الإئتمان .

إن سيولة البنك تعتمد على عدة عوامل أهمها، قصر مدة القروض الممنوحة فكلما قصرت مدة القروض التي يمنحها البنك كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان أكثر، فالقروض الطويلة الأجل تقلل من الأمان، وذلك أن كثير من الظروف الاقتصادية قد تتغير بعد هذه الفترة الطويلة.

● الأمان: يأتي عنصر الأمان من مدى ثقة الإدارة البنكية بأن القروض المصرفية التي منحها البنك لزبائنه سوف يتم تسديدها في الوقت المحدد ويستدعي التوصل إلى القرار بشأن مدى توافد الأمان للقرض دراسة ما يلي [137](ص47):

● أهمية المقترض للتعاقد على الإقتراض آخذين بعين الاعتبار الشكل القانوني للمنشأة وحدود للإقتراض والتعويضات المخولة للمتعاقد على الإقتراض.

● السمعة التجارية للمقترض ومدى انتظامه في الوفاء بالتزاماته .

- الكفاءة الفنية والإدارية للقائمين على إدارة المنشآت طالبة الإقتراض وخبرتهم السابقة، وما يتمتعون به من قدرات ومهارات .
- مدى نجاح المنشآت في أعمالها ومكناها في السوق والمخاطر التي قد تتعرض لها في المستقبل بسبب الظروف الإقتصادية والتشريعات والتطور التكنولوجي .
- دراسة ضمانات القرض ومدى سلامتها وتعرضها لتقلبات الأسعار وبصفة عامة يجب أن يتوفر في الضمان المقدم ما يلي:
 - أن يكون سهل التصريف والتصفية بسرعة وبدون خسائر ملموسة.
 - سهولة الإشراف عليه ومتابعته وتخزينه .
 - إنخفاض تكلفة الإحتفاظ به.
 - متابعة الإئتمان و أهدافه : عندما يمنح البنك إئتمان عليه أن يقوم بمتابعتها والتأكد من تسديدها في وقتها المحدد بغية تحقيق الأغراض و الأهداف التالية :
 • التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقتراض، وخاصة فيما يتعلق بحجم القروض وتوزيعها على الأنواع المختلفة.
 • التعرف على العقبات التي قد تعترض المقترضين، بما يسمح بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقوق البنك على الزبون .

2.2.3. أفاق إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر .

- تطور النظام المصرفي تطورا "طفيفا" منذ سنوات عدة و أراد قانون النقد والقرض تفعيل دور البنوك في الوساطة المالية تماشيا مع نمط اقتصاد السوق .
 نتطرق في هذا المطلب إلى :
 - تقييم أداء النظام المصرفي .
 - إستراتيجية تفعيل النظام المصرفي.

1.2.2.3. تقييم أداء النظام المصرفي.

- إذا نظرنا إلى القوانين المصرفية نجدها تحمل في طياتها موادا وفق التطورات العالمية الحاصلة إلا أن التطبيق الفعلي لم يتم بعد، وهذا يعود إلى الصعوبات التالية:
 - احتكار البنوك العمومية للساحة الإقتصادية الوطنية من حيث الحصص.

- إهمال الرقابة على البنوك من قبل البنك المركزي وهذا إما لصعوبتها وإما للامبالاة، مما أدى إلى ظهور تجاوزات عديدة (البنك الخليفة، البنك التجاري والصناعي ...).
- عراقيل بيروقراطية لا تخدم المجال البنكي ولا تشجعه على أداء مهامه .
- بطء المعاملات البنكية : إذ في دراسة لوزارة المالية قدرت مدة التحويل المالي وخصم الصكوك البنكية بين 21 و 60 يوما ، مما يؤثر على مرونة النشاط المصرفي [142](ص02).
- كانت لهذه المشاكل جوانب سلبية عديدة على هيكل الجهاز المصرفي تمثلت في:

1.1.2.2.3. التركيز المصرفي: ويقصد به هيمنة بنوك معينة على النشاط العام حيث كلما ارتفعت درجة التركيز ، كلما كان ذلك سلبيا ومعبرا عن عدم وجود منافسة حقيقية، حيث نجد أن 66.5% إلى 95% من السوق المصرفية محتكرة من طرف البنوك العمومية الست(6)

2.1.2.2.3. تجزئة النشاط البنكي : أي التخصص البنكي في مجالات معينة، رغم أننا نتحدث اليوم عن مصطلح البنوك الشاملة الذي يقدم مختلف الخدمات وفي أي مجال دون تخصص أو إقصاء نشاط على آخر.

3.1.2.2.3. هيكل ملكية البنوك: يلاحظ أن القطاع العام لا يزال يساهم بأكثر من 65% من السوق المصرفية في البلاد وهذا ما يؤثر على السياسات و الإستراتيجيات المصرفية، فمن الصعوبة أن يملك بنك أجنبي أو خاص هذه المكانة إلا بعد فترة طويلة .

4.1.2.2.3. ضعف كفاءة أنظمة الدفع : لأننا مازلنا نستعمل الشيكات في تعاملاتنا، غير أنه في الخارج، يستعملون نظام الدفع الإلكتروني.

5.1.2.2.3. القروض المتعثرة : وهي راجعة إلى توجيه التمويل للمؤسسات العمومية، رغم إدراك البنوك العمومية بصعوبة إسترجاع أموالها ، حيث وصلت الديون المتعثرة إلى أكثر من 200 مليار دج [143](ص05) وهي غالبا مترتبة عن قروض المؤسسات العمومية، لذا كان لا بد من القيام بـ [144](ص94):

* عملية تطهير البنوك.

* إدراج هذه البنوك في مخطط تنظيم القطاع العام الذي يمنحها إستقلالية، ويهدف تنشيط المنافسة وتوفير الوساطة المصرفية تم فتح المجال المصرفي للإستثمار الخاص الوطني والأجنبي .

لقد تميز نشاط جمع الموارد لدى البنوك بما يلي [116](ص117):

- أهمية الودائع المجموعة من المؤسسات الخاصة و العائلات التي مثلت 58.6 % في نهاية 2002 .

- نمو نسبة البنوك الخاصة في جمع الموارد والتي مثلت مع نهاية سنة 2002، 12.5 % وقد تراجعت نسبة البنوك العمومية في هذه السنة وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (3 - 1): جمع الموارد (الوحدة مليار دينار) السنة 2004 [145](ص75) .

2004	2003	2002	البيان
1127916	718905	168 642	ودائع تحت الطلب
101891	648775	548 130	- بنوك عمومية
108025	70130	94038	- بنوك خاصة
1577456	1724043	1485191	- وداائع الأجل:
1509556	1656568	1312962	- بنوك عمومية
67900	67475	172229	- بنوك خاصة
2705372	2442948	2127359	- مجموعة المتوارد:
%93.5	%94	%87.5	- نسبة البنوك العمومية
%6.5	%5.6	%12.5	- نسبة البنوك الخاصة

أما النشاط الإقراضي للبنوك فقد تطور على النحو التالي :

- أن قروض الإقتصاد وصل إلى 1077 مليار دج مع نهاية 2001 لتبلغ 1266 مليار دج مع نهاية سنة 2002 لترتفع سنة 2003 إلى 1379 مليار دج سنة 2003 حيث واصلت إرتفاعها سنة 2004 لتصل إلى 1534 مليار دج .

- كما أننا نلاحظ هيمنة البنوك العمومية على حجم القروض الممنوحة تدريجيا حيث بلغت نسبتها في 2002 بـ 87.5% لتصل سنة 2004 الى 92.9% ويعود ذلك لانعدام الثقة في البنوك الخاصة بعدما صفت بعض البنوك وخاصة بنك الخليفة والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3 - 2) : توزيع القروض الوحدة مليار دج [145](ص76):

2004	2003	2002	2001	البيان
859657	791694	715834	740087	- قروض القطاع العام
856976	791495	715834	735098	- البنوك العمومية
2.6814	5199	-	4989	- البنوك الخاصة
674.731	587780	550208	337612	- قروض القطاع الخاص
568605	487740	368956	297916	- البنوك العمومية
106126	100.040	181252	93696	- البنوك الخاصة
1534388	1379474	1266042	1077699	- مجموعة القروض الموزعة
%92.9	%92.7	%85.7	%95.9	- نسبة البنوك العمومية
%7.1	%7.3	%14.3	%4.1	- نسبة البنوك الخاصة

أما فيما يخص نشاطات المراقبة ولضمان فعالية الوساطة المصرفية يجب القيام بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، فيما يخص تقييدها بالمعايير الإحترازية النقدية و المالية وإجراءاتها الخاصة بالتسيير ومتابعة المخاطر كما ترمى المراقبة كذلك إلى حماية المودعين والمستثمرين، كما تسمح بتفادي المخاطر النظامية المترتبة عن سوء التسيير، وتتم المراقبة بإرسال التقارير التلخيصية الخاصة بالمراقبة على المستندات للبحث فيها إلى اللجنة المصرفية، و قد تؤدي عملية المراقبة على المستندات إلى القيام بمهام المراقبة في عين المكان .

إن الجهود الكبيرة التي بذلت خلال عام 2003 لتعزيز فعالية النظام و المراقبة قد سمحت لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية بمواجهة تدهور وضعية الحذر التي عرفها البنكان الخاصان (بنك الخليفة و

البنك التجاري و الصناعي)، و من ثم اتخاذ التدابير التحفظية و النهائية الملائمة و في نهاية سنة 2003 تقيدت البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة 8% [146] إلا أنه يبقى أن بعض المؤونات لمواجهة الديون المصنفة من قبل البنوك تستلزم تدقيقا إضافيا، قد يؤدي إلى مؤونات إضافية كما تم في ديسمبر 2005 رفع الرأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية من 1.5 مليار دج إلى 2.5 مليار دج و 1000 مليون دج مليار دج على التوالي.

و بالفعل فقد تسنى لبنك الجزائر في إطار مهامه الخاصة بالمراقبة بأن يلاحظ مخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية التي تضبط النشاط المصرفي و من بينها مخالفات ترتب عنها رفع دعاوي لدى المحاكم و قد لزم على اللجنة المصرفية إصدار عقوبتين شديتين ضد بنكين هما :

- الخليفة بنك الذي سحب منه الإعتماد في شهر ماي 2003 من طرف اللجنة المصرفية ووضع قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع.

- البنك التجاري و الصناعي الجزائري الذي سحب منه الإعتماد في شهر أوت 2003 ووضع هو الآخر قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع.

و من جهة أخرى تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا في حين تم تعزيز تقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد و القرض سنتين 2002 و 2003 إذ تم رفض نحو عشر طلبات خاصة بالترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية.

كما تم تعزيز الرقابة باستحداث نظام الإنذار الدائم الذي يعمل عبر الهيئات النقدية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية و هو يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة [147](ص75).

أما فيما يخص حماية المودعين فقد تم وضع الجهاز القانوني و التطبيقي لضمان الودائع المصرفية في الجزائر بموجب قانون النقد و القرض 10/90 و أكده الأمر رقم 11/03 كما تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2005 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس بموجب القانون و تعد البنوك المساهمة الوحيدة في هذه الشركة و في غضون إنشاء هذه الشركة قامت البنوك الإثني و العشرون 22 التي تمارس نشاطها في الجزائر و المعتمدة بصفة قانونية بإكتتاب و تحرير رأس المال الشركة في حدود 10 مليون دج لكل بنك أي برأس مال أولي قدره 220 مليون دج [146].

كما قامت هذه الشركة في نفس السنة 2003 بتعويض ما يقرب من 45000 مودع عقب التوقف عن الدفع للخليفة بنك و تستمر العملية إلى غاية نهاية الأجل المحددة قانونيا و فيما يلي يبين نقاط القوة و الضعف للبنوك العامة في الجزائر و ذلك في [108](ص70).

*نقاط القوة : نذكرها فيما يلي :

- الكثافة الجيدة و التنوع الجيد لشبكات البنوك.
- شهرت بعض البنوك على الساحة الدولية مثل البنك الخارجي ...إلخ
- تطهير محفظة البنوك الذي يؤمن لها الإستمرار و تدارك الأمور للعمل بأكثر مردودية.
- تكاثر الموارد المجمعمة التي تسمح بوضع سياسة إقتراضية ديناميكية و فعالة.
- تنوع السوق وذلك بتكاثر الزبائن.
- اعتماد برامج تحديث مؤسسية وفق المقاييس الدولية المعمول بها.
- تحضير مجموعة من الأعمال البنكية مع ضرورة إيجاد وظائف و خلق منتجات بنكية جديدة تتوافق و المهمة المصرفية المعمول بها في الدول المتقدمة.
- تصميم شبكات لتوصيل هذه الشبكات ببعضها البعض بصفة تدريجية مع ضرورة التطبيق الفعلي للإجراءات المتخذة في هذا المجال.
- تجديد الشبكات المعلوماتية الداخلية.
- استقطاب الإختصاصات و الكفاءات الخاصة بالعمل البنكي ووفق معايير دولية.

* نقاط الضعف :

- إنتاجية في العمل غير كافية تنقصها الدقة و الجودة و التنظيم.
- البروقراطية و الرشوة و الفساد الإداري الذي ظهر في البنوك في الأونة الأخيرة مما يؤدي إلى تدمير المجتمع و خاصة الساحة البنكية من هذه الأمور المشينة للعمل المصرفي و هذا ما يؤدي إلى انعدام الثقة و بالتالي قد يؤدي إلى سحب المودعين لودائعهم مما يؤدي إلى تعرض البنك للإفلاس.
- ضعف هيكل محفظة البنوك بسبب سيطرة السندات العامة على ديناميكية البنوك.
- ضعف الرقابة على البنوك إذ لا بد من تشديدها و إيجاد صيغة لها وفق المقاييس الدولية المعمول بها.

2.2.2.3. استراتيجية تفعيل النظام المصرفي .

حتى نعمل نظامنا المصرفي لا بد أن نتخذ مجموعة من التدابير الضرورية في أسرع وقت ممكن مع الحرص على تطبيقها الفعلي بالتزام كل البنوك بإتباعها و حتى نتأكد من ذلك لا بد من تفعيل نظام الرقابة تتمثل هذه التدابير في :

- تحسين نوعية الخدمات المخصصة للزبائن بارتفاع قدرات البنوك التقنية و التسييرية و لاسيما بتطوير نظام الإعلام الآلي و المعلوماتية و تحديث نظام الدفع [137](ص190).
- ضرورة إعادة تنظيم البنوك قصد تكييفها مع جميع مهن البنوك العالمية من خلال إستراتيجية تكوين الموارد البشرية و اتساع رقعة الخدمات البنكية و تحريها [148](ص179).
- إقامة جهاز إعلامي دقيق و حديث و جهاز للتسيير المحاسبي قادر على ضمان مصداقية النتائج المصرفية .
- لتسريع تحديث البنوك إقترحت وزارة المالية عقود تسيير بين بنوك جزائرية عامة و بنوك أجنبية و ننتظر من تلك العقود تحديث الوظائف المصرفية و فق مقاييس عالمية تسمح لنا بالمنافسة و دخول السوق العالمية بقوة .
- اجتذب إنفتاح السوق مواردنا و اختصاصات اتجاه القطاع المصرفي .
- تعزيز الإطار التشريعي و مراقبة النشاط المصرفي لاسيما بمراقبة ذات فعالية أكثر مع جعل شفافية الحسابات :

- أكثر قابلية للإشهار .
- تشديد القيد الميزاني على البنوك لتجنب توليد ديون غير فعالة من جديد وهذا حتى في القطاع الخاص .
- تقوية و وظيفة البنوك التجارية و قدرتها على الوساطة المالية لتأمين التمويل العادي للإقتصاد الوطني .
- تحسين طرق تدخل المساهم العام لحماية إستغلال تسيير البنوك فالمساهم هذا يحتفظ بحقه في التدخل في القرارات الإستراتيجية [108](ص70).

● فتح القطاع للمنافسة و التعاون المشترك وذلك من شأنه تعزيز مكانة البنوك العمومية حيث تم منذ مدة الإعلان عن إجراءات التوأمة بين ثلاثة (03) بنوك عمومية هي بنك التنمية المحلية ، بنك الفلاحة و التنمية الريفية و البنك الوطني الجزائري و ثلاثة (03) بنوك أروبية [149](ص02) وذلك

- تمهيدا للخصوصة أو الدمج ، و يتم ذلك على مدى ثلاث سنوات يتم خلالها تأهيل البنوك المعنية لمرحلة الشراكة أو الخصوصية وذلك في غضون 2006 ، إلا أنه لحد الآن لم يتم ذلك وهذا يعود إلى التأخر في تأهيل هذه البنوك .
- نمو حجم المنتجات المصرفية وهذا يؤدي إلى تحقيق وفورات مالية مما يجعل المصرف قادر على الوفاء بالتزاماته وعلى النمو و التفرع .
 - تنويع المنتجات المصرفية وهذا يؤدي إلى تخفيض التكاليف و تحسين الأداء مما يؤدي إلى تحسين صورة البنك لدى المجتمع و هو عامل أساسي للإستقطاب المزيد من الزبائن بنوعيهما المدين (المقترض) أو الدائن (المودع) .
 - فرصة الإستمرار ومقاومة المنافسة لأن الإندماج يعطيها أكثر قوة ويكسبها حيزا معتبرا من الإستحواذ على السوق المصرفية والعكس فيما لو كانت دون إندماج.
 - تطوير النظم الإدارية و التحكم أكثر في التسيير نتيجة و جود إطارات كفاءة.
 - التحكم أكثر في التكنولوجيا مما يؤدي إلى القضاء على مشكل الوقت الذي يعرقل عمل البنك و الزبون على حد سواء.
- إدخال تصميمات معلوماتية أكثر تتحكم بسرعة في مختلف فروع البنك المتفرقة على كامل القطر الوطني أو العالمي.
- تطوير المعلومات المالية [113](ص126) : يحتاج التنافس النزيه إلى أسواق رسمية تكون مراكز القرار فيها ذات شفافية و استراتيجيات الفاعلين فيها دقيقة وواضحة.
 - عصرنة التسيير الفعال للديون و الأرصدة.
 - تشجيع المواطنين على فتح حسابات في البنوك و ذلك بـ:
 - توسيع شبكة الوكالات للبنوك.
 - إقامة شبكة معلوماتية لغرفة المقاصة.
 - دعم الإشهار والإعلام بالمنتجات البنكية سواءا في الجرائد أو التلفزيون أو القيام بندوات وطنية و أبواب مفتوحة على النشاط المصرفي و ذلك بغية التقرب أكثر من الأشخاص.
 - مواصلة عملية خصوصة البنوك لما لها من مزايا لإدخال تقنيات حديثة في التسيير و اعتماد أسلوب التكوين للإطارات و كذا تهدف إلى زيادة القروض المنتجة و المربحة للمؤسسة و ذلك لأن القطاع الخاص معروف بالحدثة في تقنيات الإنتاج [110](ص57).

- على الجزائر أن تركز أكثر فأكثر على الشراكة مع البنوك الأجنبية التي تتميز بقدر عال من التكنولوجيا.
- تكييف نسبة ملائمة البنوك مع الأوضاع السائدة و الحرص على احترامها إذ لازالت هذه النسبة في الجزائر تعتمد في حسابها على خطر القرض و لا تأخذ بعين الإعتبار المخاطر الأخرى.

3.3. دور قانون النقد و القرض في تهيئة مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

لقد كرس هذا القانون سياسة الانفتاح الاقتصادي أمام تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية و لقد حظيت هذه الأموال اهتماما خاصا بسبب إتباع سياسة الإصلاح الإقتصادي و التكييف الهيكلي.

كما أعطى هذا القانون دعما جديدا من أجل تحفيز الإستثمار الأجنبي من خلال وضع عدة إجراءات لهذا الغرض كما أشار إلى أهمية الإستثمار الأجنبي في تنمية الإقتصاد الجزائري من خلال [45](ص07):

- تحقيق التوازن في المجالات التجارية بيعت صناعات محلية تحل محل الواردات و تدعم الصادرات.
- توفير مناصب الشغل و تأهيل مستوى العمالة و الإطارات المحلية.
- توفير التقنيات الفنية العالية التكنولوجية و مختلف المعارف و المهارات الفنية المفتقدة في مجالات تسيير و التسويق و الإنتاج.

لقد أقر هذا القانون أمرين رئيسيين هما:

- السماح بإنشاء بنوك أجنبية في الجزائر.
- أقر حرية إنتقال رؤوس الأموال من و إلى الجزائر.

1.3.3. السماح بإنشاء بنوك أجنبية .

إن إقرار قانون النقد و القرض ضرورة تشجيع البنوك الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر لم يكن بمحض الصدفة و إنما على أساس من التفكير الجاد و الدراسات المعمقة و ذلك نظرا لما لهذه البنوك من حداثة و تطور في ميدان الخدمة المصرفية ، و ذلك حتى لا يبقى المجال منحصرا على البنوك العمومية

التي كانت تستجيب لمخططات التمويل المركزية ، حيث كانت عبارة عن شبائيك تمويل المشروعات المخططة مركزيا دون النظر إلى الجدوى الاقتصادية من هذه المشاريع مما أدى إلى تراكم الديون المشكوك فيها و قد كان لعملية التطهير المالي سنوات التسعينات أثرا كبيرا على استرجاع البنوك لمكانتها و حقوقها على الغير .

1.1.3.3. فرص الإستثمار والمنافسة في القطاع المصرفي .

إستنادا إلى مؤشرات السوق المصرفية يلاحظ أن المؤسسات المصرفية العمومية لا تغطي حاجيات السوق الوطنية سواء من جهة عددها وتنوع خدماتها أو من جهة شبكة فروعها وانتشارها، خصوصا إذ علمنا بأن نصف كتلة النقد [9](ص71) يتم تداولها حاليا خارج الجهاز المصرفي، كما لا تزال مشاركة البنوك الأجنبية في السوق الجزائرية جد محدودة لكي تنافس القطاع العمومي، فالمستثمر الأجنبي لا يمكنه التعامل مع نظام مصرفي عديم الفعالية

إن التعاون والشراكة في المجال المصرفي، وخصوصة البنوك العمومية أمر ضروري، لما يلعبه الرأس المال الأجنبي في ديناميكية البنوك العمومية وجعلها أكثر فعالية وذات نشاط واسع ومدقق وفق مقاييس عالمية معمول بها .

يمكن أن نشير إلى أن رأس المال الأجنبي قسمين رئيسيين [113](ص121):

- رؤوس الأموال الرامية لتحقيق الأرباح وهي تولي أهمية كبيرة للسيولة المالية و يوظف هذا الرأسمال في السوق المالية (البورصات).
- رؤوس الأموال الصناعية وهي التي تخضع لإستراتيجية المواقع والأسواق وهو الرأسمالية الذي تحتاجه الجزائر ، ولا يمكن تعبئته ما لم يتم توفير الشروط لممارسة النشاط مع تقدير حظوظ النجاح بدقة، ولن يقبل هذا الرأسمال التعامل مع قطاع مصرفي عمومي يعتبر نفسه جزءا من الدولة .

كما أن المستثمر الأجنبي الذي يتوقع دخوله إلى الجزائر كمستثمر في القطاعات المختلفة، الإنتاجية والخدمات منها، سيحتاج بدوره إلى مصارف كبرى توفر له الخدمات المتنوعة المحلية والدولية .

ومن المتوقع أن أي مشروع مصرفي جديد سيجد مجالا لتحقيق مردودية عالية تفوق بكثير ما هو معروف في الأسواق الخارجية، وأن أول المستثمرين في القطاع البنكي سيحصل على أكبر حصة منها .

وذلك نظرا لما تملكه الجزائر من مؤشرات إقتصادية مريحة في الآونة الأخيرة نتيجة تحسن الوضع السياسي والأمني والمتمثل في:

- تشريعات إقتصادية حديثة و مستقرة 10/90 و تعديلاته... إلخ
- إجراء مجموعة ثانية من الحوافز و الضمانات المقدمة للخوادم سواء المحلي أو الأجنبي دون تمييز.
- تحسن المؤشرات الإقتصادية العامة و إستقرارها في السنوات الأخيرة.
- سوق مصرفية مفتوحة على المنافسة الداخلية و الخارجية.
- قطاع مصرفي ينمو يتطور و يتنوع باستمرار و يخضع لعملية تحديث شاملة.

لقد أصبحت المصارف الجزائرية غير بعيدة عن المنافسة و أصبح بإمكان رؤوس الأموال الأجنبية التوغل إلى داخل القطاع المصرفي نظرا لصيغ التعاون، الشراكة و الخوصصة التي تعتمدها السلطات المصرفية لتفعيل هذا القطاع، كما سمح قانون النقد و القرض بإنشاء بنوك خاصة (أجنبية أو محلية)، مما أدى إلى دخول العديد من المصارف الدولية ذات القدرات العالية، مما يجعل البنوك العمومية في موقف الدفاع عن النفس مع ضرورة التقيد بالمقاييس الدولية للتعاملات المصرفية حتى تقدر على مواجهة تحديات المنافسة.

لكن ما يمكن الإشارة إليه هو أن البنوك العمومية مازالت تسيطر على حصة الأسد في التمويلات الإقتصادية، وهذا قد يعود إلى أن البنوك الخاصة مازالت في طور الانطلاق و كذا لانتشار فروع و وكالات هذه البنوك (العمومية) عبر كامل التراب الوطني.

إن سياسة الإنفتاح المصرفي التي انتهجتها الجزائر تعمل على تنويع الخدمات البنكية وفق أساليب علمية محكمة تعمل بعناصر أساسية أهمها [150](ص07):

- أنظمة مصرفية و معايير سليمة و جديدة تنسجم بشكل عام مع الأنظمة المصرفية العالمية الحديثة ، وذلك على الرغم من الإضطرابات التي شهدتها القطاع المصرفي خلال الفترة الانتقالية للاقتصاد الجزائري.
- قوانين و تشريعات تضمن الاستقلالية المطلقة للسلطات النقدية و مؤسساتها ، عن السلطة التنفيذية (الحكومة) الأمر الذي يساعد على إنتهاج معايير إقتصادية حازمة تنسجم مع الأوضاع الإقتصادية.

- اعتماد سياسة متشددة لتحديث المصارف الحكومية الكبرى لاسيما في المجالات التالية

[9](ص70):

● تأهيل الموارد البشرية وفق مقاييس تكوين عالمية إما بجلب خبراء عالميين في المهمة المصرفية لتأهيل الإطارات المحلية و أما يعث بعثات للخارج للتكوين و التأهيل.

● تطهير المحافظ البنكية و معالجة الديون المشكوك في تحصيلها

● ضخ الاستثمارات و التوظيفات الضرورية لرفع مستوى المعلوماتية في المصارف.

● تحديث الأنظمة الإدارية و إحترام القواعد التجارية لدى الجهاز المصرفي و التحكم في

المخاطر.

● العمل على زيادة تغطية احتياجات الزبائن من المؤسسات و العائلات و الأفراد خصوصا في

مجالات:

- القروض العقارية و السكنية للعائلات.

- القروض الاستهلاكية.

● توجه البنوك نحو خدمات جديدة بالموازاة مع انطلاق بورصة الجزائر و قيام السوق المالية

مع ما يتطلبه ذلك من أدوات و منتجات حديثة و معقدة.

2.1.3.3. تشجيع إنشاء البنوك الأجنبية في الجزائر .

إبتداء من صدور قانون 10/90 أصبح بإمكان المؤسسات المالية و البنوك الأجنبية أن تفتح فروعها لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، و قد حدد النظام رقم 01/93 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية و شروط إقامة فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية و من بين الشروط المذكورة ما يلي [114](ص203):

- تحديد برنامج النشاط .

- الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة.

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

كما أكد هذا القانون على ما يلي :

● أنه لا يمكن فتح تمثيل لمصرف أو مؤسسة أجنبية إلا بترخيص ممنوح من قبل مجلس النقد و القرض و يشترط في ذلك أن يخضع الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل أي تمكين الرعايا الجزائريين بفتح فروع البنوك و المؤسسات المالية في الخارج [133](ص535).

● ينبغي أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة.

- أن يكون رأس مال هذه المؤسسات المالية و البنوك يساوي على الأقل المبلغ الذي يتم تحديده من طرف المجلس بموجب قرار يصدره هذا الأخير إنطلاقا من الصلاحيات المخولة له في إطار قانون النقد و القرض و لاسيما المادة 45 منه المحددة لصلاحيات المجلس في الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية.
- ينبغي على هذه الوكالات قصد الحصول على الترخيص بممارسة النشاط المصرفي في الجزائر أن تقدم للمجلس برنامج العمل و كذا الإمكانيات المالية و المهنية إضافة إلى قائمة المسيرين و النظام الداخلي المعمول به [124](ص216).
- يمكن سحب هذا الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض في الحالات التالية:

- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- في حالة عدم إستفائها لشرط من الشروط التي منح الإعتماد على أساسها.
- إذا لم تستغل هذا الاعتماد لمدة 12 شهرا.
- إذا توقفت المؤسسة عند النشاط لمدة 6 أشهر.

ففي ظل المحيط الدولي الجديد و عولمة النظام المالي و تحرير التجارة و الخدمات المالية لا بد من التعامل مع المصارف و الشبكات البنكية العالمية للإستفادة منها، و يتم ذلك بالإسراع في الإصلاحات و رفع العراقيل الإدارية، النقدية و المالية [150](ص07) كما يؤدي فتح القطاع البنكي و المصرفي على المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى إعادة هيكلة و تنظيم القطاع تدريجا ، الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع قيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة خارج المحروقات.

قبل صدور قانون النقد و القرض كان النظام البنكي يتكون أساسا من خمسة بنوك تجارية و صندوق للدخار CNEP و شبكة للوكالات تمتد على كامل التراب الوطني و لكن منذ صدوره تكونت عدة بنوك جديدة منها.

- بنك البركة : و هو بنك مختلط بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بنسبة 51% مع بنك البركة الدولي ب 49% وهذا البنك هو عبارة عن بنك تجاري كما تخضع نشاطاته البنكية إلى قواعد الشريعة الإسلامية من المنظور النظري.

أما في سنة 1995 فقد سجل النظام المصرفي خلق عدة مؤسسات مالية منها.

- إنشاء صندوق وطني للسكن CNL.

- إنشاء شركة إعادة التمويل العقاري SRH.
- إنشاء صندوق ضمان القروض العقارية CGCI.
- إنشاء صندوق أموال ضمان الترقية العقارية CFGPI.
- صندوق ضمان الأسواق العامة CGMG .

و تماشيا مع إنشاء هذه الصناديق و المؤسسات المالية منذ 1995 ظهر عدد كبير من المؤسسات المالية الخاصة (محلية منها أو أجنبية)، و التي سمحت في بداية الأمر بمتابعة التطورات الحاصلة في الساحة الإقتصادية الجزائرية و ظهور مكاتب تمثيل لها في الجزائر تتمثل هذه البنوك فيما يلي :

1.2.1.3.3. البنوك العمومية وهي [151]:

- البنك الوطني الجزائري BNA.
- البنك الخارجي الجزائري BEA.
- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADK.
- بنك التنمية المحلية BDL.
- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط CNEP.

وقد أصبح CNEP بنكا من خلال النظام رقم : 97/01 المؤرخة في 6 أفريل 1997 و أصبح بإمكانه القيام بكل الوظائف التقليدية للبنوك.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البنوك كلها كانت موجودة قبل صدور قانون 10/90 . الذي أعاد تأهيلها وفق نمط إقتصاد السوق معتمدا على تحقيق المردودية والفعالية المصرفية.

2.2.1.3.3. البنوك الخاصة الأجنبية:

●البنك العربي التعاوني: وهو شركة أسهم ويقوم بكل عمليات البنك وهو ذات رأس

مال إجتماعي يقدر بـ : 118320000 دينار جزائري موزعة على المساهمين [148](ص102):

- التعاون البنكي للبحريين 70 %.
- شركة التمويل الدولي واشنطن 10 %.
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 5 %.

- ستة (6) مستثمرين خواص 5 % .

• سيتي البنك – الجزائر – (CITY BANK.ALGERIA):

المؤسسة العامة الجزائرية[150](ص08) وهي فرع لبنك من فرنسا بنسبة 60.99% من رأس مالها " 28.99% من رأس مالها. 10% " FIBA HOLDING DE Luxembourg وتملك شركة

هي ملك لشركة دولية تابعة للبنك الدولي، أما المتبقية أي 0.09% هي مساهمة لبعض الخواص.

• الريان بنك arayan bauk برأس مال قطري يقدر بـ : 90%.

• Bnp هولندا الجزائر .

• أركو بنك arco.

• بنك قوف الجزائر algerie gulf bank .

• بنك الإسكان للتجارة والتمويل.

• منى بنك Mouna banke .

• البنك العام المتوسطي . Banque générale de la méditerranée

• ناتكسيس الجزائر Netexis algerie.

• بنك البركة : بنك مختلط جزائري سعودي El baraka bank.

3.2.1.3.3. المؤسسات المالية الخاصة (محلية وأجنبية) : وهي تنقسم إلى قسمين

[116](ص115):

1-3: مؤسسات مالية بصفة عامة :

• البنك الدولي الجزائري: .Algerie international bank

• البنك الاتحادي Union bank.

• المؤسسة المالية Sofinace وهي مؤسسة مالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف .

2-3: مؤسسات مالية متخصصة:

• فينالاب (Financiere algero - europeenne porticipation) Finalep .

وهي مؤسسة مالية تساهم في إنشاء مؤسسات ذات نشاط صناعي [148](ص103).

- شركة إعداد التمويل الرهني Societe de refinancement hypothécaire.
- الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات وهي شركة أسهم (Salem).
- الشركة العربية للإيجار المالي. Arab leasing corporation.
- القرض الليوني. Credit lyonnaise.
- البنك التجاري العربي البريطاني British arabe commercial bank
- اتحاد البنوك العربية الفرنسية. Uion des banque arabe et françaises.
- القرض الصناعي والتجاري Crédit industiele et commercaille
- القرض الفلاحي الأندوزي Crédit agricole andosuz
- بنك تونس الدولي Tunis international bank

تمارس هذه البنوك نشاطها في الجزائر، بصفة عادية وهي الآن في طور التوسع والانتشار نتيجة لتهيئة المحيط المصرفي تدريجيا.

إن هذا القدر المقبول من البنوك والمؤسسات المالية وخاصة الأجنبية منها، قادرة على توفير الخدمات الضرورية للزبائن وتنويع المنتجات، وهو أمر ضروري لخلق منافسة شريفة في السوق المصرفية.

2.3.3. قانون النقد والقروض وتحرير حركة رؤوس الأموال .

لقد أتاح قانون النقد والقروض لغير المقدمين بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية وتفعيلها داخل الجزائر [152](ص05).

1.2.3.3. مفهوم تحرير حركة رؤوس الأموال .

يعني تحرير حركة رؤوس الأموال بعدم وضع قيود على انتقال رؤوس الأموال من إلى أي دولة من العالم، ولقد تسارعت الدول في الأونة الأخيرة إلى تحرير حركة رؤوس الأموال سعيا منه لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المنشودة .

إن تحرير حركة رؤوس الأموال يجعل تدفقات رؤوس الأموال تنتقل إن الدول التي يوجد فيها مناخ استثماري ملائم تميز بوجود حوافز تشجيعية، سوق واسعة وأيدي عاملة ذات خبرة وكفاءة، يمكن تقسيم

حركة رؤوس الأموال إلى حركة رأس المال المشتغل وحركة رأس المال التبعي، فهذا الأخير يرتبط عكسيا مع سعر الفائدة [153](ص10).

1.1.2.3.3. حركة رأس المال المستقل: تعتبر حركة رأس المال التي لا ترتبط بتغيرات الدخل أو ميزان المدفوعات تعتبر حركة رأس مال مستقل ، وهذا ما تعكسه التدفقات الدولية للبلدان الرأسمالية المتقدمة إذ يمثل هذا النوع من رأس المال فائض في مدخراتها مقابل إستثماراتها المحلية .

2.1.2.3.3. رأس المال التبعي: هو رأس المال الذي ترتبط حركته بتغيرات الدخل أو بتطورات في موازين مدفوعات الدول.

تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعيين من الأسباب التي تؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذه العوامل هي:

- عوامل السحب التي تؤدي إلى دخول رؤوس الأموال.
- عوامل الدفع التي تعمل على خروج هذه الأموال من البلد .

- عوامل السحب : وتضم سببين هما :

• الزيادة المستقلة في دالة الطلب على النقود المحلية : تؤدي هذه الزيادة إلى جذب رأس المال الأجنبي القصير الأجل، ويجب ربط هذه المفاهيم بنمط نظام سعر الصرف السائد في البلاد، ففي ظل نظام سعر الصرف القائم ستؤدي هذه التدفقات إلى رفع قيمة عملة البلد المتلقي، وهذا ما يسبب انخفاضا في السعر النسبي للسلع المستوردة، وبهذا تنخفض أيضا الضغوط التضخمية ومنه كلما كان سعر الصرف أكثر مرونة، كان الأثر التضخمي للتدفقات

الرأسمالية غير وارد [154](ص267) ، أما في ظل نظام سعر الصرف الثابت فإن الضغوط التضخمية التي تسببها التدفقات الرأسمالية تتوقف على زيادة الطلب على النقود مقارنة بكل مستوى من مستويات أسعار الفائدة .

• الزيادة في إنتاجية رأس المال: يرتبط قرار الاستثمار بالبحث عن تحقيق الأرباح في دول العالم، وبالتالي المقارنة بين معدل الربحية المتوقع وبين كلفة المشروع، ويعبر في هذه الحالة عن التدفقات المستقبلية للمشروع في شكل نسب مؤوية من العائد بالإنتاجية الحديثة لرأس المال، إذ كلما كان عائد الاستثمارات في الخارج أعلى من عائد الاستثمارات في الداخل يكون ذلك سببا في انتقال رؤوس

الأموال طويلة الأجل من الداخل إلى الخارج بحثاً عن الربح، تدعى هذه التحركات للأموال بـ"أموال المخاطرة"، نظراً لأن تحقيق عائد مرتفع ليس مؤكداً لاقتترانه بالمستقبل [155](ص238)، ومنه فإن حدوث زيادة في الإنتاجية المحلية لرأس المال قد تؤدي في البداية إلى تدفقات أكبر للإستثمار في المحفظة ثم يؤدي في وقت لاحق إلى زيادة في الإستثمار الأجنبي المباشر.

- عوامل الدفع : وهي تلك العوامل الخارجية التي تؤثر على انتقال رؤوس الأموال وتحركها بين الدول وتتمثل هذه الأسباب في :

الاختلاف بين أسعار الفائدة الدولية: إن ارتفاع أسعار الفائدة القصيرة الأجل في البلد سوف يؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الداخل، فحين أن انخفاضها يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج.

● توقعات أسعار الصرف: تلعب هذه التوقعات دوراً هاماً في تحرك رؤوس الأموال بين الدول إذ أصبحت البلدان التي تبنت أنظمة سعر صرف ثابتة [156](ص29) أكثر جاذبية بالنسبة للمستثمر بسبب تحويل مخاطر تقلبات سعر الصرف من المستثمرين إلى الحكومة، فالمخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الصرف قد تمنع الأفراد من تحويل استثماراتهم من دولة إلى أخرى بالرغم من الاختلافات النسبية في أسعار الفائدة، من جهة أخرى قد ترد رؤوس أموال قصيرة الأجل بدافع المضاربة وذلك للاستفادة من فروقات الأسعار الخاصة بالعملة.

● أسعار الأصول: نلاحظ أنه في البلدان التي تضم أسواق مالية متقدمة فإن أسعار الأصول فيها تلعب دوراً هاماً في تحديد أسباب التدفقات الدولية لرأس المال، حيث يكون هناك إخلال غير مكتمل بين الأصول المحلية والأصول الأجنبية، إضافة إلى وجود تفاوت في رأس المال بين البلدان، فزيادة الطلب على النقود يؤدي إلى خفض أسعار السندات والأسهم والعقارات المحلية، ويرجع ذلك إلى أن الحائز على الأصل يعيد توزيع حافظته المالية، بينما حين ترتفع التدفقات نتيجة لانخفاض أسعار الفائدة أو تزايد الإنتاجية المحلية لرأس المال، في هذه الحالة يمكن لأسعار الأصول المالية والعينية أن ترتفع.

● بيانات ميزان المدفوعات: تؤثر هذه البيانات بشكل كبير على حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية، ففي حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات يعني ذلك وجود تدفق عكسي لموارده من النقد الأجنبي [53](ص07)، (هروب رؤوس الأموال من هذه الدولة)،

ولمعالجة هذا الإختلال تقوم الدولة بعملية الإقتراض من الخارج وهو ما يؤدي إلى تراكم حجم المديونية إن لم تستغل هذه القروض أحسن إستغلال.

إن سوء استغلال القروض وسوء تسييرها أدى إلى تراكم الديون خاصة بالنسبة للدولة المتخلفة، وهو الأمر الذي حدث في الجزائر سنوات الثمانينات وما أعقبها من أزمات متتالية.

● حالة استقرار المناخ السياسي والاقتصادي للدولة : إن الخوف من احتمالات حدوث حرب أهلية، أو وجود ضغط ضريبي مرتفع أو ارتفاع معدلات التضخم قد يؤدي بالأجانب الذي يملكون أصولا عينية في هذه الدولة إلى السعي لتصفية تلك الأصول و تحويلها إلى سيولة في أقصى سرعة ممكنة بغية تحويلها إلى الخارج كما يؤدي بالمستثمرين الأجانب الذين لم يستثمروا بعد إلى الإحجام عن الدخول إلى هذا البلد خوفا من ضياع مالهم ، و هذا ما يلاحظ في الجزائر فرغم وجود الإطار القانوني المشجع و المحفز منذ التسعينات إلا أن قدوم الاستثمار الأجنبي في فترة التسعينات كان ضئيلا جدا إن لم نقل منعما، إلا في مجال المحروقات أين توجد الرقابة الأمنية المشددة، و العكس إذا توفر الاستقرار السياسي و الأمني فهذا يؤدي إلى دخول المستثمر الأجنبي بقوة، إن وجد الإطار القانوني المحفز على ذلك و اجراءات إدارية محكمة و سريعة و يمكن أن تقدم هذه العوامل في جدول مبسط و الذي يبين كيف يمكن أن يؤدي سلوك المؤشرات المالية إلى التحكم في حركات تدفقات رؤوس الأموال.

جدول رقم (3 - 3) : المؤشرات المالية لتدفقات رؤوس الأموال [157](ص04).

المؤشر	التحويل لمنحي الطلب على النقود	الزيادة في إنتاجية الرأس المال المحلي	عوامل خارجية
1. أسعار الأصول	تزداد	يزداد	ينقص
• أسعار الفائدة	يستطيع	*يرتفع	يصبح أكثر انحدارا
• منحنى العائد	يرتفع	تزداد	يرتفع
• سعر الصرف	ينقص	تزداد	تزداد
• أسعار الأسهم	ينقص	تزداد	تزداد
• أسعار العقارات			
2. التضخم			
3. إجمالي النقد و الائتمان	ينقص	يحتمل أن ينقص	تزداد
- الأرصدة الحقيقية للنقود	تزداد	تزداد	
- النقود الأساسية	تزداد	تزداد	تزداد
- احتياطات الدولة	تزداد	تزداد	تزداد
- ائتمان البنوك	يحتمل أن يزداد	*	
- ودائع العملة الأجنبية	ينقص		يحتمل أن تزداد
4. ميزان المدفوعات			قد تنقص
- الاستثمار الأجنبي المباشر		تزداد	*
- الاستثمارات في المحفظة	*	تزداد	تزداد

هناك عدة عوامل أخرى لحركات انتقال رؤوس الأموال تتمثل في [53](ص09) :

- من أهم عوامل تحرير حركة رؤوس الأموال هو إلغاء القيود على معاملات حساب رأس المال في كل من الدول الصناعية والنامية على سواء.

- تشجيع المستثمرين على تحمل المخاطر مع نقص احتمال تعرضهم لها من خلال زيادة المشتقات المالية كمبادلة العملات، الخيارات، العقود الآجلة.... الخ .
- تشجيع المعاملات الدولية التي تهدف إلى نقص التعرض للمخاطر التجارية ومخاطر العملة.
- استقرار الاقتصاد الكلي وإصلاحات السياسات الاقتصادية وتقديم الحوافز اللازمة والضرورية .
- تطور جهاز الاتصالات وإمكانية الحصول على المعلومات الضرورية بأقصى سرعة وفي أي وقت ممكن وفي أي جهة من العالم .
- رفع القيود على الاستيراد و التصدير .

2.2.3.3. الأطر الجديد لتحرير حركة رؤوس الأموال في الجزائر .

1.2.2.3.3. وضعية حركة رؤوس الأموال قبل الإصلاحات الاقتصادية .

في نظام التخطيط المركزي انتهجت الدولة أسلوب التدخل الحكومي الواسع من اجل تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال بما يخدم السياسة الاقتصادية المخطط لها، وقد شمل هذا التدخل السوق النقدية بحيث كانت تعتمد الدولة آنذاك على نظام مالي مسير ومضبوط إداريا وهو ما يدعم اقتصاد الاستدانة بحيث كان يتميز هذا النظام المالي بوجود أسعار فائدة ضعيفة وشبه ثابتة من الناحية الاسمية وسلبية من الناحية الحقيقية ومحددة بطريقة بعيدة عن قوي السوق، نظرا للأسباب التالية [158](ص66) :

- عدم وجود أسواق مالية منافسة ووجود نظام بنكي محتكر بشكل كلي للدولة (مما يؤدي غياب المنافسة في القطاع البنكي نتيجة غياب المؤسسات المصرفية الخاصة محلية كانت أم أجنبية) مما يجعل عرض النقود والطلب عليها لا يتم بصفة حرة.
- سيطرة الدولة على الجهاز المصرفي يتيح لها تحديد سعر فائدة منخفضة يتماشى مع سياستها الاقتصادية يليه انخفاض مستوى الادخار مما يؤدي إلى اللجوء إلى الاقتراض.
- تزايد حجم ومجال تدخل الدولة ومباشرتها لمراقبة البنوك لأنها بنوك مسيرة من طرفها وتابعة لها.
- انعدام استقلالية البنك المركزي وخضوعه عمليا للخرينة العامة التي توفر سعر فائدة يقضي على وجود سوق نقدية واسعة ومنظمة.

إن وجود قيود على التجارة الخارجية سواء عن التصدير والاستيراد يعتبر عاملا من العوامل التي تؤدي إلى إجماع رؤوس الأموال من الدخول إلى الجزائر نتيجة وجود هذه القيود وربما تكون أكثر تعقيدا.

إن سياسة التأميم التي انتهجتها الجزائر فيما مضى كان لها الأكثر الكبير في تقلص حجم الشركات الفرنسية أو حتى انعدامها كليتا. وتعتبر هذه السياسة من المخاطر غير التجارية التي تعيق تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية.

لقد اعتمدت مختلف الدول التي اتخذت من الرقابة على حركات رؤوس الأموال وسيلة ناجحة وناجعة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي عدة مبررات نذكر بعضها فيما يلي [53](ص09):

- اعتبار الرقابة وسيلة تساعد في إدارة أزمات موازين المدفوعات وإعادة الإستقرار لأسعار الصرف التي تتولد عن تدفقات الأموال قصيرة الأجل التي تتسم بشدة التقلبات.
- بغية توجيه المدخرات المحلية في البلدان النامية لاستخدامها في تمويل الاستثمارات المحلية فضلا عن تملك أصول أجنبية .
- من أجل الحد من ملكية الأجانب لعوامل الإنتاج المحلية.
- تدعيم و تقوية قدرة السلطات على جباية الضرائب على الأعمال المالية وعلى الدخل والثروة.
- منع تدفق رؤوس الأموال من زعزعة الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي و الحفاظ على برامج الإصلاح الهيكلي.

2.2.2.3.3 حركة رؤوس الأموال بعد الإصلاحات : لقد كانت الرقابة على رؤوس الأموال في زمن مضى سنوات الستينات، السبعينات و الثمانينات الخيار الأمثل إلا أن الظروف التي طرأت على الاقتصاد العالمي غيرت من نظرة العديد من الدول على ضرورة إلغاء كل القيود على حركات رؤوس الأموال.

لقد أعطى صدور قانون النقد و القرض في الجزائر دفعا جديدا لمتدفقات رؤوس الأموال حيث منح البنك المركزي ممثلا من مجلس النقد و القرض بتحديد مقاييس تطبيق القوانين الخاصة بحركة رؤوس الأموال من إلى الجزائر [110](ص57) ، فهو يحدد أشكال تحويل رؤوس الأموال الخاصة و الأجنبية بتمويل الأنشطة التي ليست مخصصة للدولة و يحدد شروط تحويل الأموال إلى الوطن كل المداخيل و الفوائد و الربوع و الأرباح الأخرى.

كما شجعت الدولة عن طريق هذا القانون كل أشكال الشراكة عن طريق رفع العراقيل على قوانين تدخل رأس المال الأجنبي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك خمس ركائز أساسية لنجاح عملية تحرير رؤوس الأموال و هي [150](ص05) :

- إطار قانوني ملائم من أجل مراقبة البنوك التجارية .
- مستوى مقبول فيما يخص استقرار الأسعار.
- مستوى مقبول من الدين العام لتفادي الأزمات التضخمية.
- جو منافسة ملائم ما بين البنوك.
- نظام ضريبي محكم و عادل.

كما ألغى قانون النقد و القرض مجموع الأحكام السابقة و المتعلقة بنسبة الشراكة المحلية و الأجنبية 51% و 49% على التوالي، و ذلك بفتح المجال لكل أشكال مساهمات الرأسمال الأجنبي في التنمية الاقتصادية و ذلك ما جاء في المادة 183 منه على أنه" يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بنص القانون"

كما أوجد القانون الآليات الأساسية لتنشيط حركة البنوك و ذلك بفصله بين عمليتي الإصدار و الاقتراض و التي بموجبها ظهر بنك الجزائر كمؤسسة إصدار ، تنظيم و مراقبة مستقلة و ظهرت البنوك التجارية كمؤسسات اقتراض تحدد مهمتها بموجب القانون في تمويل كل من مؤسسات القطاع العام و مؤسسات القطاع الخاص دون تمييز [45](ص07).

إن الهدف من اللجوء الجزائر إلى تحرير حركة رؤوس الأموال هو تحقيق الغايات التالية :

- تقرير الكفاءة في الاقتصاد الدولي عن طريق التشجيع على تنويع الخدمات و المنتجات المالية.
- رفع الكفاءة في القطاعات المالية المحلية من خلال زيادة المنافسة من الخارج.
- إدخال التكنولوجيا العالية و تحسين مستوى الأداء الاقتصادي عن طريق زيادة الإنتاجية و تحسين مستوى المعيشي للأفراد بالقضاء التدريجي على البطالة.

بعد أن تطرقنا في هذا الفصل إلى الإصلاحات المصرفية التي تعتبر أداة فعالة في تهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر توصلنا إلى النتائج التالية :

- إن البنوك التجارية قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى تغيير نمط الاقتصاد الوطني كانت عبارة عن شبابيك تعمل وفق ما تملئها عليها الخزينة العمومية، كما كانت هناك طريقة و حيدة لتمويل

المؤسسات العمومية و هي الإصدار النقدي الذي كان في كثير من الأحيان دون مقابل مادي مما أدى إلى تسارع ارتفاع معدلات التضخم و تفاقم مشكلة الديون المشكوك فيها.

- لقد أحدث قانون النقد و القرض قفزة نوعية في إصلاح المنظومة المصرفية الذي كرس مبدأ استقلالية البنك المركزي و أعاد له دوره في السياسة النقدية و أصبح بذلك على رأس السلطة النقدية في البلاد كما أعاد للبنوك التجارية مكانتها كمؤسسة إقراض تعمل على تحقيق المردودية وفق أطر اقرضية سليمة مبنية على أساس اختيار الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

- إن حرية تحرير حركة رؤوس الأموال التي اقرها قانون النقد و القرض أعطت ثمارها، فقد أنشأت عدة بنوك أجنبية، و تحققت مكاسب أخرى خارج هذا القطاع، و هذا ما أدى إلى الارتفاع المستمر لحجم تدفقات رؤوس الأموال إلى الجزائر خارج قطاع المحروقات أو خارج القطاع المصرفي الذي يعتبر سوقا فعالا للاستثمار و المنافسة و تحقيق الأرباح و المردودية.

- إن مجمل الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر لازالت تحتاج إلى المزيد من العمل الجاد لمواكبة التطورات العالمية من جهة، و من جهة أخرى جعل النظام المصرفي أكثر نشاط و فعالية لتحقيق الأهداف المرجوة منه مثل جلب المزيد من تدفقات رؤوس الأموال إلى الجزائر.

خاتمة

إستنتاج عام

عاش العالم في النصف الثاني من القرن الماضي حالة الحرب الباردة و ما وافقها من ظروف اقتصادية وسياسية أبرز ملامحها ما يسمى بسياسات الاستقطاب الدولي التي كانت تركز على تقديم المساعدات و القروض الدولية كما عززت حالة الرواج الاقتصادي الدولي الذي عاشه العالم في منتصف السبعينات و حتى بداية الثمانينات، توجه العديد من الدول النامية بصورة متزايدة نحو الإنفاق الاستثماري على بناء البنى التحتية الأساسية و أدى ذلك مع بداية فترة الركود الاقتصادي لدول الإقليم الذي تفاقمت حدته مع تراجع أسعار النفط و تغيير أنماط السلوك الدولي نتيجة تفكك الاتحاد السوفياتي وما تبعه من حالة عدم استقرار في الدول المتخلفة الأمر الذي دفع بالجزائر إلى تبني برامج التصحيح الاقتصادي بسبب حجم المديونية الكبير وذلك بهدف إحداث تغييرات على هيكل الاستثمارات الأجنبية لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

إذ لا نزاع في أن الجزائر بحاجة للسعي نحو الحصول على بعض الموارد الأجنبية للتنمية الاقتصادية و ذلك بالنظر إلى حقيقة عجز الموارد المحلية عن المهام التي تفرضها طموحات التنمية الاقتصادية الملحة فهناك حاجة للتمويل الخارجي و هناك حاجة للحصول على منجزات العلم و التكنولوجيا التي تملكها البلدان المتقدمة من جهة ، و من جهة أخرى فهناك حقيقة ثابتة بالنسبة للإستثمارات الأجنبية، و هي قدرة هذه الاستثمارات على تقديم مساهمة إيجابية في تنمية البلدان النامية، فالعمليات التي يقوم بها الرأس المال الأجنبي تساعد بلا شك على نمو العمال و تطوير الموارد الطبيعية و نقل التكنولوجيا المتقدمة مما يساعد على زيادة الصادرات و تحسين الموارد المالية للدولة ، و في حالات معينة فإنها تساعد أيضا على إنهاء حالة العزلة الاقتصادية و إن كان هناك من يذهب إلى أن استثمارات رؤوس الأموال الأجنبية في البلدان النامية يولد بصورة كبيرة تدفقا عكسيا يتمثل في تحويلات الأرباح و الفوائد و أقساط الديون الخارجية، و الذي لا يلبث أن يطغى فيحول الدول المضيفة من دول مصدرة لرأس المال بدلا من أن تكون مستوردة له ، و هذا يحصل إما نتيجة غموض القوانين الخاصة بالاستثمار أو انعدام هياكل قاعدية و نظام مصرفي مرن يتماشى مع معطيات التحديث و العصرية التي يتطلبها مثل هذا النوع من الاستثمارات.

الملخص

يحتل الاستثمار الأجنبي مكانة هامة في الاقتصاديات العالمية كما له مكانة في تحقيق التوازن في الإختلالات الاقتصادية الكلية (تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ، تخفيض و تقليص حجم المديونية...الخ) و هو الأمر الذي دفع بأغلب الدول إلى التسارع نحو تقديم الحوافز و إزالة كافة الحواجز و العراقيل التي تعيق طريقها.

الجزائر وكغيرها من دول العالم التي وجدت نفسها خلال الثمانينات و التسعينات في قفص الإختلالات الاقتصادية (ارتفاع حجم المديونية و خدمات الدين ميزان مدفوعات عاجز ، ارتفاع معدل التضخم ، نقص مصادر التمويل ، نظام مصرفي عاجز عن تمويل التنمية بالإضافة إلى انعدام التكنولوجيا و الأدوات التقنية و الفنية للنهوض بالتنمية)، ارتأت إلى ضرورة الانفتاح و تقديم يد المساعدة ، لتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية بغية تفعيل برامج التنمية و إحداث قفزة نوعية في مختلف المجالات مما دفعها إلى سن العديد من القوانين و التنظيمات و إنشاء العديد من الهيئات في هذا المضمار ، بداية من صدور قانون النقد و القرض 10/90 الذي كرس حرية إنشاء مؤسسات مالية و بنكية أجنبية كما أقر حرية تحرير حركة رؤوس الأموال الأجنبية و كذا مبدأ الانفتاح الاقتصادي فاسحا المجال أمام القطاع الخاص محليا كان أم أجنبيا مزيلا بذلك احتكار الدولة و المؤسسات العمومية لمختلف الأنشطة الاقتصادية ،مرورا بقانون 12/93 المتعلق بدعم و ترقية الاستثمار و ما انبثق عنه من إنشاء وكالة وطنية لدعم و ترقية الاستثمار APSI التي أوكلت لها مهام تهيئة الظروف الإدارية و كذا توجيه المستثمر و توفير المعلومات الضرورية له، كما اعتمدت أسلوب عدم التميز بين المستثمرين محليين كانوا أم أجنب ،إلا أن الظروف الأمنية الصعبة آنذاك عقدت من ظروف تهيئة و تحسين البيئة الاستثمارية نظرا لما آلت إليه مختلف المنشآت القاعدية من تحطيم و تهديم، مما أدى إلى ارتفاع المخاطر غير التجارية التي يخشاها المستثمر الأجنبي لأنه لا يملك القدرة على التحكم فيها ووصولاً إلى قانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و قد أعاد صياغة الوكالة القديمة صياغة جديدة تحمل في طياتها المتغيرات الجديدة للاقتصاد العالمي سميت بوكالة تطوير الاستثمار ANDI التي حملت إجراءات جديدة قلصت من مدة دراسات الملفات من 60 إلى 30 يوم و فعلت بصفة نسبية من نظام معلوماتها بإدخال وسائل حديثة و متطورة .

إن تحسن الظروف الأمنية بداية مع مطلع الألفية الثالثة مكن من دخول بعض المستثمرين الأجانب، كما لا حظنا أن حجم التدفقات الأجنبية لرؤوس الأموال تزداد يوما بعد يوم و لكن بخطى بطيئة نوعا ما، مما يدفع إلى التفاؤل و الارتياح على ضرورة العمل أكثر لتحسين مناخ الاستثمار.

نتائج إختبار الفرضيات

لقد ركزت دراستنا هذه على ثلاثة (03) فرضيات أساسية و قد أدت معالجتنا لهذه الفرضيات إلى :

الفرضية الأولى : و التي تنص على أن الاستثمار هو توظيف لرؤوس الأموال لتحقيق فيما بعد أرباحا ، كما أن الاستثمارات الأجنبية هي أحد السمات البارزة ضمن حركة رؤوس الأموال ، فقد أثبتنا صحتها من خلال الهدف الذي يصبوا إليه المستثمر خلال إقامته للمشاريع الاستثمارية و كذا اعتبارا من أن تدفقات رؤوس الأموال تعبير عن حجم الاستثمارات الأجنبية في أي دولة كما أن لعملية الانفتاح و التحرير (تحرير حركة رؤوس الأموال) الدور الكبير في تحديد حجم هذه التدفقات.

الفرضية الثانية : أن الجزائر اعتمدت على إصدار عدة قوانين و تشريعات لتحسين بيئتها الاستثمارية غير أن الاستثمار الأجنبي المباشر بقي محدودا نظرا لوجود عدة عراقيل منها ما هي تنظيمية و منها ما يتعلق بالمحيط (الظروف السياسية و الأمنية)، فلقد تحققت من خلال القوانين المتعاقبة بداية من الاستقلال و مرحلة التخطيط المركزي وصولا إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي بداية من التسعينات ، إلا أن بقاء محدودية الاستثمار الأجنبي، يرجع إلى سياسة التأميمات في الستينات ، و إلى الإجراءات الإدارية المعقدة و تضارب القوانين و كذا الظروف الأمنية في التسعينات(ارتفاع حجم مخاطر غير التجارة).

الفرضية الثالثة : اعتبار أن الإصلاحات المصرفية و سيلة و أداة ناجعة لتفعيل حركة تحرير و انتقال رؤوس الأموال، وقد كان لقانون النقد و القرض 10/90 دورا بارزا في ذلك، فقد ثبتت صحتها من خلال الحجم المتزايد للبنوك الخاصة الأجنبية في الجزائر ،وكذلك الحجم المتزايد لتدفقات رؤوس الأموال الأجنبية خارج القطاع المصرفي و هذا بعد أن أقر قانون النقد و القرض حرية انتقال رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مادته 183.

النتائج العامة للدراسة

من خلال المراحل المختلفة للبحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن المستثمرين الأجانب يعتبرون أن الإصلاحات الاقتصادية التي تم القيام بها منذ أكثر من 15 سنة، ما تزال غير كافية كوجود بطء كبير في التطبيق الفعلي للقوانين و بالأخص ما يتعلق بالخصوصة و إصلاح المنظومة المصرفية و المالية.

- عدم فعالية أساليب الترويج الخاصة بجلب الاستثمار الأجنبي التي مازالت تعتمد على أساليب تقليدية.

- انعدام استقرار الإطار القانوني حيث لاحظنا انه قبل أن يطبق القانون السابق بشكل فعلي يعاد النظر فيه إما بتغيير بعض مواد أو بتغييره كليا.

- الارتفاع المتزايد لحجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر في الآونة الأخيرة وهذا نتيجة لتحسن الوضع الأمني بالدرجة الأولى.

- إن مجمل الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر لا تزال تحتاج إلى المزيد من العمل الجاد لمواكبة التطورات العالمية من جهة و من جهة أخرى جعل النظام المصرفي أكثر نشاط و فعالية لتحقيق الأهداف المرجوة منه لتحسين الأداء الاقتصادي و جلب المزيد من تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية

- نقص الكفاءة المهنية لدى البنوك لانعدام سياسة التأطير و التكوين للموظفين و العمال.

- وجود عدة عراقيل أمام المستثمرين على أعمال البنوك مما يعمل على نفور و عدم طمأنينة المستثمر الأجنبي مما يؤدي إلى تقليص اهتمامهم بالفرص الاستثمارية المتوفرة في البلاد.

- هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية بأكثر من إجمالي موجوداتها وودائعها بالرغم من وجود عدد من البنوك الخاصة.

- انعدام نظام معلومات فعال و كذا انعدام مكاتب دراسات متخصصة سواء في الداخل أو في الخارج حول الفرص الاستثمارية المتاحة وكذا واقع البيئة الاستثمارية في الجزائر.

التوصيات و الإقتراحات

بناء على دراستنا لهذا الموضوع و انطلاقا من النتائج المتوصل إليها، يمكن أن نقدم الإقتراحات و التوصيات التالية :

- توفير نسيج من المؤسسات المحلية الناجحة : إن توفير شبكة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر احد أهم الشروط المهمة لجلب المستثمرين الأجانب كما أنها تفتح أما الشركات العالمية فرص للإندماج أو التملك.

- معالجة وإصلاح الجانب الإداري لجميع الهيئات و الوكالات من السلوكيات اللاأخلاقية كالرشوة و القضاء على مشكل البيروقراطية، عن طريق تبسيط الإجراءات اللازمة لعقود الاستثمار و رفع التناقضات و التدخلات في المهام بين مختلف المصالح الإدارية .
- ضرورة توفير البنوك للمعلومات الخاصة بالاستثمارات و مختلف الجوانب المتعلقة بها.
- تفعيل نظام المعلومات القائم ،بربط المؤسسات الإدارية ووكالة تطوير الاستثمار ANDI بشبكة معلوماتية تساعد الوكالة على أداء مهامها بشكل أفضل و في أسرع وقت ممكن.
- احترام نظام الضمانات و الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول.
- تحرير التجارة الخارجية و الإسراع إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- مواصلة سياسة الخصوصية وتفعيلها و خاصة البنكية منها بغية إيجاد نظام مصرفي متكامل مبني على أسس علمية سليمة.
- تفعيل الشراكة الأجنبية و تقديم التسهيلات الضرورية لإنشاء المؤسسات المالية و المصرفية الأجنبية التي تتميز بقدر عال من التكنولوجيا مما تمنحها خبرة و مهارات بنكية عالية تساعد على تكيف قطاعنا المصرفي مع المتغيرات المصرفية العالمية.
- ضرورة تحديث الخدمات البنكية بإدخال وسائل الدفع الإلكترونية مع ضرورة وضع القوانين الخاصة بضبط هذه الوسائل مما يساعد على تسهيل عمليات الإقراض و تحويل رؤوس الأموال مما يعمل على تهيئة الظروف المواتية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- توفير كافة المعلومات البنكية الضرورية مع احترام قواعد الشفافية و نبذ السلوك اللاأخلاقي في تقديمها للمتعاملين الاقتصاديين محليين كانوا أم أجانب.
- التركيز على التأهيل المهني كأداة لتحديث و عصرنه المنظومة المصرفية و ذلك من خلال إعداد برامج تكوين لتحسين مستوى موظفي البنوك لتمكينهم من التحكم في التقنيات المصرفية العصرية مع تشجيع الإبداع في المنتجات و الخدمات المصرفية.

- تحسين القاعدة الهيكلية و تطوير مرافقها و تدعيم ما أنجز منها و جعلها في خدمة التنمية الاقتصادية من خلال جعلها أقدر مما هي عليه الآن على تسهيل عمل الاستثمارات المحلية و الأجنبية.

أفاق البحث

في نهاية هذه الدراسة و أفاقا لبحثنا نقترح مجموعة من المواضيع المتممة لهذا الموضوع نوردتها فيها يلي :

- الخصصة البنكية و تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر.
- دور الاندماج المصرفي في تفعيل القدرات التنافسية للبنوك الوطنية.

وما توفيقني إلا بالله

قائمة المراجع

- 1- ابن منظور – معجم لسان العرب – دار بيروت – لبنان 1996 .
- 2- حسني علي خريوش- الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق - الشركة الدولية للتجهيزات و الخدمات الهندسية و المكتبية –الأردن -1996 .
- 3- خير قدور –الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين الإصلاح و الواقع- رسالة ماجستير – غير منشورة - كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر ، الجزائر 2003/2002 .
- 4- مراد نبيل عبد الجبار – المتغيرات المؤثرة على إستثمار القطاع المحلي في الأردن – مركز الدراسات الإستراتيجية الأردن -1990 .
- 5- مصطفى خالد مصطفى النظامي - الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة –دراسة مقارنة- الدار العملية الدولية للنشر و التوزيع الأردن 2002 .
- 6- بوتين محمد – المحاسبة العامة للمؤسسة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1994 .
- 7- محمد عبد العزيز عجمية - النقود و البنوك و العلاقات الإقتصادية الدولية - دار النهضة العربية – لبنان 1997 .
- 8- guide fiscal des investissements - Edition Sahal- Algérie 1999 .
- 9- قندوز فاطمة الزهراء- الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر خلال التسعينات- رسالة ماجستير - كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2001-2002 .
- 10- فارس فوضيل- الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية- رسالة ماجستير غير مشورة - معهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير - جامعة الجزائر 1998 .
- 11- حسين محمد – الموسوعة الإقتصادية- دار الفكر العربي - مصر 1991 .
- 12- حنفي عبد الغفار -الإدارة المالية المعاصرة-مؤسسة شباب الجامعة 1999 .
- 13- نوري الشمري- كاظم محمد- أساسيات الإستثمار العيني و المالي – دار وائل للطباعة و النشر ط1-عمان 1999 .
- 14- محمد بلقاسم حسن بهلول-الإستثمار و إشكالية التوازن الجهوي- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر 1990 .

- 15- أحمد فهمي جلال- دراسات في إقتصاديات المشروعات الجديدة – دار الفكر العربي- مصر 1997.
- 16- بلعزوز بن علي – محاضرات في النظريات و السياسات النقدية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2003 .
- 17- عمر صخري-التحليل الإقتصادي الكلي- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1991.
- 18- عبد المنعم راضي-اقتصاديات النقود و البنوك- مصر 1998 .
- 19- محمد يونس محمد –عبد المنعم محمد مبارك –أساسيات علم الإقتصاد – الدار الجامعية – مصر بدون تاريخ .
- 20- برادير مبارماري – الإدخار و الإستثمار- ترجمة محمد رضا – مطبوعات الأنوار- بيروت- بدون تاريخ.
- 21- حسان خضر – الإستثمار الأجنبي المباشر – مجلة جسر التنمية – العدد 33 المعهد العربي بالكويت .
- 22- تشام فاروق – الإستثمارات الأجنبية في الجزائر و أثرها على التنمية الإقتصادية – الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة- جامعة البليدة في 22/21 ماي 2002 .
- 23 - قدي عبد المجيد –المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية- دراسة تحليلية تقييمية –ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2003 .
- 24-Hafida ben Ammar et Aicha Bouchikhi-Realites et Prespecttives sur les investissements derechts Etrenges en Algerie –Colloque deTelemcen -29-30 Décembre 2004.
- 25-أبو قحف عبد السلام – السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات – مؤسسة شباب الجامعة – مصر 2003 .
- 26- سعيد يوسف –محاضرات في قانون الاستثمار –السنة الأولى ماجستير البليدة 2005/2004.
- 27- أحمد باشي محاضرات في الاقتصاد العمومي السنة الأولى ماجستير- جامعة البليدة 2005/2004
- 28-الأونكتاد- تقرير الإستثمار العالمي- 2003.
- 29- anctad-Rapport d'investesement internationale 2003 .
- 30- حامد عبد المجيد دراز- دراسات في السياسات المالية- دار الجامعة للطباعة- مصر 1989 .
- 31- أبو قحف عبد السلام – نظرية التدويل و جدوى الإستثمار الأجنبي- مؤسسة شباب الجامعة- مصر 1999 .

32- جون هدسون و مارك هدينير –العلاقات الإقتصادية الدولية- دار المرديخ للنشر –السعودية . 1987

33- فريد النجار –الإقتصاد الدولي و التنسيق الضريبي-المكتب العربي الحديث- مصر 1999 .

34- ثابت محمد – محاضرات في اختيار و تقييم المشاريع – السنة الأولى ماجستير – جامعة البليدة .2005/2004

35- Brahim Abdelkader-.Economie Algérienne - défis et enjeux -édition dahleb, Algérie 1991.

36- شاكر القر ويني- محاضرات في اقتصاد البنوك –ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر 2000.

37- قانون الإستثمارات سنة 1963 الجريدة الرسمية العدد 53 لـ : 1963/08/02 .

38- نشيدة معروز – التحفيزات الجبائية و دورها في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر –رسالة ماجستير –غير منشورة كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير البليدة 2005 .

39- قانون 284/66 المؤرخ في 15/06/1966 المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 120 .

40- قوانين الاستثمار في الوطن العربي – الجامعة العربية (الأمانة العامة) سنة 1978 .

41-Benachenhou- Abdelatif – L'expérience Algérienne De la planification et développement(1962- 1982)- OPU – 2 eme Edition – Algérie.

42- Benissad Mohammed ,Economie de développement en Algérie (1962-1978) .Opu 2^{eme} édition , Algérie 1981 .

43-Bouchama c, Revue -Economie appliquée et développement- N° :18 1989.

44- قانون الاستثمار 13/82 المؤرخ في أوت 1982.

45- مرداوي كمال – الاستثمار الأجنبي المباشر و واقع سياسات تهيئة بيئة الاستثمار في الجزائر – الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الأفاق – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – يومي 30/29 ديسمبر 2004 .

46- بنك الجزائر نشرية سنة 1996 .

47- حسن بهلول محمد بلقاسم- الجزائر بين الأزمة الإقتصادية و الأزمة السياسية –مطبعة دحلب- الجزائر 1993 .

48- المجلس الوطني للتخطيط – تقرير انجاز المخطط الخماسي الثاني – نوفمبر 1989.

49- قانون الاستثمار 12/86 المؤرخ في أوت 1986.

50- حنيش علي – الضريبة و دورها في تشجيع استثمارات القطاع الوطني الخاص – رسالة ماجستير -غير منشورة – معهد العلوم الاقتصادية – الجزائر 1992 .

51- قانون رقم 12/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية – الجريدة الرسمية رقم 198/13.

52- قانون الاستثمار 12/93 الجريد الرسمية العدد 64 المؤرخة في 1993/10/05.

53- عبدات مراد – تحرير حركة رؤوس الأموال في الجزائر – رسالة ماجستير غير منشورة –كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- جامعة الجزائر-2005.

54- Dif Mohammed – condition de mise en place d'un climat favorable à des investissements étrangers en Algérie – revue l'économie no. 10. 1993.

55-Benkhouchi Mohammed - Revue Algérienne des relations internationales – no :10 1993.

56- تومي عبد الرحمان – الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و أفاق – رسالة ماجستير غير منشورة –كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- جامعة الجزائر -2002 ص140.

58- Laissine –Mohammed- le cadre institutionnelle et juridique de l'investissement et du commerce – acte de séminaire * Développement Economique et opportunité D'investissement en Algérie * Londres 17-18/11/1993.

59-Lechal. E. la pretuction des investissements étrangers en Algérie – Revue Economique No 03 1993 .

60- محمود جبار- فرص الاستثمار في سوق رؤوس الأموال في الجزائر – مجلة العلوم الاقتصادية – جامعة فرحات عباس سطيف – العدد 01 -2002 .

61-Sadaoui – Abdelkader- Les incitation fiscales et la promotion des investissements en Algérie –annales de L'IEDF -1994.

62- Naamane – R –L'APID, nouvelle agence de l'investissement- liberté Economique No 79.

63- المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتضمن إنشاء الهياكل الإدارية الخاصة بتطوير و دعم المشاريع الاستثمارية.

64- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار – الجزائر فرص للأعمال و الاستثمار – مجلة الاقتصاد والأعمال – عدد خاص نوفمبر 1999.

- 65- الأمر الرأسي رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار.
- 66- مرداوي كمال – الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية * حالة الجزائر* أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة منتوري قسنطينة 2004 .
- 67- بن داوية وهيبة – واقع و آفاق تدفق الاستثمار الأجنبي في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995-2004) – حالة الجزائر، تونس، مصر- رسالة ماجستير- غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الشلف 2006.
- 68- منصور زين- واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر- مجلة شمال إفريقيا كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الشلف.
- 69- منشورات لاندي 2003.
- 70- الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية – تقييم الولايات المؤهلة لاحتضان المنطقة الحرة 1996.
- 71- المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المتعلق بإنشاء المنطقة الحرة لبلارة بجيجل – الجريدة الرسمية – العدد 20 في 1997/04/05 .
- 72- المرسوم التنفيذي 319/94 المادة 09.
- 73- منشورات وكالة ترقية و دعم الاستثمارات APSI
- 74-la chambre nationale de commerce et de l'industrie – la promotion de la zone franche – revue lical –No 125.oût 2001 .
- 75- أبوانوغن – مشروع عاطل حصيلة غائبة – جريدة الخبر الأسبوعي العدد 150 من 14 إلى 20 2002/01/ .
- 76- C. michalet – la séduction des nations ou comment attirer les investissements - édition economica – paris 1999 .
- 77- ناجي بن حسين – تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر – مجلة الجنود – السنة الثالثة العدد 24 سبتمبر 2005 .
- 78- منصور الزين – آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر- الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر- جامعة بلقايد تلمسان – من 30 إلى 31 ديسمبر 2004.
- 79-byng- hwalee –l'ide des pays en devloppement «un vecteur d'échange et des croissance OCDE , paris 2002.
- 80- Mohamed achour, kamel chehrite – guide d'investir en algerie – KPMG – ALGER 2000 .
- 81-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2000

- 82-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار- تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية 2002 – الكويت .
- 83- فلاح ربيعي – أثر السياسات الإقتصادية على مناخ الاستثمار في الدول العربية . مجلة الجندول – العدد 23 جويلية 2005 .
- 84- جريدة الخبر اليومية –العدد 4600 الصادرة في 14 جانفي 2006 .
- 85-jeans louis mucchielli – Multinationales globales et mondialisation- édition du siel- paris 1998 .
- 86-William cbyrd - Algérie contre performances économiques et fragilité institutionnelle in conférences méditerranée N° 45. 2003.
- 87- Mohammed.benhassine nady - lors d'une rencontre organisée par le club d'action et de réflexion autour de l'entreprise – Alger 6.7 décembre 2003.
- 88- تقرير اللجنة الأوروبية حول الاستثمار في الجزائر – جريدة الخبر اليومية – العدد 4089 بتاريخ 18 ماي 2004 .
- 89- مجلة ضمان الاستثمار في البلدان العربية – العدد 138 أكتوبر 1999 .
- 90- مجلة الاقتصاد و الأعمال ، ملتقى الجزائر الدولي للاستثمار – عدد خاص، جوان 2000 ، الشركة القومية للصحافة و النشر و الإعلام – لبنان .
- 91-colloque sur la restruction industrielle – el awrassi – ministère l'indestrie et de la restructuration industrielle – 2-3 mars .Algérie 1999 .
- 92- عرابي فتحي- الإستثمار الأجنبي المباشر- حالة الجزائر خلال التسعينات- كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير- جامعة الجزائر 2000.
- 93- badaoui .Mohammed – partenariat algero-francaise –magazine investir N° 01 algerie juillet 2001.
- 94- ص ح – الفساد والبطالة أهم المعوقات للإستثمار للمنطقة العربية -جريدة الخبر اليومي عدد 4691 صادرة في 30أفريل 2006 .
- 95- مجلة دراسات اقتصادية – العولمة الاقتصادية و أثرها على الوطن العربي – الاستثمار الأجنبي المباشر – دار الخلدونية للنشر و التوزيع – العدد السادس 06 الجزائر – جويلية 2005 .
- 96- قويدري محمد – تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، واقعها و أفاقها مع الإشارة إلى حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه – غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر – الجزائر 2005 .

97- هوداف عائشة - تحرير حركة رؤوس الأموال وتكييف القطاع المالي العربي – رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة البليدة – الجزائر 2005 .

98- sonatrach – revue N° 36 Algérie. Décembre 2002 .

99- كمال رزيق – الجباية البترولية في الجزائر- مجلة آفاق إقتصادية – العدد03 - 2004.

100- قانون 14/86 المتعلق بالمحروقات الصادر في 19/08/1986 .

101- بيان الحكومة عن السياسة العامة –ماي 2005.

102- غويني العربي –واقع وآفاق الاستثمار في الدول العربية .دراسة حالة الجزائر –رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر سنة2000/2001 .

103-الإتحاد العربي للحديد و الصلب- التقرير العربي الموحد عن صناعة الحديد والصلب في الدول العربية-مارس 2001 .

104-مجلة ضمان الاستثمار . مناخ الاستثمار في الدول العربية 1999 – العدد 138 الصادرة في أكتوبر 1994 .

105-Economist intelligence unit (EUI) –contry profil –UK . ALGERIA 2000 .

106- جريدة الشروق اليومي – مواعيد اقتصادية-العدد1660 الصادرة في 13/04/2006 .

107- OCDE –rapport sur investissement dans le monde 2001.

108- بن أشنهو عبد اللطيف- الجزائر اليوم بلد ناجح – بدون دار نشر، بدون تاريخ، الجزائر .

109- مجلة آفاق ققتصادية- التقدم في مجال التنمية في الجزائر- ملف إحصائي-العدد05 سبتمبر2005.

110- بلهاشمي جيلالي طارق-الإصلاحات المصرفية في الجزائر- مجلة آفاق اقتصادية-العدد04 2005 .

111- زكريا دمدموم- الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري1990/2000 - دراسة تحليلية- رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- جامعة الجزائر-2001/2002.

112- شارفي ناصر- تحديث النظام المصرفي في الجزائر – مجلة آفاق إقتصادية-العدد5 سبتمبر 2005 .

113- محادي محمد نور الدين – الجهاز المصرفي و إصلاحات نظام التمويل- رسالة ماجستير (غير منشور)- كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر2001-2002 .

114- طاهر لطرش – تقنيات البنوك – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية – الجزائر 2003

- 115- أحمد هني – إقتصاد الجزائر المستقلة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1993 .
- 116- وهبنة خروبي- تطور النظام المصرفي الجزائري ومعوقات البنوك الخاصة – رسالة ماجستير "غير منشورة" كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة البليدة – جوان 2005 .
- 117- مراد رابحي – الجهاز المصرفي الجزائري واقع وآفاق – رسالة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر 2000 | 2001 .
- 118- محمود حميدات – مدخل للتحليل النقدي – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2003 .
- 119-goumiri Mourad -l'offre de monnaie en algerie'opu-algerie1993.
- 120-Amour benLima-le systeme bancaire algerien-edition dahlad-algerie-1996.
- 121- بخراز يعدل فريدة – تقنيات و سياسات التسيير المصرفي – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 .
- 122- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي – تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية – عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي – الدورة العامة رقم 16 – منشورات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي CNES الجزائر 2000 .
- 123- عمار بوزعرور – الجهاز المصرفي الجزائري من منظور الإصلاحات الاقتصادية الكلية – رسالة ماجستير (غير منشور) فرع التخطيط – معهد العلوم الاقتصادية – الجزائر 1997/1998.
- 124- بورزامة الجيلالي – أثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات – رسالة ماجستير (غير منشور) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر 2000/2001 .
- 125-Abdelkrim naas – le système bancaire algérien de la colonisation a l'économie de marché – maison neuve et la rose – paris 2003.
- 126-Mohamed elhocine benissad – économie du développement de l'algerie édition économisa – paris 1979 .
- 127- بوزيدي سعيدة – تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض – رسالة ماجستير – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر 1996-1997.
- 128- أحمد هني – العملة و النقود – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1991 .
- 129- بن يوسف سليم – مسار الإصلاحات النقدية – رسالة ماجستير – غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر 2005.
- 130- لعشب محفوظ – القانون المصرفي - المطبعة الحديثة للفنون المطبعية – الجزائر 2001 .
- 131- محمد شريف المان-الدينار و الجهاز المصرفي في مرحلة الانتقال بحوث الندوة العربية حول السياسات الاقتصادية بالجزائر – مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع- نوفمبر 1999 .

132- بطاهر علي – الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي الجزائري قانون النقد و القرض رسالة ماجستير (غير مشورة) كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر 1994 .

133- قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض المادة 144 – المؤرخ في 14 أفريل 1990 – الجريدة الرسمية للعدد 16 .

134- الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/02/27 الجريدة الرسمية العدد 14.

135- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية 52.

136- Abdelkrim naas – le système bancaire algérien – la nouvelle réglementation algerie 2004.

137- عامر بشير – تحديث البنوك التجارية دراسة حالة الجزائر - رسالة ماجستير – غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة البليدة – جانفي 2005 .

138-Mustapha meckideche –l'algerie entre économie de Rente et économie émergente – édition dahlab – Algérie 2000.

139- كريم النشا شبي وآخرون – الجزائر – تحقيق الإستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق – صندوق النقد الدولي واشنطن – 1998.

140-Hassan hafsi – ou en la reforme bancaire- revue Algérie – entreprise -No : 06 juin/juillet2003 .

141- محفوظ أحمد جودة – عبد المعطي رضا رشيد – إدارة الإئتمان – داروائل للنشر والتوزيع – عمان 1999 ص 198.

142- جريدة الخبر – تطهير البنوك كلف أكثر من 80 ألف مليار – العدد 3996 الصادر في 2004/01/27 .

143- جريدة الخبر – أكثر من 200 مليار دج قروض غير مربحة العدد 3288 الصادرة في 2004/12/26 .

144- المجلس الشعبي الوطني – المناقشة العامة لبيان البنك المركزي نوفمبر 2000 – مطبوعات المجلس الشعبي الوطني – 2001 .

145-Banque D'algerie – rapport 2004 – évolution économique et monetiare on algerie – algerie juillet 2005 :p75

146- محمد لكصاصي – التطورات النقدية في الجزائر لسنة 2003 – تدخل محافظ بنك الجزائر أمام الحكومة 2004.

147- مجلة أفاق إقتصادية – الملف الإحصائي – العدد 04 سنة 2005 .

- 148- كركار ملكية – تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير لجنة بازل – رسالة ماجستير -غير منشورة- كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة البليدة – نوفمبر 2004 .
- 149- جريدة الشروق اليومي – العدد 699 الصادر في 11 / 01 / 2003 .
- 150- محمد بن بوزيان – فتحي بلدغم – التحرير المالي و البنكي و التنمية الاقتصادية – الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الأفق – جامعة تلمسان يومي 29.30 سبتمبر 2004.
- 151-Decusion 04/01 du 21/01/04 – portant publication de la liste des banques et de la liste Des établissements financiers agréés en algerie ou 31/12/03.
- 152-Benmansour abdallâh et lachachi meriem – quelle place occupe la loi 20/10 dans la politique monétaire algérienne – colloque de telemcen en 29/30 décembre 2004 .
- 153- بسام الحجار – العلاقات الاقتصادية الدولية – المؤسسة الجامعية – لبنان 2003 .
- 154- عرفات تقي الحسيني – التمويل الدولي- دار مجد لاوي للنشر – لبنان 1999.
- 155- سامي حاتم – التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظير –الدار المصرية اللبنانية – مصر 1994.
- 156- أليخاندر و لوبيز – التدفقات الضخمة لرأس المال – مجلة التمويل والتنمية – سبتمبر 1999.
- 157- نديم الحق – أسباب تدفق رؤوس الأموال - مجلة التمويل و التنمية- مارس 1997.
- 158- فوضيلي عبد الحليم – الإصلاح المالي و المصرفي في الجزائر المسار و الأولويات – الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائر في الألفية الثالثة Econa 3000 – من 21-22 ماي 2002 بجامعة سعد دحلب البليدة .